

التأمين ضد الأخطار الإلكترونية في ظل التشريع الاردني

إعداد

ريانا رفيق عبد الفتاح ابوطالب

إشراف

الدكتور ياسين احمد القضاة

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
تخصّص القانون الخاص في جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2025

Cyber Risk Insurance Under Jordanian Legislation

Prepared by
Rayana R. Abu Taleb

Supervised by
Dr. Yaseen Ahmed Al-Qudah

A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the
Master's Degree in private Law at Middle East University

Jan, 2025

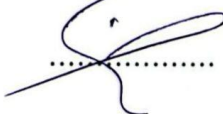
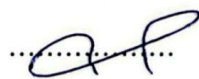
قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـ: التأمين ضد الأخطار الإلكترونية في ظل التشريع الاردني

للباحثة: ريانا رفيق عبد الفتاح ابوطالب

وأجيزت بتاريخ: 26 / 01 / 2025.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د.ياسين احمد القضاة	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	
أ.د.انيس منصور المنصور	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	
د.نجم رياض الربضي	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
د.بسام مصطفى طبيشات	عضوًا من خارج الجامعة	جامعة جدارا	

التفويض

أنا ريانا رفيق عبد الفتاح أبوطالب، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: ريانا رفيق عبد الفتاح ابوطالب

التاريخ: 2025 / 01 / 26

التوقيع: 

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بحمده تدوم النعم، حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، أحمده حمد العارفين والشاكرين لفضله، فله الحمد وله الشكر على توفيقه لإنجاز هذا العمل، وأسأل الله العظيم أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه، وأن يجعله علماً نافعاً ينتفع به، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل للصرح العظيم جامعة الشرق الأوسط، نبراس العلم ومنبره، ولكلية الدراسات العليا، قسم القانون.

فمن أدب العلم أن أتوجه إلى ذوي الفضل بالشكر اللازم، وأخص بالذكر أستاذي ومشرفي الفاضل الدكتور ياسين القضاء الذي زادني فخراً بقبوله الإشراف على دراستي ولتوجيهاته السديدة والمتواصلة طوال فترة الدراسة، وإظهارها بالصورة التي هي عليها، فله مني كل الاحترام والتقدير سائلاً الباري عز وجل أن يوفقه ويسدد خطاه.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم وتفضلهم بمناقشة رسالتي هذه وإبداء ملاحظاتهم القيمة عليها.

وأنتقدم بعظيم الامتنان والعرفان إلى جامعة الشرق الأوسط ممثلة برئيسها وأعضاء الهيئة التدريسية والإدارية فيها الذين ما بخلوا على بعلمهم ومعرفتهم وأغدقوني بنصائحهم التي أعاننتني لإتمام هذا العمل على الوجه الأكمل.

كذلك أتقدم بالشكر الجزيل لجميع الزملاء والزميلات الأعزاء لمساعدتهم المعنوية والعملية التي قدموها لي، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل.

الباحثة

ريانا ابوطالب

الإهداء

إلى روح والدي العزيز، الذي كان دعمه ورؤيته دافعاً لي رغم غيابه،

إلى أُمِّي الحبيبة التي كانت سندي الأول وحافزي الأكبر لإتمام هذه المرحلة من حياتي

إلى إخوتي عبد الفتاح وعمر وأمير، الذين كانوا دائماً بجانبني بمحبتهم وتشجيعهم

إلى صديقتي الغالية هالة الطويل، التي كانت نوراً يضيء لي الطريق بدعمها المستمر ورفقتها

الصادقة

إلى كل أصدقائي وأساتذتي الذين شاركوني في هذه الرحلة، وقدموا لي يد العون والنصيحة

لكم جميعاً أهدي هذا الإنجاز

الباحثة

ريانا ابوطالب

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ.....
قرار لجنة المناقشة	ب.....
التفويض	ج.....
الشكر والتقدير	د.....
الإهداء	ه.....
قائمة المحتويات.....	و.....
الملخص باللغة العربية	ح.....
الملخص باللغة الانجليزية	ط.....

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة	1.....
ثانياً: مشكلة الدراسة	2.....
ثالثاً: أسئلة الدراسة	2.....
رابعاً: أهمية الدراسة	3.....
خامساً: أهداف الدراسة	3.....
سادساً: حدود الدراسة	4.....
سابعاً: محددات الدراسة	4.....
ثامناً: مصطلحات الدراسة	4.....
تاسعاً: منهجية الدراسة	5.....
عاشراً: الدراسات السابقة	6.....

الفصل الثاني: الأخطار الإلكترونية محل التأمين

المبحث الأول: ماهية التأمين ضد الأخطار الإلكترونية	9.....
المطلب الأول: مفهوم التأمين	10.....
المطلب الثاني: مفهوم الأخطار الإلكترونية	13.....
المطلب الثالث: أنواع التأمين ضد المخاطر الإلكترونية	15.....
المبحث الثاني: لإطار القانوني للمخاطر الإلكترونية	18.....
المطلب الأول: خصائص التأمين عن الأخطار الإلكترونية	19.....

المطلب الثاني: الشروط الفنية للتأمين عن الأخطار الإلكترونية 23

المطلب الثالث: تطبيقات عملية للتأمين ضد المخاطر الإلكترونية 25

الفصل الثالث: عقد التأمين ضد المخاطر الإلكترونية

المبحث الأول: أركان عقد التأمين ضد المخاطر الإلكترونية 35

المطلب الأول: التراضي 37

المطلب الثاني: المحل 41

المطلب الثالث: السبب 45

المبحث الثاني: آثار عقد التأمين ضد المخاطر الإلكترونية 47

المطلب الأول: التزام المؤمن 48

المطلب الثاني: التزامات المؤمن له 55

الفصل الرابع: التحديات القانونية والتشريعية للتأمين ضد الأخطار الإلكترونية

المبحث الأول: التحديات القانونية للتأمين ضد الأخطار الإلكترونية 84

المطلب الأول: غياب التشريعات الوطنية المتخصصة في التأمين ضد الأخطار 84

المطلب الثاني: صعوبة إثبات وقوع الأخطار الإلكترونية 86

المبحث الثاني: لإشكاليات العملية في الاطار القانوني 89

المطلب الأول: معوقات التطبيق العملي للتأمين ضد الأخطار الإلكترونية 90

المطلب الثاني: دور القضاء الأردني في معالجة المنازعات المتعلقة بالتأمين الإلكتروني ... 93

المطلب الثالث: الحاجة إلى إطار قانوني موحد للتأمين ضد الأخطار الإلكترونية في الأردن 95

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة 97

التوصيات 98

قائمة المراجع و المصادر 99

التأمين ضد الأخطار الإلكترونية في ظل التشريع الاردني

إعداد: ريانا رفيق عبد الفتاح أبو طالب

إشراف: الدكتور ياسين احمد القضاة

الملخص

يُعدّ عقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية من العقود الحديثة ذات الأهمية البالغة، لدوره في توفير الحماية التأمينية ضد المخاطر الإلكترونية وتعزيز الطمأنينة لطالب التأمين. تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ضرورة وجود تنظيم قانوني متكامل لهذا العقد، يحقق التوازن بين طرفيه، ويضمن لكل منهما تحقيق أهدافه. تناولت الدراسة المفهوم الفني للخطر الإلكتروني، وصولاً إلى تعريف قانوني له، حيث عُرّف بأنه "العبث غير المصرح به بالمعلومات المخزنة أو المنقولة عبر الشبكة، سواء بالاطلاع عليها، تغييرها، أو حذفها باستخدام وسائل إلكترونية". كما تناولت تنظيم وأحكام هذا العقد، عبر إسقاط القواعد العامة للقانون المدني، والاستعانة ببعض نصوص قانون التجارة البحرية الأردني الخاصة بالتأمين البحري، لسد أي نقص قانوني.

أبرزت الدراسة أهمية التزام المؤمن له باستخدام برامج أمن المعلومات لحماية البيانات وتقليل فرص تحقق الخطر الإلكتروني، مع ضرورة اتخاذ تدابير تحدّ من نتائجه في حال وقوعه. وأوصت بضرورة وجود تشريع قانوني خاص بعقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية، يحدد ماهية هذا الخطر، وينظم حقوق والتزامات طرفي العقد، إضافة إلى وضع جزاءات قانونية في حال الإخلال بهذه الالتزامات.

الكلمات المفتاحية: عقد التأمين، الخطر الإلكتروني، الطبيعة القانونية، منازعات عقد التأمين.

"Cyber Risk Insurance Under Jordanian Legislation"

Prepared by: Rayana R. Abu Taleb

Supervisor by: DR Yaseen Ahmed Al-Qudah

Abstract

The cyber risk insurance contract is a modern and crucial agreement that provides protection against cyber threats, ensuring peace of mind for policyholders. This study highlights the necessity of a comprehensive legal framework to regulate this contract, ensuring a balance between both parties and securing their contractual objectives. It examines the technical concept of cyber risk, leading to a legal definition: "Unauthorized tampering with stored or transmitted data via networks, including access, modification, or deletion using electronic means." The study also explores the contract's regulations and provisions, applying general civil law principles and incorporating relevant provisions from Jordan's Maritime Trade Law on marine insurance to address any legal gaps.

The study emphasizes the policyholder's obligation to implement cybersecurity measures to protect data and minimize the likelihood of cyber risks. Additionally, it stresses the importance of mitigating damages if a cyber incident occurs. The key recommendation is the establishment of a specialized legal framework for cyber risk insurance, clearly defining cyber threats, outlining the rights and obligations of both parties, and enforcing legal consequences for non-compliance.

Keywords: Insurance contract, Electronic risk, legal nature, Disputes of the insurance contract.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

مع الانتشار المتزايد لخدمات وأجهزة الإنترنت والخدمات المرتبطة بها أصبح من الضرورة البحث عن كيفية توفير الحماية التأمينية اللازمة ضد "مخاطر الهجمات الإلكترونية" Cyber-Attacks Risks ، وتختلف التقديرات حول الحجم الحالي لسوق التأمين الإلكتروني ولكن الاتفاق على أنه في طريقه للزيادة خلال الأعوام القليلة المقبلة، حيث تتوقع شركة أليانز للخدمات المالية وصوله إلى 20 مليار دولار في عام 2025، بينما تقدر شركة برايس ووتر هاوس كوبرز للخدمات المهنية بلوغه 7.5 مليار دولار في العام نفسه 2025، بينما تتوقع ABI للأبحاث ان تصل حجم الاقساط المكتتبة بحلول عام 2020 الي 10 مليار دولار وجميعها تقديرات تشير الي ان هذا السوق ولديه فرص كبيرة للنمو.⁽¹⁾

عقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية عباره عن أداء قانونية تنظم العلاقة بين طرفي هذا العقد، ويعتبر هذا العقد من العقود الحديثة التي لم تحض بعناية المشرع، فلم يرد تشريع ينظم أحكامه بشكل محدد وواضح ودقيق، رغم الحاجة الماسة لذلك، نظراً لما يحتويه العقد من أمور فنيه كثيره وعلى جانب كبير من التعقيد لتعلقها بالنشاط الإلكتروني ضمن الفضاء الإلكتروني والذي يطلق عيه الهجوم الإلكتروني أو الهجوم السيبراني.

فتجد الباحثة أن المشرع في عام 2001 أصدر قانون المعاملات الإلكترونية ثم الغاه واصدر قانون جديد في عام 2015⁽²⁾ والذي جاء خالياً من تنظيم هذا العقد أو العلاقة الناشئة عنه أو عن ذكره تحت

⁽¹⁾ Market Data Issue: MD-IOTMINS-112 | Published: 09 Sep 2024

⁽²⁾ قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2015 (الجريدة الرسمية عدد 5341). منشورات عدالة.

أي مسمى، ونظراً لخطورة هذا الموضوع فقد صدرت تعليمات من البنك المركزي في عام 2018 سميت بتعليمات التكيف مع المخاطر الإلكترونية، والتي جاءت أيضاً خالية من تنظيم هذا العقد رغم إعتباره دعامة أساسية للمحافظة على العمل المصرفي، وفي ذات العام أصدرت وزارة الاقتصاد والريادة ما سمي بالإستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني للأعوام 2018 – 2023 ثم بعدها الإستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني 2024-2028⁽¹⁾ وانبثق عنها البرنامج الوطني للأمن السيبراني، وكلاهما لا تحمل أي طابع الزامي لأي جهة وجاءتا خاليتين من تنظيم هذا العقد أو الإشارة اليه، وفي عام 2019 أصدر المشرع قانون الأمن السيبراني⁽²⁾ والذي جاء خالياً كذلك من تنظيمه.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تتمثل الإشكالية الرئيسية في مدى إمكانية تطبيق عقد التأمين ضد المخاطر الإلكترونية ضمن الإطار القانوني الحالي، ومدى كفاية القواعد العامة لاستيعاب طبيعته الفريدة. كما تطرح الدراسة تساؤلات حول آلية عمل هذا العقد، وكيفية تحليله وفهمه في ظل التوسع المستمر للتجارة الإلكترونية والتعاملات الرقمية الفردية، مما يزيد من أهمية وضع تشريعات خاصة تنظم هذا النوع من التأمين بشكل دقيق وعادل

ثالثاً: أسئلة الدراسة

1. ماهية الأخطار الإلكترونية محل التأمين؟
2. ماهية التأمين والأخطار الإلكترونية؟
3. ما أنواع التأمين ضد المخاطر الإلكترونية؟

(1) المركز الوطني للأمن السيبراني، 2024

(2) قانون الأمن السيبراني لسنة 2019 - الجريدة الرسمية عدد 5595 - من منشورات عدالة

4. ما هي الطبيعة القانونية للمخاطر الإلكترونية؟

5. ما الشروط الفنية للتأمين عن الأخطار الإلكترونية؟

6. ما آثار عقد التأمين ضد المخاطر الإلكترونية؟

7. ما أركان عقد التأمين ضد المخاطر الإلكترونية؟

رابعاً: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذه الدراسة في الأهمية العلمية والعملية، حيث تكمن أهميتها العلمية في الإضافة المثمرة للأحكام القانونية التي يفترض إليها التشريع الأردني، وذلك لعدم وجود نظام يُغطي هذا النوع من التأمين التأمين ضد الأخطار غير المتوقعة)، وأيضاً وجود وضع اقتصادي متضرر، بينما أهميتها العملية تتجسد في: هل هناك ما يمنع شركات التأمين من قبول تغطية هذا النوع من التأمين، وما هي الصعوبات التي قد تواجه شركات التأمين على الرغم من أنها في بعض الأحيان لا تستطيع تحديد حجم التعويض والأضرار التي قد تنشأ عن تأمين خطر غير متوقع، ومتى يكون التأمين قابل للتأمين في حالة التأمين عن الأضرار غير المتوقعة

خامساً: أهداف الدراسة

1. تحديد ماهية الأخطار الإلكترونية محل التأمين، وبيان أنواعها وتأثيرها على الأفراد والمؤسسات.

2. تحليل الطبيعة القانونية لعقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية وفق التشريع الأردني.

3. توضيح الشروط الفنية والقانونية اللازمة لإبرام هذا النوع من التأمين.

4. اقتراح إطار قانوني وتنظيمي متكامل لمعالجة الفراغ التشريعي الحالي وتطوير التأمين ضد

الأخطار الإلكترونية.

سادساً: حدود الدراسة

الحدود الزمانية: تعتمد الدراسة على النصوص القانونية والتشريعات السارية حتى عام 2025، مع التركيز على القوانين ذات الصلة مثل قانون التأمين، قانون الجرائم الإلكترونية، وقانون حماية البيانات الشخصية.

الحدود المكانية: تناول الدراسة النصوص القانونية ذات العلاقة في المملكة الأردنية الهاشمية، مع الإشارة إلى بعض التجارب الدولية للاستفادة منها في تطوير التشريعات المحلية.

الحدود الموضوعية: تركز الدراسة على التأمين ضد الأخطار الإلكترونية من الناحيتين القانونية والفنية، مع تحليل الإطار التشريعي الأردني الذي ينظم هذا النوع من التأمين، والفراغ التشريعي الموجود في هذا المجال.

سابعاً: محددات الدراسة

تتمثل محددات الدراسة في التعرف على التأمين ضد الأخطار الإلكترونية في ظل التشريع الاردني.

ثامناً: مصطلحات الدراسة

التأمين: هو عقد ملزم للجانبين: حيث يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين أو الدفعات المالية المتفق عليها، بينما يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا وقع الخطر المؤمن منه.⁽¹⁾

الأخطار الإلكترونية: أي خطر الوقوع حادث إلكتروني ناشئ عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي يضر بسرية البيانات، أو الخدمات، أو توفرها، أو سلامتها، أو إمكانية

⁽¹⁾ إبراهيم، جلال محمد. (1994). التأمين: دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية

تتبعها، ويؤدي إلى ضعف التكنولوجيا التشغيلية في النهاية، وإلى اضطراب الأعمال، وانهيار

البنية التحتية، وإلحاق أضرار مادية بالبشر والممتلكات. (1)

منازعات عقد التأمين: هي الخلافات أو الاختلافات التي تنشأ بين أطراف عقد التأمين وهم

المؤمن والمؤمن له والمستفيد بسبب اختلاف في تفسير شروط العقد أو طريقة تطبيقه أو

بسبب رفض أحد الأطراف تنفيذ التزامه. (2)

تاسعاً: منهجية الدراسة

سوف تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال عرض النصوص القانونية التي تعالج

موضوع الدراسة في القانون المدني وقانون التجارة وقانون المعاملات الإلكترونية والقوانين المتعلقة

بالشركات وقانون البنك المركزي والأنظمة المتعلقة بالتكيف مع المخاطر السيبرانية الصادرة عن البنك

المركزي والاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني لعام 2018-2023 والاستراتيجية الوطنية للأمن

السيبراني لعام 2024-2028 والتي اشارت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية الصادرة عن وزاره

الاتصال والتكنولوجيا المعلومات.

(1) البابلي، عمار ياسر محمد زهير. (2020). آليات التأمين والوقاية من الهجمات السيبرانية بالتطبيق على معايير الجودة الخاصة بالموصفات القياسية لنظام إدارة أمن المعلومات ISO 27001 للحماية من مخاطر الإرهاب الإلكتروني. مجلة الأمن والقانون، 28، 356-251.

(2) شرف الدين، أحمد. (1991). أحكام التأمين - دراسة في القانون والقضاء المقارنين. دار النهضة العربية.

عاشراً: الدراسات السابقة

توجد العديد من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع التأمين ضد الأخطار الإلكترونية، إلا أنها ركزت على جوانب محددة دون معالجة شاملة للإطار التشريعي لهذا النوع من التأمين، مما يبرز الحاجة إلى دراسة أوسع تتناول مختلف الجوانب القانونية والفنية، ومنها:

سواء فريجات (2024)، التنظيم القانوني للتأمين ضد مخاطر الهجمات السيبرانية وفقاً للتشريع الأردني - رسالة ماجستير - جامعة العلوم التطبيقية.

تناولت هذه الدراسة التنظيم القانوني للتأمين ضد الهجمات السيبرانية، مع تسليط الضوء على التشريع الأردني ومدى استجابته لمتطلبات هذا النوع من التأمين، مع تحليل الثغرات القانونية القائمة. بينما ما يميز دراستنا هو تناولها لمفهوم المخاطر الإلكترونية من الناحيتين الفنية والقانونية بشكل أكثر شمولية، مع بيان التزامات المؤمن له قبل تحقق الخطر وبعد تحققه.

ظاهر شوقي مؤمن (2014)، التأمين ضد مخاطر استخدام الإنترنت

بحث مقدم في المؤتمر السنوي الثاني والعشرون المتعلق بالجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة كلية القانون جامعة الامارات العربية المتحدة، وتناول هذا البحث بيان عقد التأمين بشكل عام وتطبيقات التأمين ضد المخاطر الإلكترونية والذي يشمل التأمين على الاشخاص من الجرائم المرتكبة والتأمين على الممتلكات.

بينما دراستنا قدمت دراسة معمقة لمفهوم عقد التأمين ضد المخاطر الإلكترونية في ظل التشريع

الأردني.

د. عمار الحمود (2023)، التأمين ضد المخاطر الإلكترونية - دراسة تحليلية في ضوء التشريع الأردني.

استعرضت هذه الدراسة التنظيم القانوني للتأمين ضد المخاطر الإلكترونية، مع تحليل شامل للأطر التشريعية الأردنية المتعلقة بهذا النوع من التأمين، وتسليط الضوء على التحديات القانونية والفنية التي تواجه تطبيقه. كما تناولت الدراسة الجوانب العملية لتفسير عقود التأمين السيبراني ومدى كفاية القوانين الأردنية الحالية لمعالجة هذه العقود.

تتميز دراستنا عن هذه الدراسة بأنها قدمت تحليلاً أعمق للإطار التشريعي والتنظيمي لعقد التأمين ضد المخاطر الإلكترونية، مع التركيز على معالجة الثغرات التشريعية واقتراح حلول قانونية تتناسب مع خصوصية البيئة القانونية في الأردن.

الفصل الثاني

الأخطار الإلكترونية محل التأمين

نتيجة التطور التكنولوجي في المجتمع ورغبة الناس في إجراء العقود والاتفاقيات، فقد أصبح الإنترنت أساساً للمعاملات التجارية والمالية والاقتصادية، لسد احتياجاتهم مما أدى إلى زيادة العمليات الإلكترونية، وأصبحت هذه العمليات كالتجارة الإلكترونية وسيلة ناجعة للوصول إلى أسواق العالم بأسرع وقت وبأقل التكاليف دون التقييد بمكان معين أو أشخاص معينين بحيث تتم الصفقات التجارية بأسلوب متحرر من الإجراءات التقليدية⁽¹⁾. يعتمد أي نشاط تجاري في نجاحه ونموه على الأنظمة المعلوماتية المتطورة والأجهزة الذكية المستخدمة واستخدام الحاسوب وربطها عبر شبكات الإنترنت، ومع تزايد هذا النشاط ظهرت العديد من التحديات التي ينتج عنها العديد من المخاطر، ومن صور هذه المخاطر في اختراق الأجهزة والبرمجيات والشبكات المعلوماتية وتدميرها أو الدخول غير المصرح إلى الأنظمة وقواعد البيانات والتحكم بها أو استغلالها أو قرصنة المعلومات التي تحدث بسبب الثغرات في الأنظمة، وتهدف هذه الأخطار إلى الابتزاز أو هدر الثروات أو زعزعة الأمن والاستقرار، مما يشكل تهديداً حقيقياً لهذا النوع من النشاط. ورغم الاحتياطات الأمنية المتطورة من خلال استخدام برامج أمن المعلومات فإن الشركات والمؤسسات والأفراد يتعرضون للكثير من تهديدات الفيروسات والاختراقات والهجمات الإلكترونية التي ينتج عنها خسائر مالية وأضرار كثيرة، ولكون التأمين يُعد من الأنشطة الاقتصادية المهمة، لارتباطه المباشر في التنمية الاقتصادية، من خلال دعم الأنشطة التجارية المتنوعة والتأثير عليها، فإن حماية النشاط الإلكتروني يستلزم تبني استراتيجيات تُؤمن وتحمي بيانات وأموال التجارة الإلكترونية، والتي عادة ما تتم من خلال التأمين ضد المخاطر الإلكترونية⁽²⁾.

(1) عفيفي، أحمد طارق. (2017). المبادئ العامة في التأمين بالتطبيق على الأخطار التكنولوجية والمعلوماتية دراسة مقارنة بين القانون المصري والنظام السعودي (الطبعة الأولى). القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ص 17-19.

(2) واغروال، مانيش، وآخرون. (2018). ترجمة جعفر العلوان، أمن المعلومات وإدارة مخاطر تقنية المعلومات. معهد الإدارة العامة، مركز البحوث والدراسات، المملكة العربية السعودية، ص 23.

المبحث الأول

ماهية التأمين ضد الأخطار الإلكترونية

ارتبط ظهور التأمين بالرغبة في الإحساس بالأمن والأمان، وهما الأمل الذي يراود الإنسان منذ بدء الخليقة، وليس أدل على الارتباط القوي بين التأمين والأمان من أن مصطلح التأمين مشتق من مصطلح الأمان⁽¹⁾، فهو وسيلة اجتماعية تهدف إلى إيجاد نوع من التعاون بين أفرادها بهدف مساعدتهم على مواجهة المخاطر؛ لذلك يعد نظام التأمين في العصر الحديث من المقومات الأساسية للنشاط الاقتصادي في المجتمع، زيادة على أنه عامل من عوامل الأمان.

ويُعدّ التأمين من أهم سياسات إدارة الخطر وأكثرها انتشاراً، وهو يعد من سياسات تمويل الخسارة التي ينقل من خلالها عبء الخطر من الشخص المعرض له إلى شخص آخر أو هيئة لها القدرة على تحمل أخطار الآخرين؛ فهو لهذا يُدرج في وسائل تحويل الخطر⁽²⁾؛ لذلك سنحدد من خلال هذا المبحث مفهوم عقد التأمين من الهجمات الإلكترونية من خلال مطلبين، نوضح في الأول تعريف هذا النوع من عقود التأمين، وفي المطلب الثاني نوضح طبيعته القانونية.

⁽¹⁾ حسين، فايز. (2006). *التطور التاريخي لظاهرة التأمين*. المؤتمر السنوي "الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي"، جامعة بيروت العلمية.

⁽²⁾ حاتم، سامي عفيف. (1998). *التأمين الدولي: الخطر والتأمين - تأمينات النقل الدولي* (الطبعة الثانية). الدار المصرية اللبنانية، ص 49.

المطلب الأول

مفهوم التأمين

يتطلب وضع تعريف شامل وسليم لعقد التأمين الوقوف على الأفكار الأساسية جميعها التي يستند إليها التأمين، فالتأمين يتضمن مجموعة من العلاقات القانونية بين المؤمن والمؤمن له، التي تستمد وجودها من عقد التأمين. والتأمين في اللغة مصدر أمن يؤمن، مأخوذ من الاطمئنان الذي هو ضد الخوف، ومن الأمانة التي هي ضد الخيانة، ثم إن التأمين مأخوذ من المادة الثلاثية (أ. م. ن)، وهي مادة واحدة وإن تعددت صور الاشتقاق، ويقال: أمنه تأميناً وأئتمنه واستأمنه⁽¹⁾.

والتأمين هو "عملية يحصل بموجبها أحد الطرفين، لقاء مقابل مالي (القسط)، على تعهد من الطرف الآخر (المؤمن) بأداء مبلغ معين عند تحقق خطر محدد. ويُدار ذلك من خلال تحمل المؤمن لمجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء"⁽²⁾،

ويعرف عقد التأمين في الاصطلاح بأنه: "عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن والثاني المؤمن له (أو المستأمن)، يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن لمصلحته مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر مبين في العقد، وذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن"⁽³⁾.

وفي الفقه، تعددت التعريفات بشأن عقد التأمين؛ نظراً لتعدد الجوانب التي يتضمنها نظام التأمين، وهناك من عرفه بأنه: "عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف، وهو المؤمن له نظير دفع قسط على

(1) مختار الصحاح، مادة (أ م ن). في المنجد الأبجدي (ص 26، 223)

(2) المصاروة، هيثم. (2010). المنتقى في شرح عقد التأمين (ط1). أثير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 40.

(3) حسين، فايز، مرجع سابق، 31.

تعهد من الطرف الآخر، وهو المؤمن بدفع هذا الأخير أداءً معيناً عند تحقيق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع المخاطر⁽¹⁾.

ويعرّف عقد التأمين في القانون المدني الأردني في نص المادة (920) بأنه: "عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن⁽²⁾".

وللوصول إلى تعريف محدد وموجز لعقد التأمين ضد المخاطر الالكترونية، وباستعراض تعريف عقد التأمين الذي أورده المشرع في المادة (920) من القانون المدني يتبين أن المشرع لم يضع تعريفاً محدداً لهذا العقد، إذ ضمن المادة سالفه الذكر بأركان هذا العقد، والمتمثلة بأطرافه، وهم كل من المؤمن والمؤمن له، والخطر المؤمن ضده، وما يلتزمه المؤمن عند تحقق الخطر بمواجهة المؤمن له أو المستفيد وهو مبلغ التأمين، وما يقع على عاتق المؤمن له من التزام دفع أقساط التأمين للمؤمن.

لأبد من التنويه إلى أن المشرع الأردني لم ينص على قواعد خاصة في التأمين ضد المخاطر الالكترونية، فالمشرع الأردني نص في تعريفه لعقد التأمين على الصفة التعويضية لهذا العقد، أي لم يعدّ المشرع عقد التأمين من عقود التعويض عن الخسائر المحتملة، وهذا يقودنا إلى القول: إن المشرع أراد من وراء ذلك إعطاء تعريف لعقد التأمين، بحيث يشمل التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص، فلو قام المشرع بذكر هذه الصفة لاقتصر التعريف على التأمين من الأضرار باعتبارها

(1) السنهاوري، عبدالرزاق. (1964). الوسيط في شرح القانون المدني (ج 2/7). القاهرة: دار النهضة العربية، ص 1076

(2) الزرقا، مصطفى أحمد. (1994). نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه. مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، ص 22.

لصيقة بهذا النوع من التأمين⁽¹⁾. ويمكن نقد التعريف السابق للمشرع الأردني في أن فيه من العموم بحيث يصلح لكي يطبق على عقود التأمين جميعها.

إن قوام التأمين يتمثل بتحويل عبء الخطر من الشخص المعرض للخطر، والذي يطلق عليه المؤمن له لشخص متخصص في إدارة الأخطار يطلق عليه المؤمن، فيندرج بذلك التأمين في سياسات تحويل الخسارة بصفتها إحدى وسائل مواجهة الأخطار، فالشخص المعرض لخطر معين إن رغب في عدم تحمل عبء تحقق هذا الخطر من عدمه، وما ينتج من خسائر بحال تحققه، فله أن يتفق مع شخص آخر وهو المؤمن بتحمل هذا العبء، وتعويض المؤمن له عن الخسائر الناتجة عند تحقق الخطر، ويقابل تحويل تحمل عبء هذا الخطر للمؤمن التزام المؤمن له دفع مبلغ مالي يسمى القسط، وتجري هذه العملية في إطار من القواعد الفنية⁽²⁾.

(1) البابلي، مرجع سابق، ص 28، 251-356.

(2) العدوان، أشرف إسماعيل محمد. (1999). *الخطر في التأمين البحري: دراسة في القانون الأردني*. رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص 16.

المطلب الثاني

مفهوم الأخطار الإلكترونية

لا يزال سوق التأمين الإلكتروني جديدا نسبيا ومتطورا ولا يزال متأخرا نسبيا لمنتجات التأمين التجارية الأخرى في السوق، ويتطلب تطوير سوق التأمين الإلكتروني مزيدا من التطور لتصميم منتج يمكنه التعامل مع الطبيعة الديناميكية للمخاطر الإلكترونية، وهذا المنتج الجديد مصمم لتوفير الحماية ضد الأضرار، أو الخسائر التي تسببها تهديدات تكنولوجيا المعلومات⁽¹⁾.

هناك تعريفات كثيرة ومتعددة للمخاطر الإلكترونية، ويمكننا أن نستخلص منها تعريفا جامعاً بأنها «أي خطر الوقوع حادث إلكتروني ناشئ عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي يضر بسرية البيانات، أو الخدمات، أو توفرها، أو سلامتها، أو إمكانية تتبعها، ويؤدي إلى ضعف التكنولوجيا التشغيلية في النهاية، وإلى اضطراب الأعمال، وانهايار البنية التحتية، وإلحاق أضرار مادية بالبشر والممتلكات». ويتضح لنا بأن المخاطر الإلكترونية هي أي مخاطر تنشأ عن استخدام البيانات الإلكترونية ونقلها، بما في ذلك أدوات التكنولوجيا مثل الإنترنت وشبكات الاتصالات، كما يشمل الضرر المادي الذي يمكن أن ينجم عن حوادث الأمن السيبراني والاحتيال المرتكب عن طريق إساءة استخدام البيانات، وأي مسؤولية تنشأ عن تخزين البيانات، وتوافر المعلومات الإلكترونية وسلامتها وسريتها - سواء كانت متعلقة بالأفراد، أو الجماعات، أو الحكومات⁽²⁾.

(1) فريجات، سناء. (2024). التنظيم القانوني للتأمين ضد مخاطر الهجمات السيبرانية وفق التشريع الأردني. رسالة ماجستير، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، عمان، الأردن.

(2) الحمود، عمار. (2021). التأمين الإلكتروني في التشريع الأردني، ص 24.

والحادث الإلكتروني الذي قد يتسبب في حدوث أعطالاً للعمليات التشغيلية، سواء كانت عرضية، أو ناتجة عن عمد من قبل طرف ثالث غير مصرح له، لذلك فإنه لا يشمل الأخطاء التي تقع من الشركات، أو الأفراد. وبشكل عام يمكن أن تؤدي انتهاكات الالتزامات والسرية المتعلقة بحماية البيانات وانقطاع الأعمال وسرقة البيانات إلى أضرار مالية وخسائر في السمعة التجارية، لذلك من الضروري للشركات التجارية أن تقدر نطاق وطبيعة سياسات المخاطر الإلكترونية المتاحة والعلاقة بين هذه السياسات والمنتجات الجديدة للتأمين الإلكتروني. ويتبين لنا بأن الحدث الإلكتروني عبارة عن حدث يمكن ملاحظته في نظام المعلومات، وتقدم الأحداث الإلكترونية أحياناً إشارة إلى وقوع حادث إلكتروني يؤدي إلى: (1) يهدد الأمن السيبراني لنظام المعلومات، أو المعلومات التي يعالجها النظام، أو يخزنها، أو ينقلها، أو (2) ينتهك سياسات الأمان، أو الإجراءات الأمنية، أو سياسات الاستخدام المقبولة، سواء كانت ناتجة عن نشاط ضار أم لا⁽¹⁾.

التحول إلى الاقتصاد الرقمي كان دافعا ومحركا للنمو الاقتصادي في الدول المتقدمة، لذلك فإن التهديدات الإلكترونية تعد من أكبر المخاطر الأمنية في القرن الحادي والعشرين، وإن الاستخدام المتزايد للتقنيات الجديدة ووسائل الاتصال الحديثة مثل الجيل الخامس (5G) واعتمادنا على الأجهزة الذكية كلها أجزاء من التحول الرقمي العالمي للشركات والمجتمع. ويبدو أن التقنيات الجديدة تجلب نقاط ضعف جديدة، والتكنولوجيات الحديثة تشبه الأضواء الساطعة التي تلقي بظلالها القائمة فهي تتطوي على الفرص الواعدة الموجهة للمستقبل وتتضمن أيضاً مخاطر إلكترونية مثل التجسس والتخريب وسرقة البيانات وانتهاك الخصوصية، وينتج عن الهجمات الإلكترونية خسائر مادية ومعنوية كبيرة⁽²⁾.

(1) السيد، علي السيد. (2020). الجرائم الإلكترونية ماهيتها - صورها، إثباتها - مكافحتها. دار التعليم الجامعي، ص 24.

(2) إسماعيل، محمد سعيد. (2021). التأمين الإلكتروني ضد المخاطر السيبرانية: المشكلات القانونية والحلول المقترحة - دراسة في القانون القطري والمقارن. المجلة الدولية للقانون، ص 228.

المطلب الثالث

أنواع التأمين ضد المخاطر الإلكترونية

حدد الفقهاء ثلاثة أنواع وهي التأمين على الأشخاص والتأمين على الممتلكات "الأشياء" وتأمين المسؤوليات، ونظراً لأن المخاطر الإلكترونية تتمثل في الأضرار الناشئة عن استخدام شبكة الانترنت، وهي أضرار قد تصيب الأشخاص المستخدمة للشبكة أو أضرار تتعلق بمواقع الانترنت أو أضرار تتعلق بالمسؤولية المدنية عن استخدام الانترنت، وعليه فإن أنواع التأمين الثلاثة موجودة في نطاق تجارة الانترنت وهو ما سوف نوضحه أكثر في النقاط التالية⁽¹⁾:

الفرع الاول: التأمين على الأشخاص

الأضرار التي تصيب الأشخاص قد تكون أضرار مادية أو أضرار معنوية، والمعروف في التأمين على الأشخاص هو التأمين من الأضرار المادية بسبب الوفاة أو العجز أو بلوغ سن معينة، وهذا النوع من الأضرار غير موجود في تجارة الانترنت، وإنما الموجود هو التأمين ضد الأضرار المعنوية والتي تمس الكيان المعنوي للأشخاص سواء الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية.

والأضرار المعنوية التي تمس الأشخاص على شبكة الانترنت تتمثل في ارتكاب جرائم تمس الشرف والسمعة أو نشر الصور، ومثل هذه الأضرار يمكن التأمين ضدها كما سنرى في شركات التأمين العالمية فيما بعد.

(¹) واغروال، مانيش، مرجع سابق، ص 73.

ثانياً: التأمين على الممتلكات "الأشياء"

تتمثل الممتلكات في عالم الانترنت في المواقع الالكترونية وما فيها من معلومات، والأضرار التي تصيب هذه المواقع يجوز التأمين منها، حيث تعد هذه المواقع محلات تجارية افتراضية وهي تتشابه مع المحلات التجارية على أرض الواقع في أن كلا منهما له اسم يتمتع بقيمة اقتصادية valeur économique ويتوافر لكلاهما عنصر الاتصال بالعملاء la clientèle، وكلاهما من الأموال المنقولة المعنوية وكلاهما من الأماكن التجارية (1) commerciaux (2) liens.

والأضرار التي تصيب المواقع الالكترونية تتمثل في تعرضها للاختراق من القرصنة وسرقة المعلومات أو البضائع أو إتلاف المحتويات أو الاستيلاء على المواقع بالكامل أو سرقة أرقام الحسابات البنكية أو أدوات الدفع الالكتروني، وقد أقر الفقه أن من أدوات حماية التجارة الالكترونية التأمين على مواقع الانترنت وتأمين وسائل الاتصال الحديثة (3).

ثالثاً: تأمين على المسؤولية المدنية

يتعدد الأشخاص المرتبطين بتجارة الانترنت بداية من إنشاء التاجر لمشروعه التجاري ومروراً بمورد المعلومات ومتعهد الإيواء ومقدم خدمة الانترنت والموردين والموزعين ونهاية بالمستهلكين وخلال هذه المراحل تنشأ الكثير من المنازعات بسبب تقصير البعض في الوفاء بالتزاماتهم سواء العقدية أو غير العقدية وهو ما يترتب عليه نشوء المسؤولية المدنية بصورتها العقدية الفعل الضار (4).

(1) واغروال، مانيش، مرجع سابق، ص 15.

(2) عقد إيواء الموقع الإلكتروني. (2013). مجلة معهد دبي القضائي، العدد الثاني، مارس، ص 43-44.

(3) خاطر، نوري حمد، والسرطان، عدنان. (2007). الأساس القانوني لالتزام المؤمن له بتقديم المعلومات. بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، تصدر عن جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، العدد (31)، ص 14.

(4) خاطر، المرجع نفسه، ص 15.

ويجرى العمل في شركات التأمين على جواز التأمين من المسؤولية الناشئة عن تجارة الانترنت، وعادة ما يشمل التأمين تقديم النصائح القانونية والعمل على حل المنازعات بطريقة ودية فإذا لم تفلح تلك المحاولات، تحملت شركات التأمين ما يؤول إليه النزاع القضائي من تعويضات وغرامات مالية في كافة درجات التقاضي إلى أن ينتهي النزاع نهائياً⁽¹⁾.

(1) خاطر، المرجع نفسه، ص 16.

المبحث الثاني إطار القانوني للمخاطر الإلكترونية

يعدّ عقد التأمين ضد المخاطر الإلكترونية من أهم عقود التأمين في الوقت الحاضر؛ نظراً لتزايد المخاطر الإلكترونية التي تتعرض لها التجارة، وهذا يؤثر سلباً في الناحية الاقتصادية، سواء للمنشأة أم الأفراد أم على مستوى الاقتصاد الوطني للدولة، ونظراً لعظم الأضرار الناتجة من وقوع هذا النوع من الخطر، فإن حماية النشاط التجاري يحتاج إلى أدوات مساندة تعمل على تدعيم حماية هذه المنشأة، ومن ضمن هذه الدعائم وجود عقد تأمين خاص يُغطي هذا النوع الخاص من الأخطار، بحيث يعوض المنشأة مثلاً عن الأضرار التي تلحق بها إذا ما تحقق الخطر الإلكتروني المؤمن ضده، باعتبار أن ذلك يسهم في ترميم وإزالة الأضرار التي لحقت بها جراء هذا الخطر⁽¹⁾.

لذلك سنحدد من خلال هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب، نوضح في الأول خصائص التأمين عن الأخطار الإلكترونية، وفي المطالب الثاني نوضح الشروط الفنية للتأمين عن الأخطار الإلكترونية، وفي المطالب الثالث تطبيقات عملية للتأمين ضد المخاطر الإلكترونية

(1) برشان، عائشة. (2017). التأمين ضد جرائم التجارة الإلكترونية. المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، ص 43-67.

المطلب الأول

خصائص التأمين عن الأخطار الإلكترونية

يشترك عقد التأمين مع غيره من العقود ببعض الخصائص وهو فوق ذلك يتميز بخصائص خاصة تتوافق مع طبيعة الخطر المراد تغطيته، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

الفرع الأول: الخصائص العامة لعقد التأمين

أ. **من حيث انعقاده** : يعد عقد التأمين من العقود الرضائية، حيث ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول⁽¹⁾، وبذلك فإن للإرادة دور في تكوين هذا النوع من العقود، وعليه فإن عقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية يُعد عقداً اختيارياً لا عقداً إلزامياً⁽²⁾، كما وإن هنالك اختلاف في المركز الفعلي والقانوني لأحد أطراف ذلك العقد فالمؤمن هو الجانب القوي وهذا ما يبرر اعتباره عقد اذعان⁽³⁾، فضلاً عن أنه عمل تجاري⁽⁴⁾، حيث نجد أن المشرع الأردني في نص المادة (6/ط) أشار إلى أن التأمين بأنواعه يعد من الأعمال التجارية⁽⁵⁾.

ومن خلال ما تقدم يمكننا القول: أن عقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية يعد عملاً تجارياً يخضع لأحكام قانون التجارة وليس فقط لأحكام القانون المدني⁽⁶⁾.

ب. **من حيث مضمونه**: يمكن تحديد طبيعة عقد التأمين بالنظر إلى مضمونه والذي يتمثل بمجموعة من الحقوق والالتزامات التي تتولد عنه، وعلى هذا الأساس فهو عقد ملزم لجانبيين،

(1) الصيرفي، ياسر أحمد كامل. (1995). إلغاء التصرف القانوني. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 54

(2) الصادق، نزيه محمد. عقد التأمين. مصدر سابق، ص 204 وما بعدها.

(3) شرف الدين، أحمد. (1993). أحكام التأمين في القانون والقضاء - دراسة مقارنة. الكويت: مطبعة جامعة الكويت، ص 106.

(4) الصادق، محمد الصادق. (1980). عقد التأمين. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 202

(5) قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 وتعديلاته. الجريدة الرسمية رقم 1910.

(6) كريم، زهير عباس. (1995). مبادئ القانون التجاري - دراسة مقارنة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع

فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين بينما المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر⁽¹⁾، كما وإن عقد التأمين يعد من عقود المعاوضة حيث أن كل طرف فيه يأخذ مقابلاً لما يعطي، فضلاً عن أنه من العقود الاحتمالية، فكل طرف من أطرافه - (المؤمن والمؤمن له) - لا يعرف وقت إبرام العقد، مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي، فاحتمال الكسب والخسارة قائم عند إبرام هذا العقد كما وإن تحديد الجانب الذي سيكسب أو يخسر يتوقف على الحظ والصدفة⁽²⁾، أما إذا نظرنا إلى عقد التأمين على أنه جزء من عملية فنية تقوم بها شركة متخصصة في توزيع المخاطر على أكبر عدد ممكن من الأفراد عن طريق إقامة نوع من التعاون بينهم بهذه الحالة تكاد صفة الاحتمال بالاختفاء في عملية التأمين التي تجمع الكثير من عقود التأمين⁽³⁾.

ج. من حيث تنفيذه: يُعد عقد التأمين من عقود المدة حيث لا تتحقق غايته إلا مع مرور الزمن⁽⁴⁾ وعليه فإن الزمن يشكل عنصراً جوهرياً فيه، كما وإن الالتزامات التي تنشأ عنه لا يتم تنفيذها دفعة واحدة بل تنفذ خلال فترة سريان العقد وعليه فإن الزمن له أثر كبير في تحديد الحقوق والالتزامات لأطرافه⁽⁵⁾.

(1) الصيرفي، ياسر أحمد كامل، إلغاء التصرف القانوني. مرجع سابق، ص 54.

(2) السنهوري، عبد الرزاق. (1964) الوسيط. ف. 559، ج 7، عقود الغرر، القاهرة، ص 1140.

(3) شرف الدين، احمد. احكام التأمين في القانون والقضاء - دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 114.

(4) الأهواني، حسام الدين كامل. (1975) المبادئ العامة للتأمين. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 107.

(5) الذنون، حسن علي. (1970) شرح القانون المدني: أصول الالتزام. بغداد: مطبعة المعارف، ص 28.

كما وان عقد التأمين إذا فسخ أو انفسخ فليس لذلك أثر رجعي، فما نفذ من الالتزام قبل ذلك يبقى قائماً، حيث لا يسترد المؤمن له من المؤمن الأقساط المقابلة للمدة التي أنقضت قبل الفسخ أو الانفساخ⁽¹⁾ وهذه احكام عامه تشمل كل صور التأمين وليس فقط التأمين ضد الاخطار الالكترونية.

الفرع الثاني: الخصائص الخاصة لعقد التأمين عن الأخطار الإلكترونية

تجدر الإشارة إلى أن التأمين ضد الأخطار الالكترونية، صناعة لم تُعرف إلا بعد تنامي الهجمات الالكترونية، والتي ازدادت وتطورت بسرعة بسبب التحول الرقمي المتنامي الأمر الذي جعلها خدمة رائجة، وقد شهدت نمواً كبيراً ومضطرباً في الفترة الأخيرة، لاسيما مع تقديم شركات التأمين لعروض محددة لتغطية الاضرار الناجمة عن الهجمات الالكترونية.

إن التأمين عن الأخطار الالكترونية يتميز بخصائص تعكس طبيعته الخاصة وتميّزه عن غيره من صور التأمين، حيث يخضع هذا العقد إلى نوعين من القواعد، قواعد عامة تحكم عقد التأمين وقواعد أخرى تحكم الفضاء الالكتروني الذي تتم فيه الأخطار الالكترونية ، والتي تعد جزءاً من القواعد التي يخضع لها هذا العقد ذو الطبيعة الخاصة، اي انه يحتاج إلى معايير خاصة للممارسة التأمينية ومعايير قانونية للتعامل مع البيانات والإحصاءات، كما يتوجب ان يتم تهيئة للتقنيات الفنية الحديثة لتحديد حجم الخسائر وكيفية تسعيرها وذلك للمساعدة في تحديد المسؤولية عن تلك الخسائر ولاسيما ان هذا النوع من الأخطار ينجم عنه خسائر كارثية⁽²⁾ فضلاً عن ان بعض الأخطار المتعلقة

(1) الصيرفي، ياسر احمد كامل. إلغاء التصرف القانوني. مصدر سابق، ص 54.

(2) Zain Balfagih, Norshidah Mohamed, Murni Mahmud, *a frame work for quality assurance of electronic commerce websites*, P. 158, www.intechopen.com .

بالإنترنت تعتبر كبيرة ويصعب جداً تأمينها، لذلك يتم استثناءه من وثائق المسؤوليات النمطية⁽¹⁾، ويتم تغطيته بوثيقة خاصة في حالة طلب العميل ذلك.

فمثلاً: شركة التأمين البريطانية اتش اس بي (HSB ENGINEERING INSURANCE) أعدت عقد

تأمين ضد القرصنة الالكترونية والأخطار المرتبطة بها حيث غطى العقد الأخطار الآتية:

- نفقات التصليح التي تتحملها المؤسسة في حال تعرض قاعدة معلوماتها لخطر الاختراق.
- الاحتيال الالكتروني.
- المسؤولية المدنية الناجمة عن اختراق النظام الالكتروني للمؤسسة.
- التوقف عن العمل جراء تعرض قاعدة المعلومات للاختراق⁽²⁾.
- الاذى الذي يلحق بسمعة المؤسسة.

يستنتج مما سبق أن التأمين عن الأخطار الالكترونية لا ينضوي تحت أي صيغة من صيغ

التأمين بل هو صيغة قائمة بذاتها ونوع خاص من أنواع التأمين يضاف إلى نوعي التأمين الآخرين

وهما التأمين من الأضرار والتأمين عن الأخطار، حيث يخضع إلى قواعد خاصة مستقلة متميزة الى

جانب القواعد العامة لعقد التأمين.

⁽¹⁾ وتجدر الإشارة الى ان اغلب شركات التأمين التي تعمل في الاراضي العراقية وفي مقدمتها شركة التأمين الوطنية تأخذ بنماذج تحاكي نماذج الوثائق المعدة من قبل كبريات المؤسسات العاملة في حقل التأمين وإعادة التأمين على المستوى الدولي وعلى رأسها مؤسسة "Lloyd s London".

⁽²⁾ تأمين الأخطار الإلكترونية، منشور على موقع شبكة الانترنت على الرابط: www.ifegypt.org > NewsDetails

المطلب الثاني

الشروط الفنية للتأمين عن الأخطار الالكترونية

الأصل أن يرد عقد التأمين على شروط فنية محددة، يتم اتباعها من قبل شركات التأمين حيث هنالك عقود نموذجية تقوم شركات التأمين بعرضها على المؤمن له وذلك حسب طبيعة الخطر المؤمن منه، ولكي يدرج التأمين ضد الأخطار الالكترونية ضمن الانواع الخاصة بعقود التأمين، لابد ان يخضع لذات الشروط الفنية الخاصة بعقد التأمين عموماً مع مراعاة الخصوصية الخاصة بكل خطر، وهنا ستثار مسألة مدى امكانية تطابق هذه الشروط مع الطبيعة الخاصة التي تتسم بها الأخطار الالكترونية والتي ستخلف خسائر جسيمة وذلك حسب طبيعة الهدف الذي تستهدفه، وهذا ما يتطلب منا تحديد الشروط الفنية لعقد التأمين والمتمثلة بما يلي⁽¹⁾:

الفرع الاول: التعاون

أن عقد التأمين يقوم أساساً على التعاون من خلال تجميع أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين يتعرضون للخطر ذاته، ورغبة منهم في تجنب ما يترتب على وقوعه من نتائج ودفع ضرره بدلاً من تحمل آثاره بصورة فردية التي قد يعجز الشخص لوحده عن تلافيه، وبذلك سيسهم المؤمن لهم في جمع المال عن طريق قيامهم بتسديد اقساط التأمين، فإذا لحق بأحدهم ضرراً نتيجة لتحقق الخطر المؤمن منه، فإن الجميع يكونوا قد ساهموا في تغطية الخسائر الناشئة عن وقوع الخطر المؤمن ضده⁽²⁾.

(1) لطفي، محمد حسام محمود. (1988). /الأحكام العامة لعقد التأمين/. القاهرة: دار الثقافة للطباعة والنشر، ص 36-37.

(2) السنهوري، عبد الرزاق. (1964). /الوسيط في شرح القانون المدني (ج 2/7). القاهرة: دار النهضة العربية، ص 1086 وما بعدها..

الفرع الثاني: المقاصة بين الأخطار

تعتبر المقاصة بين الأخطار عملية فنية بحتة، إذ غايتها توفير نوع من الحماية والضمان للمؤمن، وذلك من خلال تحويل مجموع مبالغ التأمين التي تستحق عند تحقق الخطر منه، اذن هو مجموع الأقساط المستحصلة من المؤمن لهم⁽¹⁾.

وكلما زاد عدد المؤمن لهم كلما حقق التأمين أهدافه بتوزيع عبء الأخطار التي تلحق ببعض المؤمن لهم على حساب المؤمن لهم جميعاً، ولتحقيق المقاصة يجب ان تكون الأخطار ذات طبيعة واحدة من حيث النوع والمدة⁽²⁾، إذ يمكن ان تتحقق المقاصة بين الأخطار في عقد التأمين ضد الأخطار الالكترونية، إذ انها متحدة من حيث النوع والمدة والمتمثلة بمدة سريان عقد التأمين.

الفرع الثالث: عوامل الإحصاء

تُعَدّ العمليات الاحصائية من اهم الشروط التي يتسم بها عقد التأمين، فمن خلال العمليات الحسابية يمكن للمؤمن ان يتعرف على الحوادث المحتملة الوقوع خلال فترة زمنية معينة، حيث يطلق على حدة الأخطار بحساب الاحتمالات وذلك لتحديد درجة حدة الخطر ليتمكن المؤمن من تحديد سعر التأمين وذلك وفق عملية حسابية معينة ومن ثم تحديد القسط الذي ينبغي للمؤمن دفعه⁽³⁾، كما يحدد في ضوء ذلك مبلغ التأمين وهو محل الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق المؤمن فيتحقق بناء على ذلك التوازن المطلوب تحقيقه بين الطرفين⁽⁴⁾، وهذا ما يحقق الشروط الفنية اللازمة لعملية

(1) لطفي، محمد حسام محمود. (1988). /الأحكام العامة لعقد التأمين. القاهرة: دار الثقافة للطباعة والنشر، ص 35..

(2) السنهوري، عبدالرازق. الوسيط في شرح القانون المدني. المصدر السابق، ص 1090؛ لطفي، محمد حسام محمود (1988). /الأحكام العامة لعقد التأمين. القاهرة: دار الثقافة للطباعة والنشر، ص 35.

(3) خضر، خميس. (1979). /العقود المدنية الكبيرة: البيع والتأمين والإيجار. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 392

(4) زهرة، البشير. (1975). /التأمين البري. تونس: دار أبو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 80.

التأمين من خلال حصول المقاصة بين الأخطار، لأن قبول أي خطر بالتأمين عليه لابد ان يكون موزعاً على اعتبار انه لا يمكن ان يصيب المؤمن لهم جميعاً في وقت واحد، وإنما يلحق الضرر بالبعض مما يجعل الخطر ينسجم مع فكرة توزيع الأخطار وبالتالي بالإمكان التأمين عليه، وهذا الأمر ينطبق على الأخطار الالكترونية والتي اصبحت ظاهرة عالمية منتشرة، إذ يلاحظ ان حدة الأخطار الالكترونية تزداد في مناطق وتنخفض في مناطق أخرى وذلك حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية⁽¹⁾.

المطلب الثالث

تطبيقات عملية للتأمين ضد المخاطر الإلكترونية

من خلال هذا الفرع سوف نلقي الضوء على بعض التجارب العملية لشركات تأمين عالمية تقوم فيها بالتأمين على المخاطر الإلكترونية، وذلك من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: تجربة شركة AXA في تأمين المخاطر الإلكترونية

AXA هي شركة مساهمة فرنسية ومركزها الرئيسي في باريس، تأسست عام 1817 ومتخصصة في تقديم الخدمات المالية حول العالم وبالأخص التأمين وهي مسجلة لدى بورصة الأوراق المالية الفرنسية وتخضع لرقابة هيئة الأسواق المالية AMF منذ 15 مارس 2012، ولها فروع كثيرة حول العالم منها فروع بالبحرين وقطر ولبنان والسعودية والإمارات⁽²⁾، وفيما يلي نبين المخاطر الإلكترونية التي يشملها عقد التأمين، والشروط العامة لتغطية المخاطر:

⁽¹⁾ إبراهيم، جلال محمد. (1994). التأمين... دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 46.

⁽²⁾ AXA XL. (n.d.). Cyber insurance. Retrieved December 22, 2024, from <https://axaxl.com/insurance/product-families/cyber>.

1- المخاطر الإلكترونية في إطار عقد التأمين مع AXA⁽¹⁾

يغطي عقد تأمين AXA المخاطر الإلكترونية التالية:

- أ. كل اعتداء من نشر معلومات على الشبكة يؤدي إلى حدوث أضرار مثل الصور والسب والقذف في حق الأشخاص، وفي هذه الحالة تتحمل الشركة مصاريف إنهاء النزاع.
- ب. كل قرصنة على الأرقام الشخصية للدفع مثل سرقة أرقام بطاقات الائتمان، وفي هذه الحالة تتحمل الشركة مصاريف النزاع (تخضع للشروط العامة) ورد الصفقات المزورة والتعهد بالمصاريف لاسترداد الحقوق (تخضع للشروط العامة).
- ج. كل انتفاع بالغش لأدوات الدفع، وهنا تتدخل الشركة لدى البنك لاسترداد المدفوعات وتتحمل الشركة كافة المصاريف لإنهاء النزاع.
- د. المنازعات مع التاجر الإلكتروني عند شراء سلعة مثل عدم مطابقة السلعة للوصف، وفي هذه الحالة تقوم AXA بإبلاغه بالحقوق والالتزامات، والمساعدة في حل النزاع ودياً بالتليفون، والمساعدة في حل النزاع قضائياً وتحمل المصاريف إذا لم يؤدي الحل الودي ثماره.
- هـ. المنازعات مع التاجر الإلكتروني عند شراء خدمة، في حالة تقديم خدمة غير مطابقة للبيع على الخط من المهني، وهنا تقوم الشركة بإبلاغه بالحقوق والالتزامات والمساعدة في حل النزاع قضائياً وتحمل المصاريف.

⁽¹⁾ www.axa.fr/prevoyance-protection

2- الشروط العامة لتغطية المخاطر الإلكترونية في AXA

1. شروط متعلقة بضمان الحماية القانونية⁽¹⁾

- محل الضمان: يتحمل المؤمن كافة المخاطر المرتبطة بالإنترنت.
- نطاق التدخل للحماية القانونية:
- الدخول للضمان: يتمتع المؤمن له بالضمان من خلال التحدث تليفونياً مع قانونيين يومياً من الاثنين إلى الجمعة بداية من الساعة 9.30 إلى 19.30 عدا أيام الإجازات⁽²⁾.

2. الضمانات⁽³⁾

- أ. حالة قرصنة إثبات الشخصية باستخدام الغير للبيانات الشخصية ويشمل الضمان تقديم المعلومات بالتليفون والمساعدة في حل النزاعات أولاً بطريقة ودية وثانياً بطريقة قضائية ويتحمل مصاريف وأتعاب حل النزاع في حدود 1000 يورو للنزاع الودي وحتى 10000 يورو للنزاع القضائي بشرط أن يكون المؤمن له مقيم بفرنسا أو موناكو أو أندورا، وأن يكون السن أكثر من 18 سنة وحتى 78 سنة.
- ب. الاستخدام المزور لأدوات الدفع، ويشمل الشيكات (عدا الشيكات السياحية) والكروت البنكية والنقود الإلكترونية ويشمل الضمان تقديم المعلومات تليفونياً والمساعدة في الحل الودي أو بطريقة قضائية بشرط أن تكون الدعوى ملائمة وأن يقدم المؤمن له شكوى وقيمة المصالح لا تتعدى 150 يورو والضمان مغطى حتى 10000 يورو بكافة المصاريف والتكاليف.

⁽¹⁾ www.axa.fr/prevoyance-protection.., PP. 16-17.

⁽²⁾ شرعان، محمد. (1984). *الخطر في التأمين: دراسة تأصيلية للالتزام بالإعلان عن الخطر وتقاقمه*. مصر: منشأة المعارف، ص 52..

⁽³⁾ AXA XL, n.d., para. 3

ج. ضمان في حالة انتهاك السمعة⁽¹⁾: ويشمل السب والقذف وكل نشر غير مشروع عن الحياة

الخاصة من خلال صور أو كتابة أو فيديو أو إعلان منشور أو مناقشات أو محادثات،

ويغطي الضمان تقديم المعلومات القانونية بالتليفون والمساعدة في حل النزاع ودياً أو قضائياً

وتغطية الضمان حتى 10000 يورو للنزاع القضائي وحتى 1000 يورو للحل الودي.

د. ضمان في حالة شراء لسلعة منقولة لدى التاجر الالكتروني، بشرط أن تتوفر بالسلعة الخصائص

التالية⁽²⁾:

- تقبل النقل ويتم شرائها من خلال الانترنت وتكون جديدة وقيمتها بين 50 : 5000 يورو

ويتم شرائها من مهني مقيم بفرنسا أو أقاليم ما وراء البحار (خاضعة للقانون الفرنسي) وأن

التسليم يتم في فرنسا أو أقاليم ما وراء البحار بواسطة البريد أو الناقل الخاص، وأن العيوب

المتعلقة بالسلعة أما تسليم شيء مكسور أو تسليم ناقص أو تسليم معيب.

- وتغطية الضمان تشمل المعلومات القانونية بالتليفون ببيان الحقوق والالتزامات والمساعدة في

حل النزاع ودياً أو قضائياً.

- ضمان في حالة شراء خدمة لدى التاجر الالكتروني⁽³⁾، بشرط أن تكون الخدمة تم شرائها

عن طريق الانترنت وأن الشراء تم من تاجر الكتروني مقيم في فرنسا أو أقاليم ما وراء

البحر، وأن الخدمة المقدمة تتمتع بسوء التنفيذ أو عدم التنفيذ، ويغطي الضمان تقديم المعلومة

القانونية بالتليفون، والمساعدة في حل النزاع ودياً ويتم تغطية الحل في حدود 1000 يورو

(1) www.axa.fr/prevoyance-protection.., P. 20.

(2) www.axa.fr/prevoyance-protection.., P. 21.

(3) www.axa.fr/prevoyance-protection.., P. 23

للنزاع، والمساعدة في حل النزاع قضائياً في حدود 10000 يورو للنزاع بشروط أن تكون الدعوى ملائمة وقيمة المصالح لا تتعدى 150 يورو في تاريخ إعلان النزاع.

3. ممنوعات خارج الحماية القانونية⁽¹⁾

إن الضمان لا يغطي النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والجمارك والضرائب أو الدخول في دعوى الغش أو التزوير و الدعاوى الجنائية، كما لا يشمل الضمان المتعلق بشراء سلع خاصة بالحيوانات والنباتات، والجواهر والفضيات، والأموال المنقولة (أوراق مالية - أسهم - سندات - صكوك الدين وأذون الخزانة)، والأدوية وفقاً للقانون الفرنسي، والأسلحة ، والسيارات والسلع الغير مسلمة بسبب إضراب خدمة البريد أو الناقل أو غلق مكان العمل، والسلعة أو الخدمة ذات الطبيعة غير المشروعة بأن تكون خليعة أو التمييز العنصري أو تنتهك الكرامة الإنسانية.

يوجد جدول بالحد الأقصى بقيمة تغطية الضمان وحالات المساعدة الودية والقضائية (بكافة درجاتها) ⁽²⁾.

الفرع الثاني: تجربة شركة Allianz في تأمين تجارة الانترنت

شركة Allianz ألمانية دولية للخدمات المالية ومركزها الرئيسي في مدينة ميونخ وتأسست عام 1890 ولها فروع في أكثر من 70 دولة حول العالم وحجم العملاء لديها حوالي 76 مليون عميل⁽³⁾، وتعمل الشركة على تقديم ثلاثة أنواع من الضمان:

⁽¹⁾ www.axa.fr/prevoyance-protection.., P. 25

⁽²⁾ www.axa.fr/prevoyance-protection.., PP. 29-30.

⁽³⁾ Allianz. (n.d.). Cyber insurance solutions. Retrieved December 22, 2024, from <https://commercial.allianz.com/solutions/cyber-insurance.html>

1- ضمان المسؤولية المدنية

وهو يشمل ثلاثة صور على النحو التالي: ⁽¹⁾

أ- ضمان المسؤولية المدنية عن أنشطة المحلات locaux وهو يغطي الأضرار الناتجة عن الحريق والانفجار والتلف.

ب- ضمان المسؤولية المدنية عن الاستغلال، وهو ضمان عام عن كل الأنشطة بالإنترنت، وهو يضمن الأضرار الناتجة عن أخطاء الغير بما فيها العملاء في إطار استغلال المشروع التجاري وهو يتحمل النتائج المادية واللامادية للأشخاص و سلع المشروع بسبب راجع للوظيفة (شريك في العمل أو عند زيارة العميل أو المورد).

ج- ضمان المسؤولية المدنية عن نشاط المهني

ويشمل الأضرار من المهني نفسه أو شركائه تجاه الغير عن أخطائهم نتيجة غلط faute أو إهمال négligence في إطار ممارسته لأنشطته أو المنتجات المباعة، ولا يغطي ضمان المسؤولية المدنية للمهني الأضرار العمدية les dommages intentionnels وهذا الضمان يسمح بالدفاع عن المهني والبحث عن مسؤولية المورد أو المصنع الذي أنتج السلعة.

2- ضمان المحل locaux والمحتوى المهني، وتأمينه يغطي الحريق للمكان وملحقاته والبضائع وأعمال السرقة le vol والتخريب le vandalisme وحماية المحل والبضائع.

⁽¹⁾ Allianz, n.d., para. 2

3- ضمان المخاطر القانونية للمشروع

ويشمل هذا الضمان تغطية عجز المورد والمنازعات مع الإدارة والموظفين وكذلك العملاء، ويمتد التأمين إلى الناقلين transporteurs فيغطي مسؤوليتهم المباشرة عن البضائع المنقولة وهو يغطي كافة المصاريف من الحفظ والتوصيل والإعادة وقيمة التغطية 23 يورو للكيلو أو 750 يورو للطرد كله أو أيهما أقل، ويتم تقديم طلبات تأمين تجارة الانترنت أو التجارة الالكترونية من التاجر الالكتروني أو متعهد الإيواء أو مورد الدخول إلى الانترنت ويتحدد بالطلب الاسم واللقب وتاريخ الميلاد وموقع الانترنت والتليفون والبريد الالكتروني والنشاط الرئيسي والثانوي ورقم الأعمال والعنوان والرقم البريدي والمدينة.⁽¹⁾

ويتحدد بالطلب نوع الضمانة المطلوبة سواء عن الحريق أو الأضرار الالكترونية أو السرقة أو كسر الزجاج أو قيمة المحل أو كسر البضائع، وكل خطر له قيمة تعويضية محددة تبدأ من 1000 يورو وحتى 50000 يورو.

الفرع الثالث: تجربة مجموعة Mutuel للتأمين

مجموعة Mutuel شركة تأمين سويسرية تأسست في عام 1993 وهي مكونة من إحدى عشر شركة،

وتعمل الشركة على ضمان الحماية القانونية ضد المخاطر الرقمية⁽²⁾ les risques numerique⁽³⁾:

⁽¹⁾Groupe Mutuel. (n.d.). *CyberProtect insurance*. Retrieved December 22, 2024, from <https://www.groupemutuel.ch/en/private-customers/our-products/patrimony/CyberProtect.html>

⁽²⁾ fr.wikipedia.org/wiki/groupe_mutuel

⁽³⁾ <http://www.groupemutuel.ch/content/dom/gm/docs/fr>

1- مخاطر استخدام الانترنت⁽¹⁾

أ. القرصنة على الأرقام الشخصية للدفع والمتعلقة بكروت الائتمان أو العمليات البنكية على الخط

.e-banking

ب. المنازعات المرتبطة بالشراء أو البيع على الخط (عدم التسليم - عدم الدفع - البضائع المعيبة

.(defectueuse

ج. نشر معلومات مزورة على الشبكة الاجتماعية.

د. اختلاس أو تزيف البريد الإلكتروني.

هـ. انتهاك حرمة الحياة الخاصة وحقوق الصورة.

2- خدمات التأمين

أ. المساعدة التليفونية والنصيحة من خلال متخصصين (محامين وقانونيين) والتعريف بالحقوق

والالتزامات.

ب. تغطية مصاريف إنهاء المنازعات.

ج. المساعدة الفنية في حالة السطو على البريد الإلكتروني أو المحل الإلكتروني واسترجاعهما

بالتدخل التكنولوجي.

د. الدفاع القانوني: في حالة وجود دعوى مدنية أو جنائية يتم الدفاع عن مصالح المؤمن له

من خلال محامين وقانونيين وتحمل كافة المصاريف، وتكون التغطية بحد أقصى 10.000

فرنك سويسري في السنة.

⁽¹⁾ <http://www.groupemutuel.ch/content/dom/gm/docs/fr>

الفرع الرابع: تجارب لتأمين مواقع الانترنت بالشهادات

تقوم بعض هيئات التأمين بحماية مواقع الانترنت من خلال ما يعرف بالشهادات وهناك ثلاثة صور للشهادات نوضحها تباعاً⁽¹⁾:

1- شهادة webcert

تصدر عن الجمعية الفرنسية للتأمين النوعي AFAQ وصدرت عام 1999 وهي شهادة للتجارة الالكترونية وتتعلق بالمشروعات التي تقوم من خلال الانترنت ببيع منتجات أو تقديم خدمات وهي تظهر في المواقع التي تخضع للتأمين من خلال لوجو على صفحة الويب للمستهلك عندما يدخل الموقع حتى يثق في أن الموقع مؤمن تماماً ويمكن من خلاله معرفة وصف المنتجات أو تقديم الخدمات، والشروط المالية ومدة صلاحية العرض والتسليم وخدمة ما بعد البيع وحفظ البيانات الشخصية، وشروط الرجوع والضمان، وكيفية الاحتجاج أو الاعتراض reclamation ويمكن الرجوع لأحكام هذه الشهادة من خلال الموقع www.webcert.org وسعر هذه الشهادة حوالي 8000 يورو.

2- شهادة Webvalue

وهي تصدر عن وكالة Veritas وقد أصدرت الشهادة عام 2001 وهي تشمل جميع الخدمات المصرح بها من خلال مواقع الانترنت وهذه الشهادة يمكن الدخول إليها من خلال كلمة مرور mot de passé وهي تدل على توافر شروط صلاحية الأماكن على الشبكة hypertextes وتوافر الدعامات الفنية ووجود مسئول للموقع webmaster ومواجهة الفيروسات وتأمين ضد مخاطر المعلوماتية وتوافر السرية والأمان وتأمين مبادلات المستخدم واحترام الحياة الخاصة على الانترنت، احترام حقوق

⁽¹⁾Vincent Vigneau. (2010-2011). *Droit des nouvelles technologies de l'information et de la communication*. Université de Versailles-Saint-Quentin-en-Yvelines. Retrieved from <http://www.e-campus.uvsq.fr/claroline/backends/download.php>.

المؤلف، وتوافر المعلومات للمستهلك (بإثبات شخصية التاجر والشروط العامة للبيع وشروط التسليم، وتأمين الدفع وكيفية التعامل مع الاحتجاجات والاعتراضات، وعادة المواقع التي تحصل على هذه الشهادة تظهر على صفحتها من خلال لوجو وتكلفة الشهادة بين 15000 : 20000 يورو.⁽¹⁾

3- شهادة (ESL) Elite Site Label

وهي شهادة تفيد بتأمين الموقع وضمان السرية للمعلومات وقيمتها وخدمات ما بعد البيع للسلع والخدمات، وطرق الدفع، وشروط ومدة التسليم، ومدة صلاحية العروض على الشبكة وإجراءات الاحتجاج في حالة الاعتراض على الخدمات، ويمكن للمتصفح للانترنت معرفة أن الموقع التجاري يحمل هذه الشهادة إذا ظهر على صفحة الموقع لوجو ESL، وتؤكد هذه الشهادة على ضمان احترام الثقة وحماية القصر وضمان المعلومات للعملاء وتحصين ضد الرسائل المزعجة spam وتحصين ضد عمليات الاحتيال escroqueries، وضمان التعاون بين الموردين والسلطات القضائية والسياسية، وقيمة هذه الشهادة 6100 يورو.⁽²⁾

⁽¹⁾ Vincent Vigneau, *droit des nouvelles technologies de l' information et de la communication*, universite de Versailles-Saint-Quentin en yvelines, 2010/2011, sur le site, <http://www.e-campus.uvsq.fr/claroline/backends/download.php>, P. 183:186.

⁽²⁾ Vincent Vigneau, *droit des nouvelles technologies de l' information et de la communication*, universite de Versailles-Saint-Quentin en yvelines, 2010/2011, sur le site, <http://www.e-campus.uvsq.fr/claroline/backends/download.php>, P. 183:186

الفصل الثالث

عقد التأمين ضد المخاطر الإلكترونية

يشبه عقد التأمين ضد المخاطر الإلكترونية في انعقاده أي عقد تأمين آخر، حيث يتطلب توافر الأركان الأساسية لانعقاد العقد، وهي التراضي والمحل والسبب، وتمّ تقسيم هذه الفصل إلى مبحثين، جاء في المبحث الأول المبحث الأول أركان عقد التأمين ضد المخاطر الإلكترونية، أمّا المبحث الثاني فتناول آثار عقد التأمين ضد المخاطر الإلكترونية، واشتمل على مطلبين، وهما التزامات المؤمن له كمطلب أول، والتزام المؤمن كمطلب ثاني.

المبحث الأول

أركان عقد التأمين ضد المخاطر الإلكترونية

عقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية يُعد أداة قانونية تُنظم العلاقة بين طرفيه. ويُصنف ضمن العقود الحديثة التي لم تلقَ اهتمامًا كافيًا من المشرع حتى الآن، حيث لم يُصدر أي تشريع يُنظم أحكامه بشكل واضح ودقيق. هذا النقص يُبرز الحاجة الملحة للتدخل التشريعي، نظرًا للطبيعة الفنية المعقدة التي تميز هذا العقد وارتباطه بالنشاطات الإلكترونية ضمن الفضاء الإلكتروني، الذي يُعرف بالهجمات الإلكترونية أو السيبرانية⁽¹⁾.

وفي هذا السياق، نجد أن المشرع قد أصدر في عام 2015 قانون المعاملات الإلكترونية بعد⁽²⁾، الذي لم يتطرق إلى تنظيم هذا النوع من العقود أو الإشارة إليه بأي شكل. ومع تزايد خطورة الموضوع، أصدر البنك المركزي في عام 2018 تعليمات بعنوان "التكّيف مع المخاطر الإلكترونية"،

(1) الحمود، مرجع سابق، ص 82

(2) قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015، منشور في الجريدة الرسمية العدد 5341 بتاريخ 2015/5/17

إلا أنها جاءت خالية من أي تنظيم مباشر لعقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية، على الرغم من أهمية هذا العقد كركيزة أساسية لحماية النظام المصرفي.

وفي العام ذاته، أصدرت وزارة الاقتصاد والريادة "الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني للأعوام 2018-2023"، والتي تفرّع عنها "البرنامج الوطني للأمن السيبراني". لكن كلا الوثيقتين افتقرتا إلى الطابع الإلزامي لأي جهة، كما لم تتضمننا تنظيمًا لهذا النوع من العقود أو حتى الإشارة إليه.

وفي عام 2019، أقر المشرع قانون الأمن السيبراني⁽¹⁾، الذي لم يتضمن كذلك تنظيم عقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية. ونظرًا لأن هذا العقد يُعتبر من العقود الحديثة وغير المنظمة، فإنه يخضع للأحكام العامة للقانون المدني المتعلقة بتنظيم العقود، مثل التراضي، والمحل، والسبب، باعتبارها أركانًا عامة لانعقاد العقود. ومع ذلك، يتطلب عقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية، نظرًا لطبيعته القانونية والفنية المميزة، تناولًا خاصًا لتوضيح أركانه وتفاصيله.

وفيما يلي تم التطرق إلى:

المطلب الأول: التراضي

المطلب الثاني: المحل

المطلب الثالث: السبب

⁽¹⁾ قانون الأمن السيبراني رقم (16) لسنة 2019 الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5595 بتاريخ 2019/9/16

المطلب الأول التراضي

نصت المادة 90 من القانون المدني "ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد". كما نصت المادة 91/1 من القانون المدني "الإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفاً لإنشاء العقد وإي لفظ، وصدر أولاً فهو إيجاب والثاني قبول".

ونصت المادة 93 من القانون المدني "لتعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المعهودة عرفاً ولو من غير الأخرس وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي وباتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالة على التراضي".

نصت المادة 100 من القانون المدني "1 يطابق القبول الإيجاب إذا اتفق الطرفان على كل المسائل الجوهرية التي تفاوضا فيها. أما الاتفاق على بعض هذه المسائل فلا يكفي للالتزام الطرفين حتى لو اثبت هذا الاتفاق بالكتابة.

وإذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطاً أن العقد يكون غير منعقد عند عدم الاتفاق على هذه المسائل فيعتبر العقد قد انعقد وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فإن المحكمة تقضي فيها طبقاً لطبيعة المعاملة ولاحكام القانون والعرف والعدالة".

فعقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية كسائر العقود يجب لانعقاده تطابق الإيجاب مع القبول بشكل متوافق من خلال الاتفاق على سائر المسائل الجوهرية في هذا العقد، وباعتبار أن الإيجاب والقبول ما هو إلا تعبير عن إرادة طرفي عقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية فيجب أن تكونا حريتين بحيث لا يعترضهما أي عارض من عوارض الأهلية التي تفسد التراضي.

أما عن الأهلية فإن هذه المسألة لا تثير أي إشكالية بالنسبة للمؤمن باعتبار أن المشرع أوجب أن يتم ممارسة أعمال التأمين من قبل شركات تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وبخصوص المؤمن له فإن عقد التأمين ضد الاخطار الإلكترونية يُعتبر من أعمال الإدارة بمعناه الواسع فكما يجوز إبرامه من قبل العاقل البالغ سن الرشد، يجوز إبرامه من قبل القاصر والمحجور عليه لسفه أو غفله متى كان مأذوناً له بالإدارة، وكذلك الحال بالنسبة للوصي والولي والقيم باعتبار أن لهم حق إدارة المال⁽¹⁾ لعدم وجود تشريع ينظم عقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية ولعدم وجود نص قانوني في الأحكام الخاصة بعقد التأمين الواردة ضمن القانون المدني فلا بد من الرجوع للأحكام العامة وهذا يتطلب التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى : أن يتضمن الطلب مجموعه من الاسئلة حول الخطر المطلوب التأمين ضده والظروف المحيطة به لتتمكن من خلالها شركة التأمين تحديد موقفها من قبول إبرام عقد التأمين أو رفض ذلك، فلا يتضمن هذا الطلب العناصر الأساسية لإبرام العقد.

في هذه الحالة ووفقاً لأحكام المواد 91 و 93 و 94 من القانون المدني فإن تقديم هذا الطلب من قبل طالب التأمين أو شركة التأمين لا يعتبر إيجاباً وإنما دعوته للتعاقد، مهما تضمن هذا الطلب من بيانات كون الغاية منها تمكين طالب التأمين التعرف على شروط شركة التأمين والتي تحددها بناء ما تضمنه الطلب من اجابات وتحدد مقدار القسط وقيمة التأمين.

(1) الجبنيهي، منير محمد وممدوح محمد (2006). أمن المعلومات الإلكترونية. الإسكندرية: دار الفكر العربي، ص 90.

ويترتب على اعتبار هذا الطلب مجرد دعوته للتعاقد النتائج التالية:

1- الشركة التأمين الحرية التامة في قبول الطلب أو رفضه وإن قامت بتحريات بهدف التعرف

على الخطر كإرسال مندوبين لزيارة المنشأة أو الاطلاع المباشر على البرامج الإلكترونية

المستخدمة أو برامج أمن المعلومات أو التحقق من مدى كفاءة هذه البرامج.

2- سكوت شركة التأمين وإن طال لا يعتبر قبولاً من جانبها على هذا الطلب وهي غير ملزمة

أصلاً بالرد على الطلب

الحالة الثانية: إذا تضمن الطلب كافة العناصر الجوهرية اللازمة لإبرام عقد التأمين ضد الأخطار

الإلكترونية كتعيين الخطر الإلكتروني بشكل دقيق والقسط ومبلغ التأمين على وجه التحديد

في هذه الحالة وإذا كانت الإجابة على الاسئلة والتوقيع على الطلب وتسليمه لشركة التأمين

تم بشكل لا يدع مجالاً بأن ذلك بمثابة عرضاً كاملاً وجازماً موجه من طالب التأمين الشركة

التأمين، فيكون بهذه الحالة طلب التأمين إيجاباً⁽¹⁾.

ويترتب على اعتبار هذا الطلب إيجاباً النتائج التالية:

1- لا يكون هذا الإيجاب ملزماً إلا إذا عين ميعاد للقبول صراحة أو ضمناً إذا أمكن استخلاص

ذلك من ظروف التعاقد.

يجوز الطالب التأمين أن يرجع عن إيجابه قبل قبول شركة التأمين وتجدر الإشارة هنا أن المشرع

لم ينظم طلب التأمين رغم أهميته، إذ قد يقدم طلب التأمين الشركة التأمين ولا تقوم هذه الشركة بالرد

⁽¹⁾ الطائي، محمد عبد حسين والكيلاني، ينال محمود (2015). إدارة أمن المعلومات. الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،

على هذا الطلب سواء بالإيجاب أو السلب ويبقى مقدم الطلب بانتظار رد شركة التأمين، لذا كان الأولى تنظيم هذا الطلب وتحديد مدة لشركة التأمين للرد عليه

عقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية يتضمن أمور فنية دقيقة، فعند تقديم طلب تأمين ضد خطر الكتروني معين تحتاج شركة التأمين لفته زمنية معينة لدراسة هذا الطلب والتحقق من إمكانية موافقتها على تغطية هذا الخطر أو رفض طلب التأمين، ولكي لا يبقى طالب التأمين عرضة للخطر طيلة هذه الفترة التي قد تمتد لفته طويلة فقد أوجد الواقع العملي التأميني ما يطلق عليه مذكرة التغطية المؤقتة وهي مسالة اغفل المشرع الأردني عن تنظيمها إن مذكرة التغطية المؤقتة تتم في مرحله وسطى ما بين تقديم طلب التأمين وإبرام وثيق التأمين⁽¹⁾، فيثور السؤال حول مدلولية هذه المذكرة وما القيمة القانونية لها؟

تشتمل مذكرة التغطية المؤقتة على العناصر الأساسية للعقد وتوقع من قبل شركة التأمين ألا أنها لا تتضمن البيانات التفصيلية أسوة بوثيقة التأمين، ولا تأخذ شكلاً معيناً، ومن خلال الرجوع الإرادة طرفي مذكرة التغطية المؤقتة لغايات التوصل الى ما اراده من خلال إبرامها لهذه المذكرة والتي تعتبر الفيصل في تحديد مدلولها فهي لا تخرج عن إحدى المدلولتين:

1- إذا تضمنت المذكرة الخطر المطلوب التأمين ضده وقسط التأمين ومبلغ التأمين وتعهدات كلا الطرفين، فذلك دليلاً على اتجاه ارادة الطرفين لإبرام عقد التأمين بحيث تقوم هذه المذكرة مقام وثيقة التأمين ويعمل بها لحين إتمام وثيقة التأمين بصيغتها النهائية، فتحل بتلك اللحظة وثيقة التأمين محل المذكرة، وبذلك فان دلالة هذه المذكرة وفقاً لهذه الفرضية بأنها دليل مؤقت على إبرام عقد التأمين⁽²⁾

(1) الحمود، مرجع سابق، ص 88

(2) سليم، عصام أنور. (1997). عقد التأمين في القانونين المصري واللبناني. بيروت: الدار الجامعية، ص 48.

2- قد تتردد شركة التأمين في قبول الطلب وتحتاج لفترة زمنية لدراسة الخطر من حيث إمكانية التأمين ضده، فتصدر موافقتها لطالب التأمين بتغطية هذا الخطر لفترة زمنية محددة والتي تحتاجها لدراسة طلب التأمين، فتصدر مذكرة تلتزم بموجبها تغطية الخطر خلال هذه الفترة فقط، وبذلك فهي دليل على إبرام اتفاق مؤقت لتغطية الخطر.

المطلب الثاني المحل

يشير مصطلح محل انعقاد عقد التأمين ضد المخاطر الإلكترونية الى الشيء المؤمن عليه سواء كان أموالاً او اشخاص وممتلكات او مسؤولية حيال الآخرين.

وقد اثار محل العقد جدلاً بين فقهاء القانون، فمنهم من يرى انه ركن أساسي من اركان العقد وذلك باعتباره العملية القانونية التي تنشئ الالتزامات أي انها هي العملية القانونية المراد تحقيقها من خلال إبرام العقد، وآخرون يرون انه ركن في الالتزام باعتباره الامر او الأداء الذي يلتزم المدين بالقيام به لصالح الدائن، وهناك اختلاف بين محل العقد ومحل الالتزام بحيث يخضع كل منهما لأحكام مختلفة.

فقد اشارت المادة (88) من القانون المدني الأردني على المحل في العقد بأنه هو الالتزام بعمل معين او خدمة محددة، حيث نصت المادة على "يصح ان يرد العقد: على الاعيان، منقولة كانت او عقاراً مادية كانت او معنوية، وعلى منافع الاعيان ، وعلى عمل معين او على خدمة معينة، وعلى اي شيء آخر ليس ممنوعاً بنص في القانون او مخالفاً للنظام العام او الآداب. " كما اشترطت المادة (157) من القانون المدني ان يكون لكل عقد محل يضاف إليه⁽¹⁾.

(1) نصت المادة 157 من القانون المدني: "يجب ان يكون لكل عقد محل يضاف إليه"

ومن الجدل الذي دار بين الفقهاء ان منهم من يرى عقد التأمين على انه العملية القانونية المنشئة للالتزام⁽¹⁾ ومنهم من يروا انه ركن من اركان الالتزام كونه الامر او الأداء الملزمة على المدين القيام بها لصالح الدائن⁽²⁾، ومنهم من يرى ان محل العقد ومختلف عن محل الالتزام اذا ان كل منها يخضع لأحكام مختلفة⁽³⁾.

وان عقد التأمين حاله من حال العقود الأخرى يشترط لإتمامه ان يكون له محل، وبالرغم من اختلاف الفقهاء الا ان محل عقد التأمين ضد المخاطر الالكترونية هو الخطر المؤمن ضده⁽⁴⁾، ويعتبر كل من القسط المدفوع من قبل طالب التأمين و مبلغ التأمين المدفوع من قبل المؤمن محلاً للالتزام⁽⁵⁾.

لم يرد المشرع أي شروط او قواعد تنظم محل عقد التأمين بشكل خاص انما اكتفى في ما جاء في نص المادة 921 من القانون المدني التي اوجبت ان لا يكون المحل مخالفاً للدين او النظام العام⁽⁶⁾، الا انه وبالرجوع الى القواعد العامة الواجب توافرها في محل عقد التأمين ضد الاخطار الالكترونية يجب توافر الشروط التالية:

الفرع الاول: ان يكون المحل موجوداً او ممكناً

حيث نصت المادة (159) من القانون المدني على "إذا كان المحل مستحيلاً في ذاته وقت العقد كان العقد باطلاً"، بحيث انه لا يمكن الالتزام بما هو مستحيل، وبناءً على ذلك، يجب ان يكون لعقد التأمين ضد الاخطار الالكترونية محل من الممكن تحقيقه وغير مستحيل، والا فكان العقد باطلاً.

(1) شرف الدين، أحمد. (1991). أحكام التأمين - دراسة في القانون والقضاء المقارنين. دار النهضة العربية، ص 220.

(2) الصده، عبد المنعم فرج. (1992). كتاب مصادر الالتزام. دار النهضة العربية، ص 278.

(3) سلطان، أنور. (2024). مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة). دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 105.

(4) شرف الدين، احمد، مرجع سابق، ص114.

(5) العطار، عبد الناصر توفيق، مرجع سابق، ص34

(6) الحمود، مرجع سابق، ص 91.

والقصد بالاستحالة في هذا الموضوع هي الاستحالة المطلقة والتي لا تتعلق في ظرف شخصي⁽¹⁾، كما انه يشترط بالاستحالة ان تكون متحققة قبل ابرام العقد، وان لا تصبح مستحيلة بعده بحيث انه لا اثر لها على صحة العقد وانما تحقق اصرها بفسخ العقد لاستحالة محله⁽²⁾.

وبالرجوع الى نص المادة (160) من القانون المدني نجد ان المشرع الأردني ربط وجود المحل بإمكانية تحققه، واجاز ان يكون محل عقد التأمين مستقبلياً ان كان وجوده ينفي الغرر، مما يدل على إمكانية وجود المحل في المستقبل⁽³⁾.

الفرع الثاني: ان يكون المحل معيناً او قابلاً للتعيين

فقد نصت المادة (161) من القانون المدني على:

1. " يشترط في عقود المعاوضات المالية ان يكون المحل معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة بالاشارة اليه او الى مكانه الخاص ان كان موجوداً وقت العقد او ببيان الاوصاف المميزة له مع ذكر مقداره ان كان من المقدرات او بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة.
2. واذا كان المحل معلوماً للمتعاقدين فلا حاجة الى وصفه وتعريفه بوجه آخر. 3. فاذا لم يعين المحل على النحو المقدم كان العقد باطلاً. " حيث انه يشترط لصحة العقد ان يكون المحل معيناً او قابلاً للتعيين بصورة تنفي أي جهالة او فاحشة، والا كان العقد باطلاً، وعقد التأمين

(1) الحمود، مرجع سابق، ص 91.

(2) السرحان، عدنان ونوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 166 .

(3) نصت المادة (160) من القانون المدني على: 1. يجوز ان يكون محلاً للمعاوضات المالية الشيء المستقبلي اذا انتفى الغرر. 2. غير انه لا يجوز التعامل في تركة انسان على قيد الحياة ولو كان ذلك برضاه الا في الاحوال التي نص عليها القانون.

ضد الاخطار الالكترونية يجب تحديد الخطر الالكتروني بدقة، بحيث ان لا يكون هناك مجال للجهالة او النزاع على صحته⁽¹⁾.

الفرع الثالث: ان يكون محل العقد قابلاً للتعامل فيه

حيث نصت المادة (163/1) من القانون المدني على " يشترط ان يكون المحل قابلاً لحكم العقد"، حيث انه لتحقيق الأثر القانوني للعقد يجب ان يكون محله مشروعاً ويجوز التعامل به، وعلى الرغم من ان العقد شريعة المتعاقدين الا ان نصت المادة (55) من القانون ذاته على "الاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد ان يستأثر بحيازتها والاشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يحيز القانون ان تكون محلاً للحقوق المالية." وبذلك تكون المادة حددت الأشياء التي تخرج عن نطاق التعامل، سواء بحكم طبيعتها او بنص القانون، كالتجارة بالأعضاء عبر الانترنت، او مخالفة الآداب والنظام العام. كما انها نصت المادة (921) من القانون المدني على انه " لا يجوز ان يكون محلاً للتأمين كل ما يتعارض مع دين الدولة الرسمي، او النظام العام"، وبناءً على ما سبق لا يجوز التأمين ضد المخاطر الالكترونية ان يكون ضد اخطار حجب مواقع التجارة بالاعضاء او المواقع الإباحية كونه يخالف ديننا الحنيف، والنظام العام.

(1) الحمود، مرجع سابق، ص 93.

المطلب الثالث

السبب

يشترط لصحة السبب كركن من أركان عقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية توافر الشروط التالية:

الفرع الأول : وجود السبب

يجب أن يكون لعقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية سبب موجود دون إنقطاع، فيستمر وجوده من وقت تكوين العقد الى تنفيذه، فإذا زال هذا السبب أو إنقطع فسخ العقد وانقضى الإلتزام.

الفرع الثاني : صحة السبب

الصحة السبب في إبرام عقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية يشترط أن يكون الباعث الذي يسعى المتعاقدين لتحقيقه حقيقياً لا مغلوطاً، بإعتبار أن السبب المغلوط في حقيقة الأمر هو سبب غير موجود أصلاً فيبطل هذا العقد، وهنا لابد أن نميز بين السبب المغلوط الغلط في السبب فالغلط بالسبب يعد غلطاً مانعاً من الرضا يرتب بطلان العقد، كما يشترط أن لا يكون سبب عقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية صورياً، وهنا يجب أن نميز بين حالتين، الأولى اذا كان السبب الباطن مشروعاً وظهر سقط السبب الظاهر وبقي السبب صحيحاً، والحالة الثانية اذا كان السبب الباطن غير مشروع فإن الصوريه هنا تبطل العقد اذ نكون أمام عدم مشروعية السبب¹.

الفرع الثالث: مشروعية السبب

ليس كل سبب يصلح أن يكون ركيزة للعقد، فيشترط في هذا السبب أن يكون مشروعاً فعند إبرام عقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية لا يكفي أن يكون سبب إبرام هذا العقد موجوداً وصحيحاً، اذ

(¹) الفار، عبد القادر. (1996) أحكام الإلتزام. عمان: مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 192.

لابد أن يكون مشروعاً أيضاً، ويكون كذلك إذا لم يكن مخالفاً للنظام العام والآداب وهنا تظهر أهمية السبب الدافع للتعاقد بحيث لا يصح هذا العقد اذا كان سببه غير مشروع وإن كان محل العقد مباحاً.

ووفقاً لما جاء في المادة 166/2 من القانون المدني فقد اعتبر المشرع أن هناك قرينه بسيطة على أن سبب إبرام العقد وجود منفعة مشروعته، إلا أن هذه القرينة هي قرينه بسيطة يجوز اثبات عكسها اي عدم مشروعية السبب سواء أكان سبب إبرام العقد مذكرو بذات العقد أم لم يذكر⁽¹⁾.

وأخيراً متى توافرت هذه الأركان المشار إليها سابقاً واستوفت شروطها انعقد عقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية صحيحاً وأنتج آثاره وفقاً لما ارتض به المتعاقدين.

(1) سلطان، أنور، مرجع سابق، ص 152.

المبحث الثاني آثار عقد التأمين ضد المخاطر الإلكترونية

إنّ عقد التأمين من عقود الزمن، فلا يكفي إحاطة المؤمن قبل التعاقد بالبيانات المتعلقة بالخطر إذ يجب على المؤمن له إعلام المؤمن بكافة الظروف التي تطرأ اثناء سريان عقد التأمين والتي من شأنها أن تزيد من احتمال وقوع الخطر المؤمن ضده وهو ما يطلق عليه بتفاقم الخطر.

أشارت المادة 927 من القانون المدني⁽¹⁾ للإلتزامات التي يجب على المؤمن له القيام بها وبإستقراء هذا النص يتبين أن المشرع حصر هذه الإلتزامات بالوفاء بقسط التأمين والإدلاء ببيانات الخطر قبل التعاقد والتزام بالإعلام عن تفاقم الخطر، إلا أن الباحثة وعلى ضوء ما تم بحثه من حيث ماهية الاخطار الإلكترونية والخصوصية هذا الموضوع ودقته ترى أن هناك التزامين آخرين يجب على المؤمن له الإلتزام به يتمثلان بالتزام المؤمن له باستخدام برامج أمن المعلومات والتزام المؤمن له بالتخفيف من آثار الخطر، وفيما يلي، تم التطرق إلى ما يلي:

(1) نصت المادة 928 من القانون المدني " 1. إذا كنتم المؤمن له بسوء نية امرا او قدم بيانا غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي الى تغيير في موضوعه او اذا اخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن ان يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالاقساط المستحقة قبل هذا الطلب . 2. وإذا انتفى الغش أو سوء النية فانه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ ان يرد للمؤمن له الاقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطرا ما .

المطلب الاول

التزام المؤمن

وفقا لنص المادة 929 من القانون المدني يجب على المؤمن دفع مبلغ التأمين عندا تحقق الخطر المؤمن ضده او حلول الأجل المتفق عليه، ولبيان التزام المؤمن وفقا لهذا النص في عقد التأمين ضد الاخطار الالكترونية.

وتظهر صعوبة اثبات تحقق الخطر عندما يشترط المؤمن في وثيقه التأمين بعض الشروط الواجب تحققها ليصبح الخطر مضمونا من قبله او عند استبعاده لبعض الاخطار من دائره هذا الضمان أو بعض اسباب تحقق الخطر، فهنا يقع على المؤمن له او المستفيد اثبات الخطر المؤمن ضده كما يجب عليه أن يثبت ما تطلبه الاتفاق المسبق من شروط ليصبح المؤمن ضامنا لهذا الخطر أو أن يثبت أن الخطر المتحقق لم تستبعده وثيقه التأمين من التغطية⁽¹⁾.

ويختلف مقدار مبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن وفقا لنوع التأمين، ففي التأمين على الاشخاص يتحدد مبلغ التأمين الذي تلتزم به شركة التأمين المؤمن عند تحقق الخطر بقيمه المبلغ المتفق عليه مسبقا مع المؤمن له في وثيقه التأمين دون النظر الى حجم الاضرار الناجمة عن تحقق هذا الخطر، اما في التأمين من الاضرار فإن هذا النوع من التأمين يمتاز بالصفة التعويضية فيكون التعويض بحدود ما اصاب المؤمن له من ضرر شريطه ان لا يتجاوز قيمه هذا الضرر مقدار مبلغ التأمين المحدد في وثيقه التأمين والذي يعتبر الحد الأقصى لالتزام المؤمن ، فإن كان مقدار التعويض اقل

(1) الحمود، عمار (2021). مرجع سابق، ص55.

من قيمه المبلغ الوارد في وثيقه التأمين كان المبلغ الواجب دفعه هو المبلغ المساوي لقيمه الضرر وان قل عن قيمه مبلغ التأمين اما اذا زاد عن مبلغ التأمين⁽¹⁾.

فإن المبلغ الواجب دفعه من قبل المؤمن يكون بمبلغ التأمين دون زياده عند التعويض في التأمين من الاضرار يمثل ما اصاب الشيء المؤمن عليه من هلاك أو تلف اذا كان التأمين هو تأمين على الاشياء اما اذا كان تأمين من المسؤولية فإن الضرر يكون بقيمه ما يتكبده المؤمن له بسبب رجوع المضرور عليه، ويراعى في حالة التأمين على الاشياء قيمه الشيء المؤمن عليه وقت الحادث لا وقت العقد.

يستحق مبلغ التأمين الشخص الذي تعاقد مع المؤمن وأبرم عقد التأمين، وهو ما يُعرف بالمؤمن له، حيث يُعتبر صاحب الحق في هذا المبلغ لكونه الطرف المتعاقد وصاحب المصلحة في التأمين. إلا أن هذا الحق قد ينتقل إلى الخلف العام أو الخاص في بعض الحالات:

- الخلف العام: في حالة وفاة المؤمن له، ينتقل حق استحقاق مبلغ التأمين إلى ورثته وفق أحكام الميراث، ويصبحون هم المستفيدين من المبلغ المستحق.

- الخلف الخاص: إذا تم بيع الشيء المؤمن عليه، فإن حق استحقاق مبلغ التأمين ينتقل إلى المشتري بصفته الخلف الخاص، ليصبح هو صاحب المصلحة في التعويض، بشرط أن ينص عقد التأمين أو القانون على ذلك، أو باتفاق الطرفين.

تجدر الإشارة إلى أن انتقال هذا الحق لا يتم تلقائيًا في جميع الحالات، بل قد يتطلب تعديل وثيقة التأمين أو موافقة المؤمن، خاصة في التأمينات المرتبطة بأشخاص أو ممتلكات ذات طبيعة خاصة⁽²⁾.

(1) أبو عرابي، غازي (2016). أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية (دراسة مقارنة). الطبعة الثانية، بلا دار نشر، ص 54.

(2) شريف الدين، احمد، مرجع سابق، ص 320.

إلا أن مبلغ التأمين قد يكون حقاً لشخص آخر إذا تم إبرام عقد التأمين لمصلحة هذا الشخص، باعتباره صورة من صور الاشتراط لمصلحة الغير. في هذه الحالة، يثبت الحق للمستفيد من تاريخ إبرام العقد، وليس للمؤمن له، ويصبح المستفيد هو صاحب الحق في مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن ضده⁽¹⁾.

مثال على ذلك في التأمين على الحياة لصالح الزوجة أو الأولاد، يكون المستفيدون هم أصحاب الحق في مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له، ولا يحق للمؤمن له أو ورثته المطالبة به. حق المستفيد ينشأ بمجرد إبرام العقد، ولا يمكن إلغاؤه أو المساس به دون موافقة المستفيد، إلا إذا اشترط العقد خلاف ذلك.

هذا النوع من التأمين يهدف إلى حماية مصالح أشخاص آخرين، ويُعتبر وسيلة لضمان مستقبلهم المالي عند تحقق الخطر. كما أن التأمين لمصلحة الغير يوسع نطاق العلاقة التعاقدية لتشمل طرفاً ثالثاً، مع ضمان حقوقه بشكل مستقل عن أطراف العقد الأصلي.

ولا بد من توافر ذات الشروط الواجب تحققها والمنصوص عليها في المادة 210 من القانون المدنية التي عالجت الاشتراط المصلحة الغير فيجب ان تتوجه اراده المؤمن له بشكل واضح لا لبس فيه لابرام العقد لمصلحة شخص اخر وان تكون للمؤمن له مصلحة شخصية في ابرام هذا العقد لمصلحة الغير سواء اكانت هذه المصلحة مادية أم ادبية.

(1) الحمود، مرجع سابق، ص 138

كما حرصت المادة 927/1 من القانون المدني على النص بهذا الإلتزام بشكل واضح⁽¹⁾، وجاء النص بصيغته عامه، مما يفيد إنطباقه على كافة أنواع التأمين، فينشئ عقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية التزاماً على عاتق المؤمن له بدفع القسط التأميني المحدد لقاء تغطيته للخطر الإلكتروني المؤمن ضده، ويتم تحديد مقدار هذا القسط باتفاق الطرفين.

إن التزام المؤمن له بدفع القسط التأميني ينشأ بإعتباره ديناً بذمته، سواء تم إبرام عقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية من قبله بشكل مباشر أو بواسطه وكيله عنه، كون المتعاقد مع المؤمن هو من يتحمل عبء الإلتزامات الناشئة عن هذا العقد، أما إذا تم التعاقد من خلال فضولي فإن هذا الأخير هو من يلتزم بأداء القسط التأميني، كون التعاقد تم من قبله دون نيابه من الأصل فإذا أقر الأصل تصرف الفضولي، سرت بحقه أحكام النيابة، وهذا ما هو إلا تطبيق للقواعد العامه في القانون المدني وإذا تغير شخص من تعاقد مع المؤمن وانتقل للخلف فيصبح هذا الخلف ملزماً بدفع الأقساط سواء أكان خلفاً عاماً كالورثة أو خلفاً خاصاً كالمشتري، متى توافرت الشروط التي حددتها المادة 207 من القانون المدني المتعلقة بشروط إنصراف أثر العقد للخلف الخاص، ولا يصبح هذا الخلف ملزماً بدفع الأقساط إلا من تاريخ إخطار المؤمن بانتقال الشيء للخلف الخاص فيبقى المؤمن له ملزماً بدفع القسط التأميني متى إستحق قبل الاخطار⁽²⁾.

(1) نص المادة 927 من القانون المدني الأردني علي: " آثار العقد : أ . التزامات المؤمن له : يلتزم المؤمن له :

1. بأن يدفع المبالغ المتفق عليها في الاجل المحدد في العقد .

2. وان يقرر وقت إبرام العقد كل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي ياخذها على عاتقه .

3. وان يخطر المؤمن بما يطرا اثناء مدة العقد من امور تؤدي الى زيادة هذه المخاطر "

(2) ابراهيم، مرجع سابق، ص 670، الحمود، مرجع سابق، ص 94.

ويلاحظ هنا أن تعبير المادة 927/1 من القانون المدني جاءت بشكل غير دقيق حيث ورد فيها يلتزم المؤمن له: 1- بأن يدفع المبالغ . . فكثيراً من الأحيان يجمع المؤمن له ثلاثة صفات في عقد التأمين، فيكون هو ذاته طالب التأمين والمؤمن له والمستفيد ففي هذه الحالة يكون هو الملزم بالوفاء بقسط التأمين، أما إذا اختلف طالب التأمين عن المؤمن له وعن المستفيد من التأمين ففترقت هذه الصفات على عدة أشخاص، كان الملزم بالوفاء بقسط التأمين الشخص المتعاقد مع المؤمن، أي أن طالب التأمين باعتباره من تعاقد مع المؤمن هو الملزم بالوفاء بالقسط التأميني وليس المؤمن له أو المستفيدة⁽¹⁾.

كما تجد الباحثة بأن المشرع الأردني في المادة المشار إليها أنفاً لم يعالج زمان الوفاء بهذا القسط ومكان الوفاء به، وليبيان ذلك تتناول الباحثة كلا منهما على النحو التالي:

الفرع الاول : زمان الوفاء بالقسط

لم يلزم المشرع الأردني المؤمن له أن يقوم بالوفاء بقسط التأمين في موعد محدد، تاركاً ذلك بصراحته النص لإتفاق الطرفين، فيتحدد زمان الوفاء بقسط التأمين بالإتفاق الصريح بين طرفي عقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية⁽²⁾، فقد يتم الاتفاق على دفع القسط دفعة واحدة في كل سنة أو على أقساط دوريه أو شهريه وهنا يثور التساؤل عن مدى قابلية هذا القسط للتجزئه، فإذا ما انتهى عقد التأمين لأي سبباً من الأسباب كالفسخ أو البطلان دون أن يتحقق الخطر المؤمن ضده وكان المؤمن له قد أوفى بالقسط سنوياً ومقديماً فهل يملك الحق بالمطالبة بإسترداد ما دفعه عن المدة المتبقية؟

أما الفقه فقد انقسم حول هذه المسألة، فجانبا يرى أن المؤمن يقيم حساباته في احتمال تحقق الخطر وما يقابله من قسط على أساس فتره زمنية متكاملة، فلا يمكن القول بإمكانية تجزئه القسط،

(1) الجمال، محمد، مرجع سابق، ص 357.

(2) أبو عرابي، غازي، مرجع سابق، ص 356.

لان ذلك يؤدي إلى اختلال هذه الحسابات، فيصعب تقدير الجزء من القسط المقابل للفترة الزمنية المتبقية، لذا لا مجال للأخذ بجواز تجزئه القسط⁽¹⁾.

وجانب آخر يذهب للأخذ بقابلية القسط للتجزئه، إستناداً لاعتبارات قانونية تتمثل بأن عقد التأمين من العقود الزمنية التي يشترط فيها بقاء وجود الخطر طيلة مدته، فإذا زال الخطر توقف الضمان، مما يتوجب توقف القسط لارتباطه بالخطر، هذا فضلاً على أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين، فسبب التزام كل طرف هو الإلتزام المقابل له من الطرف الآخر، فإذا توقف التزام أحد الأطراف يجب أن يتوقف التزام الطرف الثاني⁽²⁾.

يرى الحمود⁽³⁾ الأخذ بالرأي القائل بعدم قابلية القسط للتجزئه، ذلك أن عقد التأمين وإن كان من العقود الملزمة للجانبين ومن عقود الزمن، إلا أنه ونظراً لخصوصية هذا العقد القائمة على مبدأ تحمل المؤمن عبء الأخطار المؤمن ضدها، فيبني تقديراته في إحتساب ما يتناسب مع حجم الخطر من قسط تأميني واجب الأداء على أساس فتره زمنية واحدة، كما إنه يتحمل عبء هذه الأخطار من تاريخ إبرامه للعقد، فمن الطبيعي أن يكون القسط التأميني واجب الاداء عن كامل الفتره، وإن إنتهى عقد التأمين لأي سبب دون أن يتحقق الخطر المؤمن ضده، وحذا لو أن المشرع الأردني نص على ذلك

ثانيا : مكان الوفاء بالقسط

لم يعالج المشرع الاردني هذه المسألة أيضاً، وبالرجوع إلى القواعد العامه في القانون المدني، فتجد الباحثة بأنها قضت في الاحوال التي لا يكون فيها محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يكون الوفاء في موطن

(1) شرف الدين، احمد. احكام التأمين، دراسته في القانون والقضاء المقارنين. مرجع سابق، ص 270 - 271 .

(2) منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص 197 .

(3) الحمود، مرجع سابق، ص 101.

المدين أو في المكان الذي يوجد فيه أعمال المدين متى كان الالتزام متعلقاً بهذه الاعمال، وتطبيقاً للقاعده بأن الدين مطلوب وليس محمول فالمؤمن في عقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية يسعى إلى موطن المؤمن له باعتباره مديناً بهذا القسط التأميني أو إلى مركز أعماله إن تعلق فيه، لتحصيله عند استحقاقه، إلا أن هذه القاعده ليست من القواعد الأمره، فيجوز للأطراف الاتفاق على خلافها⁽¹⁾.

أما الجزاء المترتب نتيجة إخلال المؤمن له بالتزاماته فقد رتبته المادة 927 من القانون المدني نوعين من الالتزامات عن المؤمن له، أحدها مالي والأخرى عبارة عن التزامات غير ماليه تتعلق بالخطر المؤمن ضده، وأي إخلال بهذه الالتزامات رتب عليها المشرع جزاء حدده في المادة 928 من القانون ذاته⁽²⁾، وبدراسة ما أورده المشرع فساوى بين عدم الوفاء بهذه الالتزامات بسوء نية وبين عدم الوفاء بها بحسن نية، كما تجد الباحثة بأن المشرع وفيما يتعلق بالإلزام بالإعلان عن بيانات الخطر وتفاقم الخطر بإعتباره إمتداداً للإلتزام الأول ساوى ما بين الكذب في تنفيذ هذه الالتزامات وبين سكوت المؤمن عن تنفيذه لامن خلال استقراء نص المادة سالفه الذكر، فقد تدرج المشرع في شدة الجزاء الذي قرره فرتب جزاءً في حال عدم الوفاء بهذه الالتزامات بسؤنيه أشد وطأت من الجزاء المترتب على عدم تنفيذها بحسن نية إن الجزاء المقرر من قبل المشرع يشمل وفقاً لنص المادة المشار اليه عدم التزام المؤمن له بالإعلان عن البيانات المتعلقة بالخطر قبل التعاقد وعدم الاعلان

(1) نصت المادة 336 من القانون المدني " 1. اذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاق او نص يقضى بغير ذلك.

2. أما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء أو في المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال المدين اذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الاعمال " .

(2) نصت المادة 928 من القانون المدني " 1. اذا كنتم المؤمن له بسوء نية امرا او قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي الى تغيير في موضوعه او اذا اخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن ان يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالاقساط المستحقة قبل هذا الطلب . 2. واذا انتفى الغش أو سوء النية فإنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ ان يرد للمؤمن له الاقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطراً ما

عن تقاوم الخطر، أما قسط التأمين فهناك من يرى بأنه لم ينص المشرع على جزاء معين لعدم الوفاء به مما يستوجب الرجوع للقواعد العامة بهذا الشأن⁽¹⁾.

المطلب الثاني التزامات المؤمن له

ولأنه لا يوجد نصوص خاصة بشأن التأمين ضد المخاطر الالكترونية في التشريع الأردني، نلجأ إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني الأردني، إذ يُنشئ عقد التأمين ضد خطر الهجمات الالكترونية على عاتق المؤمن له عدة التزامات من أهمها: الإدلاء بالبيانات المتعلقة بمخاطر الهجمات الالكترونية، ودفع قسط التأمين، حيث جاء في المادة (927) من القانون المدني الأردني: "يلتزم المؤمن له: 1. بأن يدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد. 2. أن يقرر وقت إبرام العقد كل المعلومات التي يهتم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه. 3. وأن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر". ومن خلال استعراض هذا النص نجد أن المؤمن له ملزم أولاً بدفع الأقساط أو قيمة عقد التأمين للمؤمن.

لذلك تدخل ضمن التزامات المؤمن له وفق إطار القواعد العامة في التأمين دفع أقساط التأمين، وتقديم بيانات صحيحة عن الخطر المؤمن منه عن التعاقد، وإخطار المؤمن بتقاوم الخطر في أثناء مدة العقد، وإخطار المؤمن بوقوع الخطر، وهذه الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له تُعدّ حقاً للمؤمن (شركة التأمين)⁽²⁾، ويمكن إيجاز هذه الالتزامات على النحو الآتي:

الفرع الأول: التزام المؤمن له بالإدلاء ببيانات الخطر.

(1) أبو عرابي، غازي، مرجع سابق، ص 327.

(2) حسين، ريواف فائق. (2014). عقود التأمين من المسؤولية وضمان الاستثمار في ضوء قاعدة نسبية أثر العقد: دراسة تحليلية مقارنة. المكتب الجامعي الحديث، ص 91.

يلتزم المؤمن له بان يدلي للمؤمن بدقة وقت إبرام عقد التأمين عن كافة البيانات والظروف المعلومة له والتي يكون من شأنها مساعدة المؤمن على تقدير الخطر الذي سوف يغطيه. وتعني تلك البيانات والظروف كل ما يتعلق ويحيط بالخطر المؤمن منه من ملابسات ووقائع يمكن ان تكون محلا لاعتبار المؤمن وقت التعاقد، ولكن لا يمتد التزام المؤمن له إلى الإدلاء عن كل ما يحيط بالخطر من ظروف وإنما يقتصر التزامه على تلك الظروف التي تكون ذات اثر في تكوين فكرة المؤمن عن الخطر، وتكون تلك الظروف معلومة من المؤمن له، ومجهولة من المؤمن. اما الظروف التي لا تتوافر فيها تلك الصفات فلا يمتد إليها نطاق هذا الالتزام⁽¹⁾.

وبناء على ما تقدم يمكن القول ان طالب التأمين يلتزم بالإدلاء عن جميع البيانات والمعلومات التي تكون لازمة لإبرام عقد التأمين. فهو يجب ان يقدم هذه البيانات وقت إبرام العقد فلا يتأخر عن هذا الوقت إذ ان المؤمن يقرر فيه انه قد قبل التأمين ويتفق مع المؤمن له على مقدار قسط التأمين الذي يلتزم الأخير بدفعه. إذن يجب تقديم هذه البيانات والمعلومات في هذا الوقت بالتحديد - قبل إبرام العقد - لان العقد لا يبرم الا على ضوء هذه البيانات، فهي التي تدفع المؤمن للتعاقد او تمنعه، وهي التي تتحكم تقريبا في شروط التعاقد⁽²⁾.

وفقاً للقواعد العامة إذا كان المؤمن له - طالب التأمين شخصاً معنوياً - فإن الوفاء بهذا الالتزام يتم من خلال الممثل القانوني لهذا الشخص، أما إذا كان شخصاً طبيعياً فيقدم من الشخص ذاته أو من نائبه

(1) موسى، مصطفى ابو مندور. (2000) دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 246.

(2) أبو عرابي، غازي خالد. (2011). أحكام التأمين. الطبعة الأولى، عمان: دار وائل للنشر، ص 291.

إذا كانت هناك نائب له سواء نيابة قانونية (كالولي) أو إتفاقيه (كالوكيل) . وهنا يكمن التساؤل عن الوقت المتوقع على المؤمن له أن يدلي بالمعلومات المتعلقة بالخطر والظروف المحيطة به؟

أجابت على ذلك المادة 927/2 من القانون المدني بإيرادها عبارة (أن يقرر وقت إبرام العقد)، فعلى طالب التأمين ضد خطر الكتروني أو أكثر أن يقوم بالإعلان عن الخطر المنوي التأمين ضده وبالظروف المحيطة به في الفترة الممتدة من بدء المفاوضات على إبرام هذا العقد وحتى لحظة إبرامه بصورته النهائية وصدور وثيقة التأمين أو حتى لحظة إبرام مذكرة التغطية المؤقتة متى كانت لها دلالة على إبرام عقد التأمين على النحو المشار اليه عند الحديث عن ركن التراضي في عقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية.

وترى الباحثة أن التزام المؤمن له بإعلان الخطر مقرر بموجب قاعده غير أمره وان استخدم المشرع كلمة (يجب) لكون هذا الإلتزام إنما مقرر لحماية لمصلحة المؤمن مما ينبني عليه جواز الإلتفاق على إعفاء المؤمن له منه متى ارتضى المؤمن ذلك . ويتجدد هذا السؤال عن ضوابط التزام المؤمن له بهذا الإدلاء؟

أجابت المادة 927/2 من القانون المدني على هذا السؤال إذ بينت حدود التزام المؤمن له فيما يتعلق بالإدلاء بالمعلومات بأنه يلتزم فقط بالإدلاء بالمعلومات التي قد تكون محل إعتبار لدى المؤمن عند اتخاذ قراره بإبرام هذا العقد، إلا أن الفقه وبدراسته بعض القوانين أشاروا إلى أن هناك شرطين يجب توافرها يتمثلان بأن تكون هذه المعلومات معلومة للمؤمن له ومجهوله من المؤمن، وهي ذات

الضوابط التي يتوجب توافرها في حال التأمين ضد الأخطار الإلكترونية⁽¹⁾، وستبين الباحثة هذه الشروط على النحو التالي:

الشرط الأول: الالتزام بالتبجير ليتمكن المؤمن من تقدير الخطر.

يلتزم طالب التأمين بأن يحيط المؤمن علماً بكل ظرف أو بيان متعلق بالخطر مادام من شأنه أن يؤثر في جسامته الخطر أو في تحديد آثاره أو أوصافه. بعبارة أخرى، يعد ظرفاً أو بياناً مؤثراً كل ظرف أو بيان لو كان قد علم به المؤمن، وقت إبرام العقد، لرفض التأمين أو لقبه نظير قسط أعلى. والمرجع في تقدير كون الظرف أو البيان مؤثراً من عدمه هو رأي المؤمن نفسه باعتباره وحده الذي ينفرد بإجراءات حساب التأمين⁽²⁾.

أما البيانات أو الظروف الأخرى التي لا تتعلق بالخطر أو تتعلق به لكن ليس من شأنها أن تغير من محل الخطر أو تؤثر في تقدير المؤمن لجسامته، فلا يلتزم طالب التأمين بالإفصاح عنها ولو طلبها المؤمن⁽³⁾.

ويطرح الفقه معيارين لتحديد البيانات والظروف المؤثرة بالخطر والتي يلتزم المؤمن له بالإفصاح عنها: الأول ويسمى (معيار اتصال الظروف أو البيانات بصفات جوهرية) ومضمون هذا المعيار أن التزام طالب التأمين بالإفصاح عن الظروف والبيانات المؤثرة بالخطر هو وسيلة من وسائل وقاية وحماية الإرادة من العيوب⁽⁴⁾.

(1) الحمود، مرجع سابق، ص 98

(2) عطا الله، برهام محمد. التأمين من الوجهة القانونية والشريعة. بدون ناشر ولا مكان نشر ولا سنة نشر، ص 119.

(3) الشرقاوي، محمود سمير. محاضرات في عقد التأمين. القاهرة: دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 23.

(4) الحمود، مرجع سابق، ص 102

والمعيار الثاني ويسمى (بمعيار مدى ملائمة العلم بالبيان او المعلومة محل الإفضاء) ومضمون هذا المعيار ان العنصر المادي للالتزام بالإدلاء يشمل كل أمر يكون من المحتمل ان يؤدي إلى أي رد فعل لدى المؤمن. بمعنى اخر إذا كان هذا الأخير يعلم به وقت التعاقد لتصرف بشكل مختلف أي لرفض إبرام عقد التأمين من اساسه او لتعاقد في ظل ظروف واطواع أخرى او لاتخاذ ترتيبات من شأنها ان تتيح له حسن الاستفادة من ثمرات العقد الذي يبرمه⁽¹⁾.

ويمكن القول ان هذا المعيار هو الراجح، حيث يجد تطبيقه المثالي في عقد التأمين، وحسب ما تم عرضه سابقاً نرى انه اتفق فقهاً وقضاءً وتشريعاً على وجوب التزام المؤمن له بأن يبين للمؤمن بوضوح، وقت إبرام العقد واثاء سريانه، كل الظروف المعلومة له، والتي يهتم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، أيأ كانت طبيعة هذه الظروف، أي سواء كانت ظروفأ شخصية ام كانت ظروفأ موضوعية.

وتعتبر المعلومات التي يهتم المؤمن بمعرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه هي محل التزام المؤمن له بالإعلان عنها وفقاً لنص المادة 927/2 من القانون المدني، فيتوجب على طالب التأمين الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالخطر وبالظروف المهمة المحيطة به والتي من شأنها تمكين المؤمن من تحديد مدى احتمال وقوع الخطر وجسامته إن تحقق، وبخلاف ذلك يكون المؤمن له اهل بتنفيذ التزامه.

⁽¹⁾ شرعان، محمد. *الخطر في عقد التأمين*. الإسكندرية: منشأة المعارف، بدون سنة نشر، ص 47. أيضاً: أبو السعود، رمضان، مصدر سابق، ص 454.

ففي عقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية يتوجب على المؤمن له الإعلان عن المعلومات المهمة التي تؤثر في تقدير الخطر الإلكتروني تقديراً صحيحاً وبناءً عليه يحدد المؤمن موقفه من قبول التأمين أو رفضه، وفي حال قبول التأمين يتحدد على ضوءها مقدار القسط الواجب دفعه التغطية هذا الخطر⁽¹⁾.

ويمكن تقسيم هذه المعلومات لنوعين من المعلومات منها ما يتعلق بالخطر ذاته ودرجة احتمال وقوعه وجسامته وتسمى المعلومات الموضوعية، ففي عقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية المتعلق بخطر الإطلاع أو فضح المعلومات المتعلقة بالمؤمن له باعتبارها إحدى صور الخطر الإلكتروني يجب الإعلان عن طبيعة المعلومات اذ كلما كانت تتعلق بإسرار تجاريه تتعلق بنشاط تجاري محدود المنافسة به كلما كانت هدفاً أكثر للهجمات الإلكترونية مما يجعل درجة احتمال وقوع هذا الخطر أكثر وتكون جسامته أكثر وكذلك لا بد من الإعلان عن حجم وجهة نشاط المؤمن له ونوعية برامج أمن المعلومات المستخدمة والتي جميعها تؤثر في احتمال تحقق الخطر⁽²⁾.

كما أن هذا طلب التأمين تبرز أهميه أخرى له، ففي عقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية اذ تضمن طلب التأمين ضد خطر الكتروني معين سؤال يتعلق بظروف معينه ومحدده تتعلق بهذا الخطر فهذا دليل على أهمية المعلومات المتعلقة بهذا الطرف وتأثيرها بالخطر المنوي التأمين ضده بالنسبة للمؤمن، وإن لم يدل المؤمن له بهذه المعلومات أو كان إدلاءه فيها غير دقيق أو غير صحيح فإن هذا مؤشر على سوء نيته، وقد اشارت محكمة التمييز بإحدى قراراتها ان ما يتضمنه طلب التأمين من إجابات حول الاسئلة الواردة فيه لها تأثير بقرار المؤمن في قبول الطلب او رفضه مما يؤكد على أهمية هذا الطلب، وهذا ما ظهر في قرار محكمة التمييز ، والذي جاء فيه " يعتبر

(1) الحمود، مرجع سابق، ص 54.

(2) المرجع نفسه، ص 56.

عقد التأمين وفق أحكام المادتين (202 و 928) من القانون المدني من عقود حسن النية وهذا المبدأ يلتزم به طرفي العقد لأن حسن النية من مستلزمات هذا العقد كما هو منصوص عليه في المادتين (202 و 928) من القانون المدني المشار إليهما سالفاً وأن ما يصرح به طالب التأمين على طلب وثيقة التأمين له أهمية عند الطرف الآخر، إذ على ضوء ما يصرح به طالب التأمين فإن شركة التأمين تحدد موقفها من قبول هذا الطلب أم لا، وتمكين شركة التأمين من معرفة حقيقة الأمر موضوع طلب التأمين وجسامة هذا الخطر ومقدار قسط التأمين الذي يلتزم المؤمن له بدفعه.⁽¹⁾

الشرط الثاني: أن تكون المعلومات معلومة للمؤمن له

ان التزام المؤمن له بالإدلاء عن الظروف والبيانات المؤثرة في تكوين فكرة المؤمن عن الخطر، إنما يقتصر فحسب على تلك البيانات التي تكون معلومة من المؤمن له، أما إذا كانت مجهولة له، فمن الطبيعي ان يعفى من الالتزام بالإدلاء عنها، لأنه لا تكليف بمستحيل. وهذا يدل كما يرى بعض الفقه على أننا بصدد التزام خاص بعقد التأمين، وليس مجرد تطبيق للقواعد العامة للغلط في القانون المدني، فالالتزام بالإفصاح عن البيانات المتعلقة بالخطر ليس - بأي حال من الأحوال - تطبيقاً من تطبيقات الغلط، بل هو التزام ذو طبيعة خاصة يتعلق فقط بعقد التأمين⁽²⁾.

ويلاحظ انه لا إعفاء للمؤمن له من هذا الالتزام إذا كان باستطاعته ان يعلم بالبيان او الظرف، فكل بيان او ظرف يعلمه المؤمن له او كان في استطاعته ان يعلم به يتعين عليه الإدلاء به وقت إبرام العقد وإلا عد مقصراً متحماً تبعة تقصيره، وعلى ذلك يجب على المؤمن له ان يبذل قدراً معقولاً

(1) قرار محكمة التمييز رقم 317/2009 تاريخ 24/9/2009، منشورات عداله

(2) السنهوري، مصدر سابق، ف615-، ص1253. انظر ايضاً: زهرة، محمد المرسى (2006). احكام عقد التأمين. القاهرة: دار النهضة العربية، ص178.

من العناية في العلم بالخطر المراد التامين منه، فجهله ببيان او واقعة جوهرية متعلقة بهذا الخطر لا يعفيه من هذا الالتزام الا إذا كان يجهله فعلاً⁽¹⁾.

ويختلف الجهل ببيان ما عن الإدلاء بالبيان بصورة خاطئة او السكوت عنه بحسن نية، فانتقاء علم طالب التامين بالبيان المؤثر ينفي وجود هذا الالتزام وبالتالي تنفي المسؤولية عنه، استناداً إلى قاعدة لا تكليف بمستحيل. في حين ان السكوت عن ذكر بيان مؤثر او كتمانته بحسن نية يفترض العلم به أصلاً وبالتالي تنهض مسؤولية طالب التامين⁽²⁾.

وبناء على ما تقدم، يلتزم طالب التامين بأن يدلي للمؤمن عن كل ما يصل إلى علمه من بيانات ومعلومات متعلقة بالخطر المراد التامين منه ولو كان ذلك شائعة لم تتأكد له صحتها بعد، ويكفي لقيام هذا الالتزام مجرد العلم بالبيان او الظرف، ولو لم يكن عالماً بتأثيرهما على الخطر. مثال ذلك لو أغفل طالب التامين الإشارة إلى وقوع مسكنه إلى جوار محطة للتزود بالوقود يعلم بوجودها، انعقدت مسؤوليته عن إخفاء هذا البيان ولو ثبت عدم إدراكه لتأثير هذا الأمر على الخطر. ويستوي في ذلك ان يكون طالب التامين قد حرر طلب التامين بنفسه او بواسطة احد وكلاء المؤمن، ما دام قد ذيل الطلب بتوقيعه الشخصي⁽³⁾.

وبالتالي يلتزم المؤمن له الإعلان عن المعلومات المتعلقة بالخطر أو بالظروف المحيطة به كالالتزام سابق لنشوء العقد، ووفقاً لنص المادة 927/2 من القانون المدني يشترط في هذه المعلومات أن تكون مهمه بالنسبة للمؤمن لتقدير الخطر الذي سيأخذه على عاتقه، إلا أن هذا الشرط لا يعتبر

(1) الشرقاوي، محمود سمير. محاضرات في عقد التامين. القاهرة: دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص23.

(2) الحمود، مرجع سابق، ص 106

(3) لطيفين محمد حسام محمود، مصدر سابق، ص192..

كافياً إذ لابد بالإضافة لذلك أن تكون المعلومات الواجب الإعلان عنها معروفة للمؤمن له وقت إبرام عقد التأمين، والقول بخلاف ذلك تكون أمام الزام المؤمن له بما يستحيل الوفاء به الجهله بالمعلومات أو الظروف المحيطة به.

وإذا كان علم المؤمن له بالمعلومات المتعلقة بالخطر أو بالظروف المحيطة به غير مؤكده كان تكون مجرد أقوال أو إشاعات تدور حولها، أو كانت مجرد ظروف غير دائمه مصيرها الزوال بعد إبرام العقدة، فيتوجب على المؤمن له للوفاء بالتزامه أن يعلن عنها للمؤمن الذي يعود له الحق في تقديرها على الخطر المنوي تحمل عبء أثاره إن تحقق.

ويرى الحمود⁽¹⁾ أنه في التأمين ضد الأخطار الإلكترونية والخصوصية هذا التأمين الذي يتضمن أمور فنية تزداد تعقيداً كلما إزداد نشاط المؤمن له على الشبكة العنكبوتية ولاحتواء التعامل من خلالها على العديد من المخاطر التي تزداد تعقيداً كلما تزايد التطور تكنولوجيا المعلومات يتوجب الأخذ بالمعيار الموضوعي القائم على ضرورة إلزام المؤمن له الإعلان عن المعلومات والظروف المتعلقة بالخطر المعلومة له وأن يسعى بالبحث والتحري عن أي معلومات أو ظروف مهمه تتعلق بتقدير الخطر تؤثر بقرار المؤمن من حيث قبول التأمين و ذات أثر على قيمة قسط التأمين مراعاة من هذا الجانب لمصلحة المؤمن كونه بحاجة للإحاطة بكامل الظروف المحيطة بالخطر بصورة حقيقية.

وفي هذا المقام يجب أن نميز بين عدم علم المؤمن له بالمعلومات المتوجب الإعلان عنها وتعتمده عدم العلم بها أو إمتناعه عن العلم بها ؟

(1) الحمود، مرجع سابق، ص 80.

حيث ترى الباحثة انه إذا لم يكن المؤمن له عالماً بالمعلومات المتعلقة بالخطر أو بالظرف المحيط به فمن الطبيعي أن لا يكون ملزماً بالإعلان عن المعلومات أو الظرف وإلا كان ملزماً بالمستحيل، أما إذا تعمد المؤمن له عدم السعي للحصول على المعلومات وكانت ذات أهمية في تقدير الخطر سواء من حيث قبول طلب التأمين أو مقدار قسط التأمين، فيكون قد أخل بالتزامه القانون المتمثل الإعلان عن المعلومات المهمة المتعلقة بالخطر أو الظروف المحيطة به بسوء نية كون كان مدركاً وميقناً ان عدم سعيه للحصول على هذه المعلومة ستؤدي لغش المؤمن وبالتالي لا تكون لديه الإطلاع الكافي لإتخاذ القرار المتعلق بالخطر مما يستوجب توقيع الجزاء عليه.

الشرط الثالث: أن تكون المعلومات مجهولة للمؤمن

ان علم المؤمن الذي ينفي التزام طالب التأمين بالإدلاء هو بحسب الأصل العلم الفعلي الحقيقي. ولكن إذا كانت البيانات يمكن للمؤمن العلم بها من خلال فحص الشيء او الشخص المؤمن عليه، وكان المؤمن قد قام فعلاً بهذا الفحص، فانه يعتبر عالماً بالبيانات المطلوبة. فمثلاً لا يلتزم طالب التأمين بأن يفصح للمؤمن ان الدولة المرسله إليها البضائع المؤمن عليها في حالة حرب، على اعتبار ان هذه المعلومة معروفة للكافة ومن بينهم المؤمن⁽¹⁾.

والتساؤل المطروح: حول ما إذا كان علم الوسيط في التأمين (الوكيل او السمسار) بهذه البيانات

يحل محل علم المؤمن، وبالتالي يؤدي إلى إعفاء المؤمن له من الالتزام بالإفصاح؟

للإجابة عن ذلك، نتوقف على معرفة حقيقة الدور الذي يلعبه وسيط التأمين، فإذا كان الأخير

يقوم بمهمة الوسيط، فان مهمته تقتصر على مجرد التقريب بين وجهتي نظر كل من المؤمن وطالب

(1) أبو عرابي، غازي، مرجع سابق، ص 295.

التأمين، فعند ذلك لا يكون لعلمه او جهله بالظروف والبيانات المؤثرة في الخطر لا يغني عن ضرورة علم المؤمن بهذه البيانات والظروف المتعلقة بالخطر المراد تأمينه⁽¹⁾.

اما إذا كان الوسيط في التأمين يقوم بدور الوكيل عن المؤمن او شركة التأمين⁽²⁾، وكان مفوضا في إبرام عقد التأمين بحيث يكون له سلطة صياغة نصوص العقد وشروطه كما لو كان اصيلاً في العقد، فان علم هذا الوكيل بالبيانات يمنع المؤمن من التمسك بإخلال المؤمن له بالتزامه، لان معرفة الوكيل بالمعلومات والبيانات يقوم مقام علم المؤمن بها⁽³⁾.

وبعد الانتهاء من بحث الشروط الواجب توفرها بالبيانات والمعلومات التي يلتزم المؤمن له بالإدلاء بها إلى المؤمن. نتساءل عن القرائن التي يمكن الاستدلال بها على أهمية البيانات التي يلزم المؤمن له بالإدلاء بها؟

ان من أهم القرائن التي يستفاد منها على أهمية البيان، وبالتالي وجوب الإدلاء به، قيام المؤمن، وقت إبرام العقد، بلفت نظر المؤمن له من خلال بطاقة الأسئلة، حيث ان العمل لدى شركات التأمين بات يجري وعلى نطاق واسع في جميع أنواع التأمين، بالأخذ بنظام الأسئلة المطبوعة ويقوم هذا النظام من خلال نموذج يتولى المؤمن إعدادة يتضمن عدداً من الأسئلة المحددة، وما على طالب التأمين سوى الإجابة عنها. وتكون هذه الأسئلة شاملة لسائر البيانات الموضوعية والشخصية المطلوب معرفتها من قبل شركة التأمين. وعلى سبيل المثال ان المؤمن إذا أورد سؤالاً في نموذج الأسئلة دل ذلك على ان موضوع السؤال له أهمية جوهرية عند المؤمن، وإجابة المؤمن له عليه يجب ان تكون صادقة.

(1) الحكيم، عبد المجيد. (2007) الموجز في شرح القانون المدني- مصادر الالتزام (الجزء الأول). بغداد: المكتبة القانونية، ص 53.

(2) عبدالمجيد، عصمت. (2007) مصادر الالتزام في القانون المدني. بغداد: المكتبة القانونية، ص 36.

(3) المهدي، نزيه محمد الصادق. (2000) النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام (الجزء الأول). دار النهضة العربية، ص 42.

يهدف المشرع من خلال فرض التزام على المؤمن له بالإعلان عن المعلومات المتعلقة بالخطر أو الظروف المحيطة به والتي تكون ذات أهمية في إتخاذ المؤمن قراره بقبول التأمين من عدمه وفي تقدير قيمة القسط التأميني إحاطة المؤمن بالواقع الحقيقي للخطر المنوي التأمين ضده هذه الغاية تنتفي إذا كان المؤمن على علم ودرايه بهذه المعلومات أو الظروف المحيطة بالخطر فمن غير المنطق على ضوء ذلك إلزام المؤمن له بالإعلان عن هذه المعلومات أو الظروف متى كانت معلومة للمؤمن باعتبار أنه وضعها في إعتباره عند قبول طلب التأمين وإبرام عقد التأمين وفي احتساب قيمة القسط التأميني المناسب لهذا الخطر⁽¹⁾.

فيسقط التزام المؤمن له في عقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية بالإعلان عن أية معلومه أو ظروف محيطه بالخطر الإلكتروني متى كان المؤمن على علم ودراية بها قبل إبرام عقد التأمين، ولا يجوز للمؤمن له أن يطلب من المؤمن إجراء أية تحقيقات أو دراسات أو تحري حول الخطر الإلكتروني للتحرر من التزامه بالإعلان أية معلومات أو ظروف تتعلق بهذا الخطر الإلكتروني، كون المؤمن غير ملزم بمثل هذا الإجراء وإنما يجب أن يحاط علماً بكافة المعلومات والظروف المتعلقة بالخطر من قبل المؤمن له باعتباره أقدر الناس إحاطة بالخطر وما يحيط به من ظروف فإذا ما قام المؤمن في عقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية ومن تلقاء نفسه بإجراء تحريات للإحاطة بالخطر الإلكتروني كان يقوم بإجراء تحريات حول الحجم المالي لنشاط المؤمن ونوع هذا النشاط والجهة المنصب إليها هذا النشاط، أو إرسال مبرمجين متخصصين لدراسة ومعرفة نوعية البرامج المستخدمة في حماية المعلومات كبرامج أمن المعلومات ودراسة البرامج الإلكترونية المستخدمة في حفظ

(1) أبو عرابي، غازي، مرجع سابق، ص 295، والحمود، مرجع سابق، ص 81.

المعلومات والمخدمة أيضاً في ممارسة المؤمن له لنشاطه التجاري، فلا يستطيع بعد ذلك التذرع بإخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن معلومات أو ظروف متعلقة بالخطر الإلكتروني متى ما كان بإستطاعته من خلال ما أجراه من تحقيقات التوصل إليها⁽¹⁾.

" . يستفاد من أحكام المادة (927/2) من القانون المدني وما أجمع عليه الفقه والقضاء أن محل عقد التأمين هو الخطر المؤمن منه . لهذا فإن المشرع أوجب على المؤمن له وقت إبرام العقد أن يقرر البيانات والظروف التي تكون من شأنها تمكين المؤمن من تقدير الخطر المؤمن عليه وأن تتصف هذه البيانات بالدقة الكاملة والأمانة التامة حتى يكون المؤمن على بينة من جسامه الخطر لينتق مع مقدار القسط وحيث تعتبر عقود التأمين من عقود حسن النية . مما يتوجب على طالب التأمين أن يصرح وقت إبرام العقد بجميع المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها وأنه لا يطلب من المؤمن إجراء الفحوصات الطبية لطالب التأمين وإنما يعتمد المؤمن على المعلومات والبيانات التي يدلي بها المؤمن له يطلب التأمين . (2)

الفرع الثاني: التزام المؤمن له بالإدلاء عن تفاقم الخطر أثناء سريانه

يلتزم المؤمن بموجب عقد التأمين بتقديم "الأمان" إلى المؤمن لهم نظير قسط معين على أساس حالة الخطر وقت التعاقد، والصلة بين القسط والخطر لا توجد فقط عند إبرام العقد، بل تستمر كذلك طوال مدة تنفيذه، فعقد التأمين من عقود المدة التي يستمر تنفيذها مدة من الزمن يمكن ان يحدث خلالها تعديلات في الخطر المؤمن منه⁽⁵⁹⁾. لذلك فإن القوانين لا تكتفي بإلزام المؤمن له بالإدلاء عن الظروف والبيانات المتعلقة بالخطر وقت إبرام العقد، بل تلزمه أيضاً بان يدلي للمؤمن بما يطرأ

(1) ابراهيم، محمد، مرجع سابق، ص 563.

(2) قرار محكمة التمييز رقم 8630/2019 تاريخ 12/2/2020، منشورات عدالة

أثناء تنفيذ العقد من ظروف من شأنها ان تؤدي إلى زيادة حدة الخطر المؤمن منه وربما أدت إلى تغيير فكرة المؤمن عن الخطر⁽¹⁾. فالمقصود بتفانم الخطر؟ وما هي شروطه؟ وكيف نميز بين تفانم الخطر وما يشته به؟ وهذا ما سوف نناقشه في الفقرات التالية.

أولاً- مفهوم تفانم الخطر وشروطه

يقصد بتفانم الخطر كل تغيير يطرأ بعد إبرام عقد التأمين واثاء سريانه، ويكون من شأنه ان يزيد من نسبة احتمال تحقق الخطر او درجة جسامته بحيث يصبح الخطر في حالة لو كانت موجودة لحظة انعقاد العقد لرفض المؤمن تغطية الخطر تغطية كلية، او لما قبل الضمان الا في مقابل قسط اكبر⁽²⁾. او هو ذلك الالتزام التعاقدى الذى يقع على عاتق المؤمن له، ويعقد مسؤوليته عن الاخطار بما يستجد من ظروف يكون من شأنها تفانم الخطر سواء اكان ذلك بزيادة فرص وقوعه ام بزيادة جسامه ما قد يترتب على وقوعه من أضرار، ويستوي في ذلك ان يكون علم المؤمن بها قبل إبرام الوثيقة مؤدياً إلى عدم قبوله التعاقد او طلبه لقسط اكبر⁽³⁾.

يتضح مع الباحثة من خلال التعريفات السابقة ان ليس كل ظرف يؤدي إلى تفانم الخطر، إنما هناك شروط يجب توفرها بهذا الطرف لكي نكون أمام حالة من حالات تفانم الخطر بالمعنى القانوني، حيث يجب ان يستجد هذا الطرف بعد إبرام العقد، وان تتعلق هذه الظروف بالخطر المضمون، وان تكون مؤثرة في الخطر، ويعلمها المؤمن له ويجعلها المؤمن. وبناءً على ما تقدم ممكن ايجاز الشروط الشروط بالشكل التالي:

(1) منصور، محمد حسين .(2005) أحكام قانون التأمين .الإسكندرية: منشأة المعارف، ص 185.

(2) شرف الدين، أحمد .(1991) أحكام التأمين .القاهرة: دار النهضة العربية، ص 220.

(3) لطفي، محمد حسام محمود، مصدر سابق، ص196.

أ- ظروف مستجدة بعد إبرام العقد: يتعين بداية ان تستجد هذه الظروف بعد إبرام العقد. فلا يمكن القول بوجود هذا الالتزام إذا كانت هذه الظروف موجودة أصلاً عند إبرام العقد واغفل المؤمن له ذكرها سواء كان حسن النية ام سيئها، او قدم بيانات غير صحيحة بشأنها إلى المؤمن. ففي هاتي الحالتين يكون المؤمن مخلاً بالتزامه المبني وليس اللاحق بالإعلان عن ظروف الخطر⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة ان العبرة في توافر هذه الشروط هي ان يكون الظرف مستجد بعد إبرام العقد بصرف النظر عن تاريخ نفاذه او المتسبب في تفاقم الخطر سواء كان المؤمن له او سواه، او مدى استمرار حالة التفاقم هل هي مؤقتة ام دائمة؟⁽²⁾.

ب- ظروف متعلقة بالخطر المضمون: يجب ان تتعلق الظروف بالخطر المضمون، فاذا كان محلها خطر اخر غير مضمون فلا ينشأ الالتزام أصلاً. وعلى هذا الأساس إذا كانت عبارات وثيقة التامين مقصورة على ضمان الاخطار الناتجة على السيارة، فلا تمتد إلى ما قد تحدثه المقطورة التي يوصلها المؤمن له بعد التعاقد بمركبته. فيتخلل الأخير من الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر لان ما حدث ليس تفاقماً بل خطراً جديداً مستبعداً تماماً، ما لم يتفق على غير ذلك من نطاق التامين⁽³⁾.

ج- ظروف جديدة مؤثرة بالخطر المضمون: يجب ان تؤدي الظروف المستجدة أي اللاحقة على العقد سواء كانت مؤقتة او دائمة، موضوعية او شخصية إلى ازدياد احتمال حدوث الخطر واما إلى زيادة درجة جسامته. بحيث لو كان المؤمن يعلم بها عند التعاقد لامتنع عن إتمام

(1) شرعان، محمد، مصدر سابق، ص 57

(2) ابو السعود، رمضان، مصدر سابق، ص 467.

(3) أبو عرابي، غازي خالد، مصدر سابق، ص 300.

العقد او لما تعاقداً الا نظير مقابل أكبر. مثال ذلك وضع مواد قابلة للاشتعال في عمار مؤمن عليه ضد الحريق، او نقل الأشياء المؤمن عليها من الحريق إلى مكان تزداد فيه فرص وقوع الحريق، او ان يحول المؤمن له الطابق الأرضي من المنزل إلى ورشة تستخدم فيها الآلات التي تحرك بالوقود او الكهرباء، او تأجير محل في العمار المؤمن عليه لشخص يتاجر بالوقود او غيره من المواد الخطرة. وفي التأمين على حوادث السيارات تتحقق الزيادة في درجة احتمال الخطر اما باستعمال السيارة في أمور ومهام مغايرة لتلك المحددة في عقد التأمين، كما لو كانت سيارة مخصصة للاستخدام الشخصي للمؤمن له فحولها الأخير إلى سيارة أجرة او لنقل البضائع او الانتقال بها إلى مناطق تزداد فيها درجة احتمال الخطر، او بزيادة عدد الركاب عن الرقم المحدد بوثيقة التأمين⁽¹⁾.

وليس من الضروري ان يكون للظروف الجديدة تأثير مباشر على الخطر المؤمن منه. فالمهم هو ان يصبح التزام المؤمن أكثر عبئاً عما كان عليه من قبل، كأن يتنازل المؤمن له عن حقه في الرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الخطر، ويستوي بعد ذلك ان يكون من شأن الظروف الجديدة التأثير على مبدأ التأمين ذاته من حيث قبول المؤمن او رفضه لتغطية الخطر والاستمرار في عملية التأمين، او التأثير على قيمة القسط من حيث وجوب زيادته⁽²⁾.

د- ان يكون المؤمن له عالماً بالظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر: وهذا الشرط يفترض ان تلك الظروف ليست من فعل المؤمن له، لأنه إذا كانت بفعل الأخير فلا حاجة لاشتراطه لان العلم في هذه الحالة يكون متوافراً. والمقصود بالعلم بالظروف المؤثرة في هذا المقام هو

(1) أبوالمعود، رمضان، مصدر سابق، ص 467.

(2) شرعان، محمد، مصدر سابق، ص 190.

العلم بها دون العلم بآثارها على الخطر، إذ يكفي وضع مواد كيميائية في المنزل ليقوم التزام المؤمن له بالإعلان عن تفاقم الخطر حتى لو لم يكن يعلم فعلاً بقابليتها للاشتعال وبالتالي تؤدي إلى تفاقم خطر الحريق المؤمن منه⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة أنه لا بد أن نميز في هذا الصدد بين حالة الجهل بالظروف المؤثرة وبين حالة العلم بحسن نية، ففي حالة الجهل من الطبيعي أن يعفى المؤمن له من الالتزام بالإعلان عنها استناداً إلى قاعدة لا تكليف بمستحيل. بينما يعتبر مخالفاً بالتزامه إذا كان يعلم بالظروف المؤثرة، ولكنه لم يدرك أنها تؤدي إلى تفاقم الخطر، وبالتالي لم يعلن عنها بحسن نية ولم يقصد بذلك غش المؤمن أو الإضرار به ليقفل من أهمية الخطر في نظره. ويترتب على ذلك أنه لا جزاء في حالة جهل المؤمن له بينما يوقع عليه جزاء مخفف في حالة عدم الإعلان بحسن نية⁽²⁾.

لا يثير بيان الأساس القانوني التزام المؤمن له بالإعلان عن تفاقم الخطر في التشريع الأردني، إذ نص على هذا الإلتزام المشرع في المادة 927/3 من القانون المدنية، وأوجب أن على المؤمن له الإعلان عن تفاقم الخطر كلما طرأ من الظروف ما يؤثر في زيادة المخاطر، فبين المشرع أن هذا الإلتزام يقع على عاتق المؤمن له، وترى الباحثة أن هذا الإلتزام وإن كان ملزماً به المؤمن له إلا أنه قد ينفذ من قبل أي شخص له مصلحة قانونية في الإعلان عن هذه الظروف للإبقاء على عقد التأمين كالمستفيد في التأمين لمصلحة الغير وبذلك يسقط هذا الإلتزام عن كاهل المؤمن له متى قام به شخص آخر ورغم أن الأساس القانوني لهذا الإلتزام مقرر بموجب المادة سالفه الذكر إلا أنه يشير

(1) انظر: أبو السعود، رمضان، مصدر سابق، ص 470.

(2) الحمود، مرجع سابق، ص 112.

بعض التساؤلات المتعلقة بشكل تنفيذ هذا الالتزام والوقت الواجب تنفيذه، إذ لم يراع المشرع هذه المسائل عند النص على هذا الالتزام .

لم يضع المشرع نصوصاً صريحة تحدد المدة الزمنية التي يجب خلالها على المؤمن له الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر رغم أهمية هذا الموضوع في تنظيم العلاقة التعاقدية وضمان الشفافية، أما الفقه فيميز بين أمرين ⁽¹⁾، فقد تطرق إلى هذه المسألة من زاوية التمييز بين حالتين: الحالة الأولى تتعلق بقيام المؤمن له باتخاذ إجراءات أو تغييرات قد تؤدي إلى تفاقم الخطر المؤمن ضده. على سبيل المثال، إذا كان المؤمن له في عقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية يعترف القيام بنشاط جديد من شأنه زيادة مخاطر التعرض للاختراقات الإلكترونية، مثل توسيع نشاطه التجاري المرتبط بتكنولوجيا المعلومات أو إلغاء أحد برامج الحماية الإلكترونية، فإن هذه التعديلات من شأنها أن تزيد من احتمالية تحقق الخطر المؤمن ضده. وفقاً لهذا الرأي الفقهي، يجب على المؤمن له الإعلان عن هذه الإجراءات قبل تنفيذها، ليتيح للمؤمن فرصة إعادة تقييم الخطر وتعديل شروط العقد أو قسط التأمين بما يتناسب مع الوضع الجديد، وذلك لحماية مصالح الطرفين وضمان استمرار العقد على أسس عادلة.

أما الحالة الثانية فتتعلق بتفاقم الخطر نتيجة أسباب خارجة عن إرادة المؤمن له، كحدوث ظروف طارئة لا يمكنه التحكم بها أو توقعها. في هذه الحالة، يلتزم المؤمن له بالإعلان عن هذا التفاقم فور علمه به، دون تأخير، وذلك لتمكين المؤمن من اتخاذ الإجراءات المناسبة، سواء من خلال تعديل العقد أو إعادة تقييم شروط التغطية التأمينية.

(1) شريف الدين، أحمد، مرجع سابق، ص 224

يُعتبر هذا الالتزام بالإبلاغ الفوري ضروريًا لضمان الشفافية وحماية مصالح المؤمن، إذ أن التأخير في الإعلان قد يعرض العقد للنزاع أو يؤدي إلى حرمان المؤمن له من حقه في التعويض إذا تحقق الخطر دون إبلاغ مسبق.

يرى بعض الفقهاء ضرورة تطبيق نص المادة (308) من قانون التجارة البحرية الأردني على تفاقم الخطر في عقود التأمين ضد الأخطار الإلكترونية⁽¹⁾ نظرًا لاتحاد العلة بين الحالتين. وفقًا لهذا الرأي، يلتزم المؤمن له بالإعلان عن أي ظروف جديدة قد تؤدي إلى تفاقم الخطر أثناء سريان عقد التأمين، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بهذه الظروف.⁽²⁾

يهدف هذا الالتزام إلى إتاحة الفرصة للمؤمن لإعادة تقييم الخطر واتخاذ الإجراءات المناسبة، سواء بتعديل القسط التأميني أو تعديل شروط العقد لضمان التوازن في العلاقة التعاقدية. التأخير في الإبلاغ قد يؤدي إلى نزاعات أو انتفاء حق المؤمن له في التعويض إذا ثبت الإخلال بهذا الالتزام. نظرًا لغياب النص التشريعي الذي يحدد المدة الزمنية التي يجب خلالها على المؤمن له تنفيذ التزامه بالإعلان عن تفاقم الخطر، ترى الباحثة أن هذه المسألة تندرج ضمن اختصاص القضاء. وفي حال عرض النزاع على المحكمة، يحدد قاضي الموضوع المدة المعقولة التي يتوجب خلالها على المؤمن له تنفيذ هذا الالتزام، مع مراعاة طبيعة الخطر والظروف المحيطة.

(1) نصت المادة 308 من قانون التجارة البحرية على: "على المؤمن له أن يبلغ المؤمن نبا الكارثة أو الخسارة بمهلة ثلاثة أيام من تسلمه النبا. وعليه أن يلفظ بقدر الامكان من تأثير الخطر وان يتخذ كل التدابير الواقية وان يشرف على اعمال انقاذ الاشياء المؤمنة او ان يجري هذه الاعمال وان يحفظ حق كل ادعاء على المسؤولين من الغير."

(2) أبو عرابي، مرجع سابق، ص 305.

(2) العطير، عبد القادر. (2015). التأمين البري: القواعد الخاصة بعقود التأمين من المسؤولية، حوادث السيارات، التأمين على الحياة، التأمين من الحريق (دراسة مقارنة) (الطبعة الحادية عشرة). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ص215

إلا أن هذه المهلة تُعتبر غاية في الأهمية، نظراً لما يترتب على عدم الالتزام بها من نتائج قانونية خطيرة قد تؤثر على حقوق الطرفين، سواء بفسخ العقد أو حرمان المؤمن له من حق التعويض. لذلك، ترى الباحثة أن تدخل المشرع لتحديد هذه المدة بشكل قاطع وواضح من شأنه أن يوفر الاستقرار القانوني ويحمي مصالح الطرفين.

وفيما يتعلق بحقوق المؤمن، فإن ظهور ظروف جديدة تؤدي إلى تفاقم الخطر يتيح له إعادة تقييم العلاقة العقدية مع المؤمن له. بناءً على هذا التقييم، يملك المؤمن عدة خيارات:

1. الإبقاء على العقد كما هو إذا لم تؤثر الظروف الجديدة بشكل جوهري.
2. تعديل العقد من خلال زيادة القسط أو تقليص نطاق التغطية، لضمان توازن الالتزامات.
3. إنهاء العقد إذا كانت الظروف الجديدة تجعل استمرار العقد غير مجدٍ أو ينطوي على مخاطر كبيرة.

هذا التقييم يمنح المؤمن القدرة على اتخاذ القرار الذي يحقق التوازن بين مصالحه ومصالح المؤمن له، مع ضمان الشفافية والعدالة التعاقدية.

تتغير الأسس والاعتبارات التي استند إليها المؤمن في تقديره لقيمه القسط الواجب دفعه ليتناسب مع مبلغ التأمين الواجب الوفاء به عند تحقق الخطر، نتيجة لما يطرأ من ظروف أثناء سريان عقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية مما يؤدي إلى زعزعة التوازن العقدي بين طرفيه.

تستوجب الظروف الجديدة التي تؤدي إلى تفاقم الخطر منح المؤمن الحق في إعادة تقييم العلاقة التعاقدية بهدف استعادة التوازن العقدي مع المؤمن له. ويأتي ذلك من خلال إعادة تقدير هذه الظروف

وتقييم تأثيرها على الخطر المؤمن ضده، ليتمكن المؤمن من اتخاذ القرار المناسب بشأن استمرار الضمان أو رفضه⁽¹⁾.

ورغم أن المشرع الأردني لم يتناول هذه المسألة بشكل صريح ضمن الأحكام الخاصة بعقد التأمين، إلا أن المؤمن يتمتع بعدة خيارات قانونية للتعامل مع هذا الوضع، وتشمل:

أولاً : طلب فسخ العقد

قد يواجه المؤمن ظروفًا مستجدة تؤدي إلى تفاقم الخطر المؤمن ضده، مما يجعله غير قادر أو غير راغب في الاستمرار في تنفيذ عقد التأمين. في هذه الحالة، يحق له طلب فسخ العقد بدلاً من الاستمرار في تغطيته. ففي عقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية، يتمتع المؤمن بحق طلب الفسخ متى تفاقم الخطر، ما لم يكن قد تنازل عن هذا الحق بشكل صريح أو ضمني. وبموجب هذا الفسخ، ينتهي التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين، وكذلك التزام المؤمن له بسداد الأقساط المستحقة عن المدة اللاحقة لتاريخ الفسخ⁽²⁾. وفي حال سداد المؤمن له أقساطاً عن تلك الفترة، يلتزم المؤمن بإعادتها إليه⁽³⁾.

لا يمتد حق المؤمن إلى طلب التنفيذ العيني للعقد، إذ إن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تفاقم الخطر تُعد أمراً مستحيلًا إذا كانت الظروف خارجة عن إرادة المؤمن له. أما إذا كان تفاقم الخطر ناتجاً عن فعل المؤمن له نفسه، فإن إزالة تلك الظروف قد تتطلب تجميد نشاطه، وهو أمر غير عملي وغير مرغوب فيه⁽⁴⁾.

(1) العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص 216، الحمود، مرجع سابق، ص 87.

(2) أبو عرابي، غازي، مرجع سابق، ص 305.

(3) إبراهيم، جلال محمد، مرجع سابق، ص 608.

(4) السنهوري، عبدالرزاق احمد، مرجع سابق، ص 80، 81.

يستند حق المؤمن في فسخ عقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية إلى القواعد العامة في القانون المدني الأردني، الواردة في المواد (245 - 247)، حيث يعتبر تقاوم الخطر بمثابة تعديل لشروط العقد دون موافقة المؤمن، مما يمنحه الحق في إنهاء العقد لتجنب تحمل التبعات غير المتفق عليها⁽¹⁾. بتحليل نص المادتين (245 و 246) من القانون المدني الأردني⁽²⁾، يتبين أنهما تتناولان حالات عدم وفاء أحد أطراف العقد بالتزاماته، وهو ما لا ينطبق على الحالة محل الدراسة. ففي حالة عقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية، إذا قام المؤمن له بإبلاغ المؤمن بتقاوم الخطر وفق التزامه بالإفصاح، فلا يجوز للمؤمن الاستناد إلى نصوص هاتين المادتين للمطالبة بفسخ العقد، لأن النصوص تتعلق بمخالفة الالتزامات، وليس بتنفيذها وفق الأصول.

أما المادة (247)⁽³⁾ من القانون ذاته، فهي تتعلق بحالات القوة القاهرة، التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا بسبب أحداث خارجة عن إرادة المتعاقدين. ومع ذلك، لا تصلح هذه المادة كمرجع لفسخ عقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية عند تقاوم الخطر، لأن تقاوم الخطر لا يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا، بل يؤدي إلى زيادة احتمالية تحقق الخطر أو تضخيم آثاره إذا وقع. وفي حال أصبحت

(1) أبو عرابي، غازي، مرجع سابق، ص 305 و 306.

(2) نصت المادة (245) من القانون المدني: "يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه وهذا الاتفاق لا يعفي من الاعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الاعفاء منه". والمادة (246) من القانون ذاته على: ". في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه... ويجوز للمحكمة أن تلزم المدين بالتنفيذ للحال أو تنظره إلى أجل مسمى ولها أن تقضي بالفسخ وبالتعويض في كل حال إن كان له مقتضى".

(3) نصت المادة (247) من القانون المدني على: "في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه فإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل ومثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين".

الظروف الناتجة عن تفاقم الخطر تجعل العقد مستحيل التنفيذ، فإن ذلك يؤدي إلى انعدام محله، مما يؤدي إلى فسخه تلقائيًا.

حيث ان المشرع اخذ بالحوادث الاستثنائية في نص المادة (205) من القانون المدني⁽¹⁾، ويمكن تعريف القوة القاهرة بأنها أي حدث غير متوقع ولا يمكن منعه⁽²⁾، والذي يتسبب في الضرر دون تدخل بشري، مثل الظواهر الطبيعية (كالزلازل والفيضانات) أو الأحداث الاستثنائية (كالحروب). حتى يُعتبر الحادث قوة القاهرة، يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1. ندرة الحدث: يجب أن يكون الحدث خارجًا عن المألوف وغير متكرر. بعض الحوادث تعد استثنائية بطبيعتها كالزلازل، بينما قد يكون بعضها الآخر مألوفًا، لكنه بلغ درجة من الخطورة جعلته غير عادي.

2. عدم إمكانية التوقع أو التوقي: لا بد أن يكون الحدث غير متوقع وقت إبرام العقد، ولا يمكن منعه أو تجنبه.

3. أن يكون الحدث عامًا: يجب أن يؤثر على عدد كبير من الأفراد أو المؤسسات، ولا يقتصر أثره على الطرف المدين فقط⁽³⁾.

بمراجعة الحوادث والظروف المحيطة بتفاقم الخطر الإلكتروني، يتضح أنها لا تنطبق على شروط القوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية. فالخطر الإلكتروني، وإن كان غير مألوف في بعض

⁽¹⁾ نصت المادة (205) من القانون المدني: "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدى وان لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان ترد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك . ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك " .

⁽²⁾ عبد الودود، يحى الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المصادر - الاحكام الاثبات، القسم الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص 161 و 162.

⁽³⁾ الحمود، مرجع سابق، ص 117.

الأحيان، يظل ضمن نطاق التوقع، ولا يمكن اعتباره عامًا أو نادر الحدوث، بل هو مرتبط بطبيعة الخطر المؤمن ضده، مما يجعل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية الواردة في المادة (205) من القانون المدني الأردني غير مناسب في هذه الحالة.

وترى الباحثة استبعاد تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية الواردة في المادة (205) من القانون المدني.

ثانياً : طلب تعديل العقد

لحل الأمثل عند تفاقم الخطر الإلكتروني في عقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية هو الوصول إلى اتفاق بين الطرفين بشأن تعديل شروط العقد بما يتناسب مع الظروف المستجدة. هذا التعديل يهدف إلى الحفاظ على استمرارية العقد مع ضمان توازن المصالح بين الطرفين. ويكون ذلك من خلال إعادة تقييم قيمة قسط التأمين ليعكس الخطر الجديد بشكل عادل ومنصف⁽¹⁾.

وترى الباحثة انه ويمكن تتم هذه العملية عبر إبرام ملحق إضافي لعقد التأمين، يُحدد فيه التعديلات المتفق عليها، سواء كانت زيادة قسط التأمين، أو تعديل حدود التغطية، أو إدخال استثناءات جديدة على العقد. ويجب أن يتضمن الملحق تفاصيل دقيقة حول طبيعة الخطر الإلكتروني الجديد، ومدة سريان التعديل، وآلية مراجعة التعديلات إذا استمرت الظروف الطارئة. إجراءات التعديل يجب أن تكون واضحة ومكتوبة، مع موافقة الطرفين الصريحة لضمان الشفافية والحد من المنازعات المستقبلية. كما يُفضل أن يُستند هذا الاتفاق إلى تقييم متخصص للخطر الإلكتروني من قبل خبراء أمن المعلومات لضمان تقدير المخاطر بشكل دقيق. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق، يمكن للطرفين

(1) شرف الدين، أحمد (2007). أحكام التأمين دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارن، ص 227.

اللجوء إلى الوساطة أو التحكيم لتسوية النزاع بطريقة ودية، دون الحاجة إلى إنهاء العقد، مما يحافظ على استقرار العلاقة التعاقد.

يُشترط في تعديل عقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية أن يتم بموافقة صريحة من المؤمن له على زيادة قسط التأمين. فلا يجوز للمؤمن فرض هذه الزيادة من طرفه فقط، إذ يجب أن تكون الموافقة واضحة ومباشرة، وليس مجرد سكوت من المؤمن له. السكوت لا يُعتبر دليلاً على القبول أو الرفض، خاصة إذا لم يحدد المؤمن مدة زمنية معينة لإبداء الرد⁽¹⁾.

في مثل هذه الحالات، قد يختار المؤمن له عدم الرد، مستفيداً من بقاء التغطية التأمينية سارية خلال هذه الفترة، وهو ما يُعرف بالتغطية المؤقتة، التي تضع المؤمن في موقف غير مريح، حيث يتحمل الخطر دون زيادة القسط⁽²⁾.

لذلك، تلجأ شركات التأمين عادةً إلى تحديد مدة زمنية واضحة للمؤمن له للرد على طلب التعديل. فإذا انتهت هذه المدة دون تلقي رد، فإن العقد يُعتبر مفسوخاً بحكم القانون، وتنتهي التغطية التأمينية تلقائياً.

من الناحية العملية، يتم إخطار المؤمن له بشكل رسمي ومكتوب عند طلب تعديل العقد، موضحاً فيه سبب التعديل، قيمة القسط الجديد، والمهلة الزمنية المحددة للرد. في حال قبوله للتعديل، يتم إبرام ملحق للعقد يتضمن التغييرات الجديدة، أما إذا رفض، فينتهي الالتزام التعاقدى بانتهاء المهلة المحددة.

(1) إبراهيم، جلال محمد، مرجع سابق، ص 608.

(2) إبراهيم، جلال محمد، مرجع سابق، 609.

كما أن تحديد المهلة الزمنية ليس فقط لحماية المؤمن، بل يحقق أيضًا وضوحًا للطرفين، ويقلل من احتمالية النزاعات القانونية مستقبلاً. لذلك يُوصى دائماً بإجراء هذه التعديلات وفق إجراءات منظمة تشمل التوثيق الرسمي والاحتكام إلى خبراء لتقدير التعديلات بشكل عادل.

يرى الحمود أن سكوت المؤمن له وعدم إبداء موقفه تجاه طلب زيادة قسط التأمين وإجراء تعديل على عقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية بسبب تفاقم الخطر، يُعد موافقة ضمنية على التعديل. ويُستند في ذلك إلى القاعدة القانونية التي تقضي بأن "السكوت في معرض الحاجة بيان". فالمؤمن له في هذه الحالة ملزم بالتعبير عن إرادته صراحةً، سواء بالقبول أو الرفض، وبالتالي يُعتبر سكوت المؤمن له قبولاً بهذه الزيادة⁽¹⁾.

أما في حال عدم تحديد المؤمن مهلة زمنية واضحة للمؤمن له للتعبير عن موقفه، فإن العقد لا يُفسخ تلقائياً عند رفض طلب الزيادة، بل يتطلب الأمر توجيه إنذار رسمي للمؤمن له لإعلامه بفسخ العقد إن لم يتم الرد خلال المهلة المحددة.⁽²⁾

من جهة أخرى، يرى بعض الفقهاء أن زيادة القسط التأميني يجب أن تسري بأثر رجعي، إما من وقت تفاقم الخطر الإلكتروني أو من وقت إخطار المؤمن بالخطر، وذلك تطبيقاً لمبدأ تناسب القسط مع الخطر. بينما يرى جانب آخر من الفقه أن الزيادة لا تسري إلا من وقت قبول المؤمن له للتعديل، لضمان وضوح الالتزامات بين الطرفين ومنع أي نزاع قانوني مستقبلي⁽³⁾.

(1) الحمود، مرجع سابق، ص 118

(2) شريف الدين، احمد، مرجع سابق، ص 227

(3) الجمال، مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 337.

ثالثاً : إبقاء العقد دون تعديل

يهدف إعلان المؤمن له عن تفاقم الخطر إلى إخطار المؤمن بالظروف الجديدة التي طرأت وأدت إلى تفاقم الخطر الإلكتروني محل عقد التأمين، مما يتيح للمؤمن فرصة إعادة النظر في العلاقة التعاقدية وتقييم مدى رغبته في الاستمرار بالعقد وفق الشروط القائمة أو تعديلها.

إذا اختار المؤمن الاستمرار في العقد بشكل صريح، كأن يقوم بالرد على إخطار المؤمن له بقبول الاستمرار في التغطية التأمينية دون أي شروط إضافية، أو ضمناً من خلال الاستمرار في قبض الأقساط دون زيادتها رغم علمه بتفاقم الخطر، فإن ذلك يُعتبر قبولاً بالاستمرار في العقد دون تعديل، مع تحمل المؤمن تبعات هذا التفاقم دون الحق في طلب أي تعديل لاحق.

أما إذا اقترن إعلان المؤمن له بتفاقم الخطر باقتراح الإبقاء على العقد دون تعديل على قسط التأمين، ولم يقم المؤمن بالرد صراحةً بالقبول أو الرفض خلال مدة معقولة، فيُعتبر سكوت المؤمن بمثابة قبول ضمني لهذا الاقتراح، ويترتب على ذلك استمرار العقد بنفس الشروط السابقة دون تعديل.

هذا السكوت يُفسر وفق القاعدة القانونية "السكوت في معرض الحاجة بيان"، خاصة إذا كانت الظروف تشير إلى علم المؤمن الكامل بتفاقم الخطر، مما يجعله مسؤولاً عن قراره بعدم تعديل العقد أو المطالبة بزيادة القسط.⁽¹⁾

من خلال استعراض الخيارات المتاحة للمؤمن في حال تفاقم الخطر، مع التزام المؤمن له بالإعلان عن هذا التفاقم، ترى الباحثة أن نصوص القانون المدني الأردني لا تتضمن أحكاماً واضحة تمنح المؤمن حق ممارسة هذه الخيارات، مثل فسخ العقد أو تعديله، مما يترك هذه المسألة عرضة

⁽¹⁾ شرف الدين، مرجع سابق، ص 228.

للاجتهادات القضائية. بناءً على ذلك، توصي الباحثة بضرورة تدخل المشرع لوضع نصوص صريحة تنظم هذه الخيارات بشكل لا يدع مجالاً للتأويل أو الاجتهاد.⁽¹⁾

على الجانب الآخر، قد تتغير الظروف بشكل يؤدي إلى تناقص الخطر الإلكتروني بدلاً من تفاقمه، مما يطرح تساؤلاً مهماً: هل يحق للمؤمن له في هذه الحالة طلب إعادة النظر في العلاقة التعاقدية لتخفيض القسط أو تعديل شروط العقد بما يتناسب مع انخفاض حجم الخطر؟

تتطلب هذه المسألة تنظيمًا تشريعيًا يضمن التوازن في العلاقة التعاقدية، بحيث يتمتع كل من المؤمن والمؤمن له بحقوق متساوية لإعادة تقييم العقد عند حدوث تغيرات جوهرية في طبيعة الخطر المؤمن ضده.

هذه المسألة لم يعالجها المشرع الأردني بشكل صريح، ورغم ذلك، فإن القسط التأميني ومبلغ التأمين يتحددان بناءً على تقدير المؤمن لحجم الخطر الإلكتروني الذي يتم التأمين ضده، بحيث يكون قسط التأمين متناسباً مع مبلغ التأمين المستحق في حال تحقق الخطر⁽²⁾.

لذلك، إذا تناقص الخطر الإلكتروني أو زالت الظروف التي أدت إلى تفاقمه وزيادة القسط، يحق للمؤمن له طلب تخفيض القسط التأميني بما يتناسب مع الخطر الجديد المخفض. هذا الإجراء يضمن تحقيق حماية عادلة للمؤمن له ويمنع تحميله أقساطاً لا تتناسب مع الخطر الفعلي القائم.

في حال رفض المؤمن تخفيض القسط، يكون من حق المؤمن له طلب فسخ العقد، إذ إن الإبقاء على القسط المرتفع دون مبرر من شأنه الإخلال بالتوازن العقدي وإلحاق ضرر بالمؤمن له. لذلك،

(1) الحمود، مرجع سابق، ص 92.

(2) أبو عرتبي، مرجع سابق، ص 309.

تنظيم هذه المسألة تشريعياً يعد ضرورياً لضمان العدالة والتوازن بين الطرفين في عقود التأمين ضد الأخطار الإلكترونية.

يُطرح تساؤل مهم حول مصير الفترة الزمنية الممتدة بين إعلان المؤمن له عن تفاقم الخطر الإلكتروني واتخاذ المؤمن قراره النهائي بشأن العقد، سواء بتعديله، أو الإبقاء عليه دون تعديل، أو فسخه. خلال هذه المدة، يبقى المؤمن ملزماً بتغطية الخطر الإلكتروني المؤمن ضده، وهو ما يُعرف بالتغطية المؤقتة.

في إطار هذه التغطية المؤقتة، يستمر العقد سارياً بنفس شروطه الأصلية دون تعديل حتى يتخذ المؤمن قراره. فإذا تحقق الخطر الإلكتروني خلال هذه الفترة، يظل المؤمن ملزماً بدفع مبلغ التأمين، حتى لو كان الخطر ناتجاً عن الظروف الجديدة، بشرط أن يكون المؤمن له قد أعلن عن هذه الظروف بوضوح قبل تحقق الخطر.

التغطية المؤقتة تضمن حماية المؤمن له من أي فجوة تأمينية قد تضر بمصالحه، لكنها في الوقت نفسه تُشكل مخاطرة إضافية للمؤمن، خاصة إذا كانت الظروف المستجدة تزيد من احتمالية تحقق الخطر بشكل كبير. ولهذا السبب، يلجأ بعض الفقهاء إلى اقتراح تحديد مدة معقولة للتغطية المؤقتة، بحيث لا تظل مفتوحة، مع ضرورة اتخاذ المؤمن قراراً سريعاً ومكتوباً بشأن تعديل العقد أو إنهائه.

إجراءات التغطية المؤقتة يجب أن تكون منظمة بشكل واضح في نصوص العقد لتجنب النزاعات، مع تحديد حقوق والتزامات الطرفين خلال هذه الفترة. وفي حال عدم وجود تنظيم واضح، يبقى القضاء هو المرجع لتحديد المدة المعقولة وفقاً لطبيعة كل حالة على حدة.

الفصل الرابع

التحديات القانونية والتشريعية للتأمين ضد الأخطار الإلكترونية

يواجه التأمين ضد الأخطار الإلكترونية مجموعة من التحديات القانونية والتشريعية المعقدة، ناتجة عن طبيعة هذه المخاطر وتطورها السريع، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، شمل المبحث الأول التحديات القانونية للتأمين، أما المبحث الثاني فتضمن التحديات العملية والتشريعية.

المبحث الأول

التحديات القانونية للتأمين ضد الأخطار الإلكترونية

يعد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية أداة مهمة للتخفيف من مخاطر العالم الرقمي، ولكن يجب التغلب على التحديات القانونية لتحقيق الاستفادة الكاملة من هذا النوع من التأمين، وفيما يلي تناول هذا المبحث ثلاثة مطالب، تضمن المطلب الأول غياب التشريعات الوطنية المتخصصة في التأمين ضد الأخطار، أما المطلب الثالث فتناول صعوبة إثبات وقوع الأخطار الإلكترونية، واشتمل المطلب الثالث على صعوبة تحديد المسؤولية القانونية بين الأطراف:

المطلب الأول

غياب التشريعات الوطنية المتخصصة في التأمين ضد الأخطار

غياب التشريعات الوطنية المتخصصة في التأمين ضد الأخطار الإلكترونية يُعدّ أحد أهم التحديات التي تواجه هذه الصناعة الناشئة. فمع تزايد الاعتماد على التكنولوجيا وارتفاع وتيرة الهجمات الإلكترونية، أصبح التأمين ضد الأخطار الإلكترونية ضرورة ملحة للأفراد والشركات على حد سواء.

حيث ذكر الطائي والكيلاني⁽¹⁾ أن غياب التشريعات الوطنية المتخصصة في التأمين ضد الأخطار يؤدي إلى غموض في تحديد أنواع الأخطار الإلكترونية التي تغطيها وثيقة التأمين، مما قد يؤدي إلى نزاعات بين المؤمن له وشركة التأمين حول تفسير بنود الوثيقة، وافتقار شركات التأمين إلى إطار قانوني مرجعي لتقييم مخاطر الأحداث الإلكترونية وتحديد أسعار التأمين بشكل عادل، حيث إنه قد تتردد شركات التأمين في تقديم خدمات التأمين ضد الأخطار الإلكترونية خوفاً من الخسائر غير المتوقعة وعدم وجود قواعد واضحة تنظم هذا النوع من التأمين، كما يؤدي غياب التشريعات إلى انتهاك حقوق المؤمن لهم في الحصول على التعويض العادل في حالة وقوع أخطار إلكترونية، ويعدّ عائقاً أمام نمو سوق التأمين الإلكتروني وجذب الاستثمارات في هذا المجال.

وبهذا رأى أبو عرابي⁽²⁾ أنه يجب على المشرعين سن تشريعات واضحة وشاملة لتنظيم التأمين ضد الأخطار الإلكترونية، بما في ذلك تعريف الأخطار المشمولة، وواجبات شركات التأمين، وحقوق المؤمن لهم، وإنشاء هيئة تنظيمية مختصة بالتأمين ضد الأخطار الإلكترونية للتأكد من التزام شركات التأمين بالقوانين ولإصدار التراخيص ولمراقبة السوق، وتعزيز التعاون الدولي لتبادل الخبرات والمعلومات و لتوحيد الجهد في مكافحة الجرائم الإلكترونية.

ويفتقر القانون الأردني إلى تشريعات متخصصة تُنظم التأمين ضد الأخطار الإلكترونية بشكل مُفصّل. يعتمد القانون بشكل أساسي على قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 الذي لا يتضمن أحكاماً خاصة بهذا النوع من التأمين. هذا الغياب يؤدي إلى غموض في الكثير من الجوانب مثل تعريف الأخطار المُغطاة، وإجراءات التعويض، والتزامات شركات التأمين.

(1) الطائي، والكيلاني، مرجع سابق، ص 93 - 94

(2) أبو عرابي، غازي، مرجع سابق، ص 53.

وبالرغم من وجود قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015، إلا أنه لا يُغطي جميع الجوانب المتعلقة بالتأمين ضد الأخطار الإلكترونية. على سبيل المثال، لا يُعالج القانون مسألة مسؤولية مُقدمي خدمات الإنترنت في حالة وقوع هجمات إلكترونية⁽¹⁾.

كما يُعدّ قانون حماية البيانات الشخصية رقم (13) لسنة 2017 خطوة مهمة في حماية خصوصية الأفراد، ولكن تطبيقه في مجال التأمين ضد الأخطار الإلكترونية يُثير بعض التحديات. على سبيل المثال، كيف يمكن لشركات التأمين جمع ومعالجة البيانات الشخصية للعملاء دون انتهاك خصوصيتهم.

المطلب الثاني

صعوبة إثبات وقوع الأخطار الإلكترونية

تُعدّ مسألة إثبات وقوع الأخطار الإلكترونية من أعقد التحديات التي تواجه كلاً من المؤمن لهم وشركات التأمين في مجال التأمين ضد هذه الأخطار. تتميز الجرائم الإلكترونية بطبيعتها المعقدة والمتغيرة باستمرار، مما يجعل من الصعب تحديد مصدر الهجوم وجمع الأدلة اللازمة لإثبات وقوعه وحجم الضرر الناتج عنه⁽²⁾.

وغالبا ما يتم تنفيذ الهجمات الإلكترونية من قبل جهات مجهولة الهوية تستخدم تقنيات متطورة لإخفاء هويتها وموقعها، مما يُصعّب من عملية تتبع مصدر الهجوم وجمع الأدلة ضدهم، كما تتطور أساليب الهجمات الإلكترونية باستمرار، مما يجعل من الصعب على شركات التأمين والمؤمن لهم

(1) الدهاشمية، مرجع سابق، ص 83.

(2) مرجع سابق، 84.

مواكبة هذه التطورات وتحديد طبيعة الهجوم بدقة، وقلة وجود معايير موحدة عالميًا لتوثيق الأدلة الإلكترونية وإثبات صحتها، مما قد يؤدي إلى اختلاف في تفسير الأدلة بين الجهات المختلفة⁽¹⁾.

قد يؤدي الخطر الإلكتروني إلى أضرار غير مادية مثل فقدان السمعة أو البيانات أو تعطيل العمل، ويكون من الصعب إثبات هذه الأضرار و تقدير قيمتها ماديًا، ويجب مراجعة و تحديث قانون الجرائم الإلكترونية ليغطي جميع الجوانب المتعلقة بالتأمين ضد الأخطار الإلكترونية، بما في ذلك مسألة جمع وحفظ الأدلة الإلكترونية وإثبات صحتها⁽²⁾.

وتستج الباحثة مما يبق بأن التأمين ضد الأخطار الإلكترونية أداة مهمة للتخفيف من مخاطر العالم الرقمي، وكان يجب التغلب على التحديات المتعلقة بإثبات وقوع هذه الأخطار في القانون الأردني من أجل حماية المؤمن لهم.

تحديد المسؤولية القانونية في حالات التأمين ضد الأخطار الإلكترونية يُعد من التحديات الكبرى التي تواجه شركات التأمين والعملاء على حد سواء، خاصة في ظل غياب تشريعات واضحة في بعض الدول. تتداخل في هذه الحالات مسؤوليات عدة أطراف، مما يُصعب من تحديد الجاني وإثبات مسؤوليته عن الضرر الذي لحق بالمؤمن له⁽³⁾.

حيث إنه يقع على مقدم خدمة الإنترنت مسؤولية في حالة إهماله في تأمين شبكاته والسماح بحدوث هجمات إلكترونية، وتتحمل الشركة المؤمن لها جزءًا من المسؤولية في حالة إهمالها في اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة لحماية أنظمتها من الهجمات الإلكترونية، ويُساهم الموظفون في حدوث

(1) مصاروة، هيثم، مرجع سابق، ص 53.

(2) مختار، سعد، مرجع سابق، ص 41.

(3) مازن، حسام (2018). الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة. دار الثقافة للطباعة والنشر، ص 11-13.

أخطار إلكترونية من خلال الأخطاء البشرية أو إهمال تعليمات الأمن السيبراني، وقد تكون جهات خارجية مثل المخترقين أو مجرمي الإنترنت هي المسؤولة عن تنفيذ الهجمات الإلكترونية⁽¹⁾.

تحديد المسؤولية القانونية في حالات التأمين ضد الأخطار الإلكترونية في الأردن يواجه تحديات كبيرة، وذلك لعدة أسباب أهمها غياب تشريع مُحدد ينظم هذا النوع من التأمين وعدم وجود سوابق قضائية كافية لتحديد مسؤوليات الأطراف بدقة، حيث يعتمد القانون الأردني بشكل أساسي على قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 ، وهو قانون عام لا يتضمن أحكاماً خاصة بالتأمين ضد الأخطار الإلكترونية الا انه ذكر في نص المادة (4) على ان يتم اصدار نظام خاص ينظم فروع القانون المختلفة². هذا الغياب يؤدي إلى غموض في الكثير من الجوانب، بما في ذلك مسألة تحديد المسؤولية القانونية بين الأطراف المختلفة.

وتستج الباحثة من خلال ما سبق بأنه يُعدّ تحديد المسؤولية القانونية في حالات التأمين ضد الأخطار الإلكترونية في الأردن من التحديات المُعقدة التي تتطلب تضافر جهود جميع الأطراف المعنية. ويُساهم وضع إطار قانوني واضح وتطوير الخبرات الوطنية في هذا المجال في التخفيف من هذه التحديات وحماية حقوق جميع الأطراف، كما يجب تعزيز التعاون بين شركات التأمين، ومُقدمي خدمات الإنترنت، ومُطوري البرامج، والجهات المختصة لمعالجة الأخطار الإلكترونية وتحديد المسؤولية.

(1) فكري، أيمن (2015). *الجرائم المعلوماتية*. السعودية: مكتبة القانون والاقتصاد، ص 41.

(2) *قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 وتعديلاته*، نص المادة (4): " تحدد إجازات التأمين على الحياة والتأمينات العامة وفروعهما والأنشطة المتعلقة بهما بموجب نظام يصدر لهذه الغاية "

المبحث الثاني لإشكاليات العملية في الإطار القانوني

يشهد العالم تحولاً رقمياً متسارعاً، مما يزيد من أهمية التأمين ضد الأخطار الإلكترونية لحماية الأفراد والشركات من مخاطر هذا العالم الرقمي؛ ومع ذلك، تواجه هذه الصناعة الناشئة عدداً من التحديات العملية والتشريعية التي تُعيق نموها و تؤثر على فعاليتها، ومن الصعب على شركات التأمين تقييم مخاطر الأحداث الإلكترونية بدقة نظراً لتنوعها و تعقيدها و تطورها المستمر. يؤدي ذلك إلى صعوبة في تحديد أسعار التأمين بشكل عادل ومُناسب، كما تفتقر العديد من الدول إلى تشريعات خاصة تُنظّم التأمين ضد الأخطار الإلكترونية بشكل مُفصّل. يؤدي ذلك إلى غموض في الكثير من الجوانب، مثل تعريف الأخطار المُغطاة، وإجراءات التعويض، و التزامات شركات التأمين⁽¹⁾.

وفيما يلي تناول المبحث الثاني ثلاثة مطالب، تضمن المطلب الأول معوقات التطبيق العملي للتأمين ضد الأخطار الإلكترونية، أمّا المطلب الثاني فتناول دور القضاء الأردني في معالجة المنازعات المتعلقة بالتأمين الإلكتروني، واشتمل المطلب الثالث على الحاجة إلى إطار قانوني موحد للتأمين ضد الأخطار الإلكترونية في الأردن:

⁽¹⁾ سليمة، سعيدي (2017). أمن المعلومات وأنظمتها في العصر الرقمي. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص 49.

المطلب الأول

معوقات التطبيق العملي للتأمين ضد الأخطار الإلكترونية

تواجه صناعة التأمين ضد الأخطار الإلكترونية العديد من المعوقات التي تعيق تطبيقها العملي،

ويمكن تصنيف هذه المعوقات إلى⁽¹⁾:

1. معوقات تتعلق بطبيعة الأخطار الإلكترونية

تتميز الأخطار الإلكترونية بتطورها السريع وتعقيدها، مما يصعب على شركات التأمين تقييمها بدقة وتحديد أقساط التأمين المناسبة، ونظراً لحدثة هذا النوع من التأمين، تقتصر شركات التأمين إلى البيانات التاريخية الكافية عن حجم الخسائر المحتملة وتكرارها، مما يعيق قدرتها على تطوير نماذج تسعير دقيقة، وغالباً ما تكون الأخطار الإلكترونية مترابطة ومتداخلة، مما يصعب على شركات التأمين عزل وتحديد سبب الخسارة بدقة، كما تتطور التهديدات الإلكترونية باستمرار، مما يتطلب من شركات التأمين تحديث بواصلها باستمرار لتغطية المخاطر الجديدة.⁽²⁾

2. معوقات تتعلق بالوعي والثقافة

لا يزال العديد من الأفراد والشركات يجهلون أهمية التأمين ضد الأخطار الإلكترونية ويفضلون تحمل المخاطر بدلاً من دفع أقساط التأمين، كما أن عدم تبني ممارسات الأمن السيبراني السليمة يزيد من احتمالية وقوع الهجمات الإلكترونية ويؤدي إلى زيادة الخسائر.⁽³⁾

⁽¹⁾ شكري، مرجع سابق، ص 101-107، وانظر: بوفلحة، سارة (2017). مدى خاصية الإذعان هل هي عقد التأمين بين المفهوم التقليدي

واتجاهات الفقه الحديث، ص 38.

⁽²⁾ شكري، مرجع سابق، ص 101.

⁽³⁾ شكري، مرجع سابق، ص 102-203.

3. معوقات قانونية وتنظيمية

تختلف القوانين والانظمة المتعلقة بالأمن السيبراني والتأمين ضد الأخطار الإلكترونية من دولة إلى أخرى، مما يخلق غموضاً وتحديات لشركات التأمين، وقد يكون من الصعب تحديد الجاني المسؤول عن الهجوم الإلكتروني وتحديد المسؤولية القانونية⁽¹⁾.

وترى الباحثة أنه نظراً لصعوبة تقييم المخاطر وعدم وجود بيانات تاريخية كافية، قد تكون أقساط التأمين ضد الأخطار الإلكترونية مرتفعة بالنسبة لبعض الأفراد والشركات، كما تحتاج شركات التأمين إلى خبراء مؤهلين لتقييم المخاطر والتعامل مع مطالبات التعويض، وبالرغم من الأهمية المتزايدة للتأمين ضد الأخطار الإلكترونية في الأردن، إلا أن تطبيقه العملي لا يزال محدوداً بسبب تحديات قانونية و عملية عديدة، وهي:

1. عدم وجود إطار قانوني شامل

لا يوجد في القانون الأردني تشريع خاص ينظم التأمين ضد الأخطار الإلكترونية بشكل مفصل، مما يؤدي إلى الاعتماد على أحكام قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 والتي قد لا تكون مناسبة لتغطية خصوصية هذا النوع من التأمين، حيث يفقر القانون الأردني إلى تعريف واضح وشامل للأخطار الإلكترونية، مما يؤدي إلى فتح الباب أمام الخلافات والتأويلات المختلفة، كما أنه بالرغم من تزايد التوجه نحو التعاقد الإلكتروني في قطاع التأمين، إلا أن القانون الأردني لا يزال يفقر إلى ضوابط خاصة تنظم هذا النوع من التعاقد في مجال التأمين ضد الأخطار الإلكترونية، مما يؤدي إلى عدم اليقين القانوني.

(¹) بوفلقة، مرجع سابق، ص 39.

2 تحديات عملية

تواجه شركات التأمين صعوبة في تقييم المخاطر الإلكترونية في السوق الأردني نظراً لقلّة البيانات الإحصائية و الدراسات المتخصصة في هذا المجال⁽¹⁾. ولا يزال الوعي بأهمية هذا النوع من التأمين محدوداً في الأردن، سواء بين الأفراد أو الشركات، مما يؤثر على الإقبال عليه، وقد تكون أقساط التأمين ضد الأخطار الإلكترونية مرتفعة بالنسبة للكثير من الشركات الأردنية، خاصة الشركات الصغيرة والمتوسطة، مما يحد من انتشاره، كما يعتبر سوق التأمين في الأردن صغيراً نسبياً، مما يحد من فرص نمو التأمين ضد الأخطار الإلكترونية، ولا يزال الأردن يعاني من بعض التحديات في مجال الأمن السيبراني، مما يزيد من مخاطر الهجمات الإلكترونية ويؤثر على جاذبية سوق التأمين ضد الأخطار الإلكترونية لشركات التأمين الدولية⁽²⁾.

وتستنتج الباحثة مما سبق بأنه يجب سن تشريع خاص ينظم التأمين ضد الأخطار الإلكترونية بشكل مفصل في الأردن.

(1) السردى، مرجع سابق، ص 44.

(2) السردى، مرجع سابق، ص 53.

المطلب الثاني

دور القضاء الأردني في معالجة المنازعات المتعلقة بالتأمين الإلكتروني

يؤدي القضاء الأردني دوراً هاماً في معالجة المنازعات المتعلقة بالتأمين الإلكتروني، ويسعى إلى توفير الحماية القانونية اللازمة للأطراف المتعاقدة، وتحقيق العدالة، وبالنظر لعدم وجود تشريع خاص بالتأمين ضد الأخطار الإلكترونية، يعتمد القضاء الأردني على تفسير أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 وتطبيقها على المنازعات المتعلقة بالتأمين الإلكتروني، مع مراعاة خصوصية هذا النوع من التأمين وطبيعة الأخطار المشمولة⁽¹⁾.

وينظر القضاء في المنازعات المتعلقة بصحة عقود التأمين الإلكتروني من حيث رضا الأطراف وأهليتهم ومحل التعاقد وسببه، ويبحث في مطابقة عقود التأمين الإلكتروني لأحكام القانون والشرعية الإسلامية، ويفصل في المنازعات المتعلقة بفسخ عقود التأمين الإلكتروني و آثاره، ويحدد القضاء المسؤولية في حالات وقوع الأخطار الإلكترونية ويبحث في أسباب الضرر وعلاقة السبب بالنتيجة، ويفصل في المنازعات المتعلقة بإثبات وقوع الخطر الإلكتروني وحجم الضرر اللاحق بالمؤمن له، ويحدد مبلغ التعويض الذي يستحقه المؤمن له في حالة ثبوت مسؤولية شركة التأمين⁽²⁾.

يساهم القضاء الأردني في تطوير الاجتهاد القضائي في مجال التأمين الإلكتروني من خلال إصدار الأحكام والقرارات التي تساهم في توضيح القواعد القانونية المنظمة لهذا النوع من التأمين، حيث تعمل الأحكام القضائية على سد الثغرات القانونية ومعالجة القضايا الجديدة التي تظهر في مجال التأمين الإلكتروني.

(1) الدهامشة، مرجع سابق، ص 88.

(2) شكري مرجع سابق، ص 53.

ومن قرارات المحاكم في التأمين ضد الأخطار الإلكترونية قضية " Medidata Solutions Inc. v. Federal Insurance Co. " في الولايات المتحدة الأمريكية: في هذه القضية، رفعت شركة " Medidata Solutions " دعوى قضائية ضد شركة التأمين " Federal Insurance Co. " للحصول على تعويض عن خسائر مالية نتجت عن هجوم تصيد احتيالي. قضت المحكمة بأن شركة التأمين غير مسؤولة عن التعويض لأن وثيقة التأمين لم تغطي صراحة هذا النوع من الأضرار، وقضية " Pellerin L.P. v. Zurich American Insurance Co. " في المملكة المتحدة: في هذه القضية، رفعت شركة " Pellerin L.P. " دعوى قضائية ضد شركة التأمين " Zurich American Insurance Co. " للحصول على تعويض عن خسائر نتجت عن هجوم برامج الفدية. قضت المحكمة بأن شركة التأمين مسؤولة عن التعويض لأن وثيقة التأمين غطت "الضرر المادي" الذي لحق بأنظمة الحاسوب التابعة للشركة⁽¹⁾.

وتستنتج الباحثة مما سبق بأنه يتوجب تعزيز دور القضاء الأردني في هذا المجال من خلال سن تشريع خاص ينظم التأمين ضد الأخطار الإلكترونية.

(1) بوفلكة، مرجع سابق، ص 43.

المطلب الثالث

الحاجة إلى إطار قانوني موحد للتأمين ضد الأخطار الإلكترونية في الأردن

تُشكل الأخطار الإلكترونية تهديداً متزايداً للأفراد والشركات في الأردن، مع تزايد الاعتماد على التكنولوجيا والإنترنت في مختلف جوانب الحياة. وتشمل هذه الأخطار¹: الاحتيال وسرقة البيانات والهجمات الإلكترونية، وانقطاع الخدمة وفقدان البيانات، وانتهاك الخصوصية والتشهير.

وتتمثل أهمية وجود إطار قانوني موحد في⁽²⁾ توفير الحماية القانونية للأفراد والشركات من خلال تحديد حقوقهم والتزاماتهم في حالة وقوع حادث إلكتروني، وتعزيز الثقة في قطاع التأمين من خلال توفير بيئة تنظيمية واضحة ومستقرة، وتشجيع الابتكار في مجال التأمين ضد الأخطار الإلكترونية وتطوير منتجات جديدة تلبي احتياجات السوق، وزيادة الوعي بأهمية التأمين ضد الأخطار الإلكترونية بين الأفراد والشركات.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، يجب أن يتضمن الإطار القانوني الموحد تعريفاً واضحاً للأخطار الإلكترونية التي تغطيها وثائق التأمين، وشروطاً وأحكاماً موحدة: لعقود التأمين ضد الأخطار الإلكترونية، وآليات واضحة لتسوية المطالب في حالة وقوع حادث إلكتروني، وإجراءات رقابية فعالة لضمان التزام شركات التأمين بالقانون.

ومن بعض الجهود المبذولة في هذا الاتجاه عمل البنك المركزي الأردني على تحديث الأطر الرقابية على أعمال التأمين بما في ذلك التأمين ضد الأخطار الإلكترونية، ومساهمة الاتحاد الأردني لشركات التأمين في تطوير منتجات تأمينية جديدة تلبي احتياجات السوق المتغيرة.

(1) العطير، مرجع سابق، ص 101.

(2) القضاة، مرجع سابق، ص 106.

وتستج الباحثة مما سبق بأن وضع إطار قانوني موحد للتأمين ضد الأخطار الإلكترونية في الأردن ضرورة ملحة لمواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة وحماية الأفراد والشركات من المخاطر الإلكترونية المتزايدة، ويجب أن يكون هذا الإطار القانوني شاملاً وواضحاً ومرناً بما يكفي لتلبية احتياجات السوق المتغيرة.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة

سعت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني لعقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية في التشريع الأردني، مع تحليل الإشكاليات القانونية والتشريعية والفنية التي تواجه هذا النوع من التأمين. وخلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- توصلت الدراسة إلى أهمية تطوير التشريعات الأردنية لتتضمن نصوصاً صريحة تنظم عقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية، بما يحدد الحقوق والالتزامات، ويعالج التحديات القانونية المتعلقة بصعوبة إثبات وقوع الهجمات الإلكترونية وتحديد المسؤوليات. كما أكدت على ضرورة رفع مستوى الوعي لدى المؤسسات والأفراد حول أهمية هذا النوع من التأمين، مع تفعيل دور القضاء الأردني في حل المنازعات المتعلقة به.
- توصلت الدراسة إلى أن التحدي الأكبر في التأمين ضد الأخطار الإلكترونية يتمثل في صعوبة إثبات وقوع الهجمات الإلكترونية وتحديد الجهة المسؤولة عنها، مما يتطلب إطاراً قانونياً دقيقاً لمعالجة هذه الإشكالية.
- توصلت الدراسة إلى أن وجود نظام تعاقدى خاص يحدد طبيعة هذا العقد، وحقوق والتزامات أطرافه، سيعزز من ثقة الشركات والأفراد في هذا النوع من التأمين، ويشجع شركات التأمين على تقديمه.
- أكدت الدراسة أن التأمين ضد المخاطر الإلكترونية يتطلب معايير فنية متخصصة لتقييم المخاطر وتسعيها، مع الاعتماد على أدوات إحصائية وتقنية حديثة لضمان دقة التقييم وتحديد القسط المناسب.

التوصيات

- توصي الدراسة بوضع معيار واضح لعقد التأمين ضد المخاطر الإلكترونية يحدد الشروط والأحكام الأساسية لنقل عبء تحمل الخطر الإلكتروني من طالب التأمين إلى المؤمن. ويشمل هذا المعيار آلية دقيقة لتقييم المخاطر وتحديد نطاق التغطية وشروط التعويض، بما يضمن التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر الإلكتروني، مقابل التزام المؤمن له بدفع أقساط دورية أو مبلغ محدد. كما ينبغي أن يعتمد هذا المعيار على أسس إحصائية دقيقة لإجراء المقاصة بين المخاطر المختلفة بهدف تحقيق توازن في إدارة هذه المخاطر.
- توصي الدراسة بوضع نظام خاص يُنظم التأمين ضد الأخطار الإلكترونية بشكل مُفصل بناءً على ما جاء بنص المادة (4) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لعام (2021)، بما في ذلك تعريف الأخطار المُغطاة، وشروط التأمين، وإجراءات التعويض، وواجبات شركات التأمين، وحقوق المؤمن لهم.
- توصي الدراسة بوضع نظام خاص لعقد التأمين ضد الأخطار الإلكترونية، بحيث يتم صياغته بما يتناسب مع أحكام قانون التأمين، وقانون الجرائم الإلكترونية، وقانون حماية البيانات الشخصية، بما يضمن تحقيق التوافق مع هذه القوانين وتوفير إطار قانوني شامل ينظم هذا النوع من التأمين.
- توصي الدراسة بتفعيل دور الاتحاد الاردني لشركات التأمين في مراقبة وتنظيم عقود التأمين ضد الأخطار الإلكترونية، مع إعداد دليل استرشادي لشركات التأمين حول أفضل الممارسات في هذا المجال.
- توصي الدراسة بإطلاق حملات توعية حول أهمية التأمين ضد الأخطار الإلكترونية للأفراد والشركات، لتشجيعهم على الاستفادة من هذا النوع من التأمين وتعزيز الأمن الرقمي.

قائمة المراجع و المصادر

أولاً: الكتب

- إبراهيم، جلال محمد. (1994). *التأمين: دراسة مقارنة*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- أبو عرابي، غازي خالد. (2011). *أحكام التأمين (الطبعة الأولى)*. عمان: دار وائل للنشر.
- أبو عرابي، غازي. (2016). *أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية: دراسة مقارنة* (الطبعة الثانية). [دون ناشر].
- الأهواني، حسام الدين كامل. (1975). *المبادئ العامة للتأمين*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- بوفلكة، سارة. (2017). *مدى خاصية الإذعان على عقد التأمين بين المفهوم التقليدي واتجاهات الفقه الحديث*.
- الجبنيهي، منير محمد، ومحمد، ممدوح. (2006). *أمن المعلومات الإلكترونية*. الإسكندرية: دار الفكر العربي.
- حاتم، سامي عفيف. (1998). *التأمين الدولي: الخطر والتأمين - تأمينات النقل الدولي* (الطبعة الثانية). القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.
- حسين، ريواز فائق. (2014). *عقود التأمين من المسؤولية وضمان الاستثمار في ضوء قاعدة نسبية أثر العقد: دراسة تحليلية مقارنة*. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
- الحكيم، عبد المجيد. (2007). *الموجز في شرح القانون المدني: مصادر الالتزام (الجزء الأول)*. بغداد: المكتبة القانونية.
- الحمود، عمار. (2021). *التأمين الإلكتروني في التشريع الأردني*.
- خضر، خميس. (1979). *العقود المدنية الكبيرة: البيع والتأمين والإيجار*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الذنون، حسن علي. (1970). *شرح القانون المدني: أصول الالتزام*. بغداد: مطبعة المعارف.

الزرقا، مصطفى أحمد. (1994) *نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه*. بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع.

زهرة، البشير. (1975) *التأمين البري*. تونس: دار أبو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع.

زهرة، محمد المرسي. (2006) *أحكام عقد التأمين*. القاهرة: دار النهضة العربية.

سلطان، أنور. (2024) *مصادر الالتزام في القانون المدني: دراسة مقارنة*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سليم، عصام أنور. (1997) *عقد التأمين في القانونين المصري واللبناني*. بيروت: الدار الجامعية.

سليمة، سعيدي. (2017) *أمن المعلومات وأنظمتها في العصر الرقمي*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

السنهوري، عبد الرزاق. (1964) *الوسيط في شرح القانون المدني (ج 2/7)*. القاهرة: دار النهضة العربية.

السنهوري، عبد الرزاق. (1964) *الوسيط، ف 559، ج 7: عقود الغرر*. القاهرة: دار النهضة العربية.

السيد، علي السيد. (2020) *الجرائم الإلكترونية: ماهيتها، صورها، إثباتها، مكافحتها*. الإسكندرية: دار التعليم الجامعي.

شرعان، محمد. (1984) *الخطر في التأمين: دراسة تأصيلية للالتزام بالإعلان عن الخطر وتفاقمه*. مصر: منشأة المعارف.

شرعان، محمد. *الخطر في عقد التأمين*. الإسكندرية: منشأة المعارف. [دون سنة نشر].

شرف الدين، أحمد. (1991) *أحكام التأمين*. القاهرة: دار النهضة العربية.

شرف الدين، أحمد. (1993) *أحكام التأمين في القانون والقضاء: دراسة مقارنة*. الكويت: مطبعة جامعة الكويت.

شرف الدين، أحمد. (2007) *أحكام التأمين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارن*.

الشرقاوي، محمود سمير. *محاضرات في عقد التأمين*. القاهرة: دار النهضة العربية. [دون سنة نشر]. [الصادق، محمد الصادق (1980). *عقد التأمين*. القاهرة: دار النهضة العربية

الصادق، عبد المنعم فرج. (1992). *كتاب مصادر الالتزام*. القاهرة: دار النهضة العربية.

الصيرفي، ياسر أحمد كامل. (1995). *إلغاء التصرف القانوني*. القاهرة: دار النهضة العربية.

الطائي، محمد عبد حسين، والكيلاني، ينال محمود. (2015). *إدارة أمن المعلومات* (الطبعة الأولى). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عبد المجيد، عصمت. (2007). *مصادر الالتزام في القانون المدني*. بغداد: المكتبة القانونية.

عطا الله، برهام محمد. *التأمين من الوجهة القانونية والشرعية*. دون ناشر، دون مكان نشر، دون سنة نشر.].

عفيفي، أحمد طارق. (2017). *المبادئ العامة في التأمين بالتطبيق على الأخطار التكنولوجية والمعلوماتية: دراسة مقارنة بين القانون المصري والنظام السعودي* (الطبعة الأولى). القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

الفار، عبد القادر. (1996). *أحكام الالتزام*. عمان: مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

فكري، أيمن. (2015). *الجرائم المعلوماتية*. السعودية: مكتبة القانون والاقتصاد.

كريم، زهير عباس. (1995). *مبادئ القانون التجاري: دراسة مقارنة*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

لطفي، محمد حسام محمود. (1988). *الأحكام العامة لعقد التأمين*. القاهرة: دار الثقافة للطباعة والنشر.

مازن، حسام. (2018). *الأحكام العامة لعقد التأمين: دراسة مقارنة*. عمان: دار الثقافة للطباعة والنشر.

مختار الصحاح. مادة "أمن"، المنجد الأبجدي، صفحة 223.

المصاروة، هيثم. (2010). *المنتقى في شرح عقد التأمين (الطبعة الأولى)*. عمان، الأردن: إثراء للنشر والتوزيع

منصور، محمد حسين. (2005). *أحكام قانون التأمين*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

المهدي، نزيه محمد الصادق. (2000). *النظرية العامة للتأمين: مصادر الالتزام (الجزء الأول)*. القاهرة: دار النهضة العربية.

واصف، سعد. (1963). *شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات مع دراسة لنظام صندوق الضمان*. [مكان النشر غير مذكور]: المطبعة العالمية.

ثانياً: الرسائل الجامعية

حسين، فايز. (2006). *التطور التاريخي لظاهرة التأمين*. في المؤتمر السنوي "الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي"، جامعة بيروت العلمية.

الدهامشة، محمد. (2018). *التأمين ضد الحوادث الاستثنائية في التشريع الأردني* (رسالة دكتوراه). جامعة العلوم الإسلامية.

العدوان، أشرف إسماعيل محمد. (1999). *الخطر في التأمين البحري: دراسة في القانون الأردني* (رسالة ماجستير). الجامعة الأردنية.

موسى، مصطفى أبو مندور. (2000). *دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية* (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

ثالثاً: البحوث والمجلات

إسماعيل، محمد سعيد. (2021). *التأمين الإلكتروني ضد المخاطر السيبرانية: المشكلات القانونية والحلول المقترحة- دراسة في القانون القطري والمقارن*. المجلة الدولية للقانون.

البابلي، عمار ياسر محمد زهير. (2020). *آليات التأمين والوقاية من الهجمات السيبرانية بالتطبيق على معايير الجودة الخاصة بالمواصفات القياسية لنظام إدارة أمن المعلومات ISO 27001 للحماية من مخاطر الإرهاب الإلكتروني*. مجلة الأمن والقانون، 28. (251-356)

برشان، عائشة. (2017). *التأمين ضد جرائم التجارة الإلكترونية. المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، 43*. (67)

تأمين الأخطار الإلكترونية. (دون سنة نشر). منشور على موقع شبكة الإنترنت :
www.ifegypt.org › NewsDetails.

خاطر، نوري حمد، والسرحان، عدنان. (2007). *الأساس القانوني لالتزام المؤمن له بتقديم المعلومات. بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد (31)، 14.*

عقد إيواء الموقع الإلكتروني. (2013). *مجلة معهد دبي القضائي، العدد الثاني، 43-44.*

فريحات، سناء. (2024). *التنظيم القانوني للتأمين ضد مخاطر الهجمات السيبرانية وفق التشريع الأردني (رسالة ماجستير). جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، عمان، الأردن.*

واغروال، مانيش، وآخرون. (2018). *ترجمة جعفر العلوان. أمن المعلومات وإدارة مخاطر تقنية المعلومات. معهد الإدارة العامة، مركز البحوث والدراسات المملكة العربية السعودية، 23.*

رابعاً: المواقع الإلكترونية

راجع موقع الشركة www.axa.com/en & موسوعة ويكيبيديا على الموقع:

Wikipedia contributors. (n.d.). AXA. Wikipedia. Retrieved from
<https://www.wikipedia.org/wiki/axa>

AXA. (n.d.). *Prévoyance & Protection*. Retrieved from <https://www.axa.fr/prevoyance-protection>

Wikipedia contributors. (n.d.). Allianz. Wikipedia. Retrieved from
<https://en.wikipedia.org/wiki/allianz>

Assurance Commerce. (n.d.). Assurance Commerce. Retrieved from
www.assurancecommerce.com

Wikipedia contributors. (n.d.). Groupe Mutuel. Wikipedia. Retrieved from
https://fr.wikipedia.org/wiki/groupe_mutuel

Groupe Mutuel. (n.d.). Retrieved from
<http://www.groupemutuel.ch/content/dom/gm/docs/fr>

خامساً: القوانين

قانون أصول المحاكمات المدنية (1988) وتعديلاته. منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 3545، بتاريخ 2/4/1988، على الصفحة 735.

قانون الأمن السيبراني رقم 16 لسنة 2019. (2019). منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5143/5595، بتاريخ 16/9/2019،

قانون البنك المركزي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته. (1971). منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 807، بتاريخ 25/5/1971.

قانون التجارة البحرية (1972) وتعديلاته. منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 2357، بتاريخ 6/4/1972

قانون التجارة. (1966). منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 1910، بتاريخ 30/3/1966، على الصفحة 472.

قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته. (1997). منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4208، بتاريخ 15/5/1997، على الصفحة 2038.

القانون المدني رقم 43 لسنة 1976. (1976). منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 2645، بتاريخ 1/8/1976، على الصفحة 2. أصبح قانوناً دائماً ومنشوراً في عدد الجريدة الرسمية رقم 4106، بتاريخ 16/3/1996، على الصفحة 829.

قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة (2021) وتعديلاته. منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5718، بتاريخ 16/5/2021

سادساً: الأنظمة

نظام التأمين الإلزامي من أخطار الحريق والزلازل المنشور في عدد الجريدة الرسمية 3509 رقم 5233 بتاريخ 1/8/2013 على الصفحة

نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات (رقم 32 لسنة 2001 الملغي) الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4489 بتاريخ 31/5/2001 على الصفحة 2048.

المراجع الأجنبية

Vigneau, V. (2010/2011). *Droit des nouvelles technologies de l'information et de la communication*. Université de Versailles-Saint-Quentin-en-Yvelines. Retrieved from <http://www.e-campus.uvsq.fr/claroline/backends/download.php>, pp. 183–186.

Balfagih, Z., Mohamed, N., & Mahmud, M. (n.d.). A framework for quality assurance of electronic commerce websites. *IntechOpen*. Retrieved from www.intechopen.com retrieved from www.intechopen.com, p. 158.